الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للثوابت الوطنية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

رملي صفاء

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

رحماني منصور

لجنة المناقشة:

الأستاذ كريد محمد الصالح.....رئيسا.

الأستاذ الدكتور رحماني منصور.....مشرفا و مقررا.

الأستاذة بن لعريبي راضية.....مناقشا.

السنة الجامعية 2016_2017.

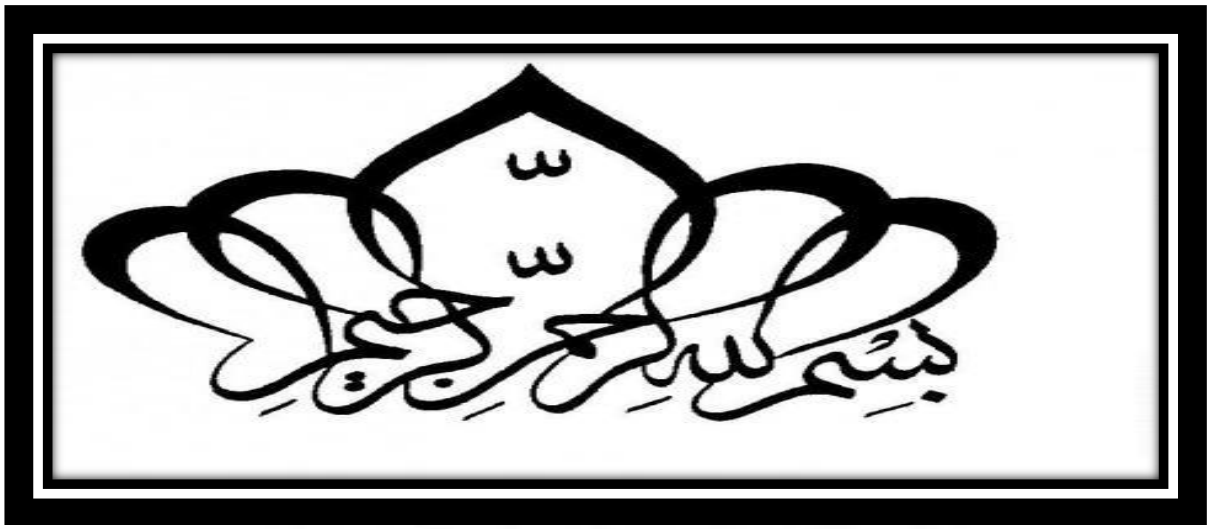
بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم

سجل أنا عربي
الإسلام ديننا العربية لغتنا الجزائر وطننا

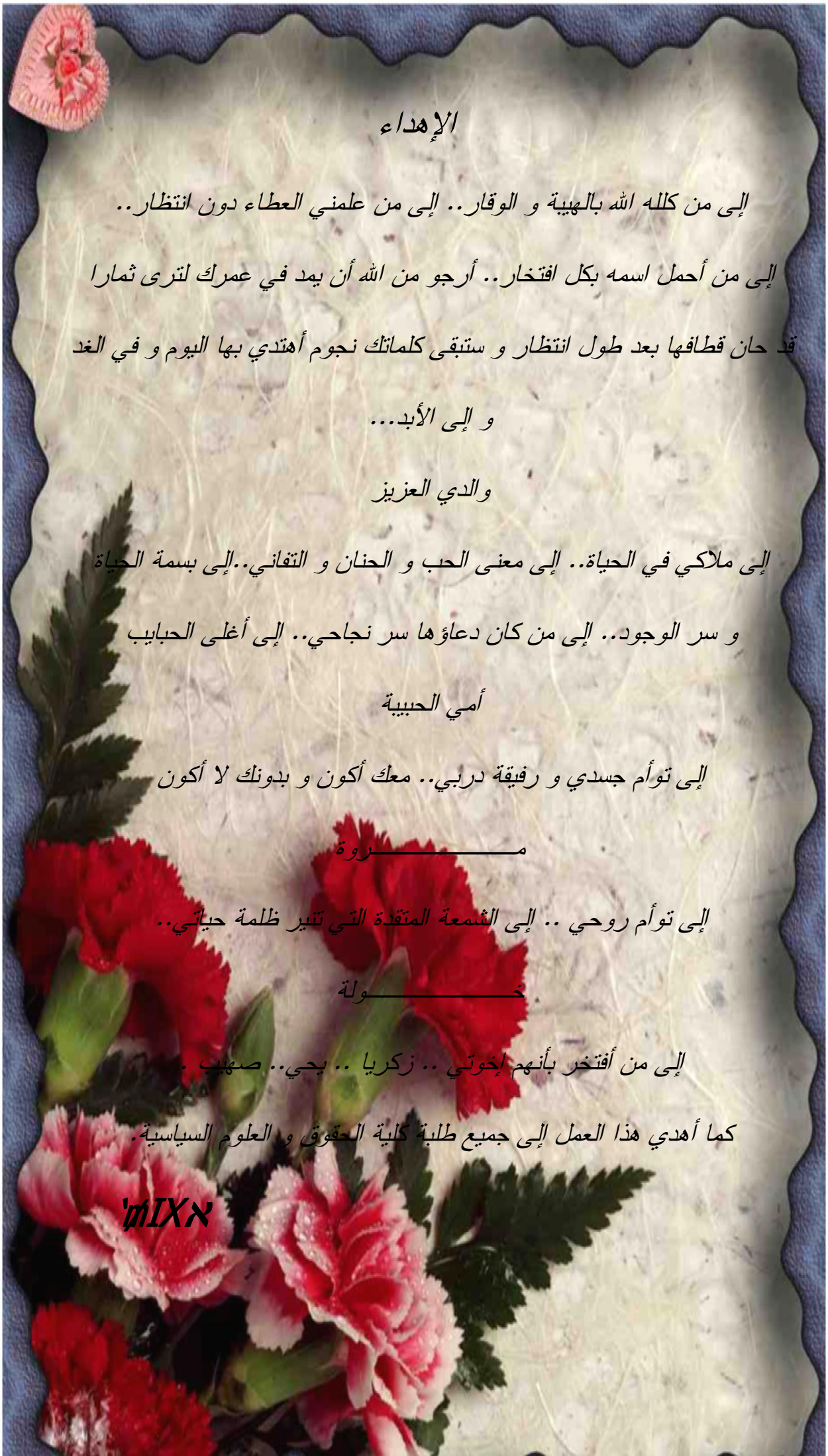

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء دون انتظار..

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا

قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد

و إلى الأبد...

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب و الحنان و التفاني..إلى بسمة الحياة

و سر الوجود.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.. إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى توأم جسدي و رفيقة دربي.. معك أكون و بدونك لا أكون

مـــــــــــــــــروة

إلى توأم روحي .. إلى الشمعة المتقدة التي تنير ظلمة حياتي..

خـــــــــــــــــولة

إلى من أفتخر بأنهم إخوتي .. زكريا .. يحي.. صهيب .

كما أهدي هذا العمل إلى جميع طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

אXIm

الشكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة، و الذي أعاننا و وفقنا و ألهمنا هبة الصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع و ما كان ليحصل لولا فضل الله علينا و عونه.

أتقدم بالشكر و العرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور منصور رحماني على حسن المعاملة و توجيهاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين تابعونا في كل المقاييس و ساهموا في تأطيرنا طيلة مدة الدراسة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر إلى جميع موظفي المكتبات، و خاصة موظفي مكتبة

جامعة سكيكدة 20 اوت 1955، و خاصة على مستوى كليتنا .

صفاء

" ... إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابه في يومه، إلا و قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم لكان أفضل و لو ترك لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

_ قانون العقوبات: ق ع

_ قانون الإجراءات الجزائية: ق إ ج

_ قانون القضاء العسكري: ق ق ع

_ الجريدة الرسمية: ج ر

_ الصفحة: ص

_ الطبعة: ط

_ دون طبعة: د ط

_ دون بلد نشر: د ب ن

_ دون سنة نشر: د س ن

_ دون دار نشر: د د ن

_ الفقرة: ف

_ الجزء: ج

ثانيا: باللغة الفرنسية

_ Page: p

_ Librairie de droit et de jurisprudence: L.G.D.J

مقدمة

مقدمة:

تعرف الهوية الوطنية بأنها نسق المعايير التي يُعرف بها الوطن ويعرّف، وهي التي تشكل خصوصيته وتميزه وفُرادته، وتأتي من جملة مصادر وتقوم على مقوّمات ومرتكزات كلها مرتبطة بتركيبة البناء الإجتماعي ونظم القيم، ولا يخفى التأثير غير المباشر لتراث الأمة وتاريخها وما شهده من تحولات اجتماعية و إقتصادية و سياسية في صياغة تلك القيم.

والجزائر كباقي الأوطان لها مقوماتها التي تميزها عن غيرها من الشعوب والأمم، مجسدة في المقومات الدينية واللغوية وهي الإسلام، العروبة والأمازيغية، هذه الأخيرة التي تشكل الخط الأكبر من الشخصية الجزائرية، فهي التي وقفت في وجه المستعمر الفرنسي، ففي الوقت الذي حاول فيه بسط وفرض أوراق جنسيته على كافة المتواجدين على التراب الوطني، فإنه عجز أن يغير الشعور الداخلي للمواطن الجزائري الأمازيغي العربي المسلم حتى النخاع إلى شعور فرنسي مسيحي[1].

أمّا المقومات الوطنية والمجسدة في العلم الوطني والنشيد الوطني، فإن كلاّ منهما يختزل نضال وتضحيات الشعب الجزائري طيلة قرن وثلاثين سنة من المقاومة من أجل تحرير هذا الوطن الذي استشهد في سبيله مليون ونصف مليون شهيد.

وبذلك فإن هذه المقومات تعتبر الإسمنت الذي يربط أفراد المجتمع بعضهم البعض ويمنع التفكك والتشرذم ويقوي أواصر التماسك القائم بينهم.

لذلك يقع لزاما علينا التمسك بهذه المقومات خاصة أننا أمام نوع جديد من الإستعمار أو الغزو ألا وهو الغزو الثقافي الذي يعتبر أخطر أنواع الغزو في العصر الحديث، كونه يسعى إلى تشويه الهوية الوطنية لدول العالم الثالث خاصة العربية والإسلامية منها، وإضعافها وإستلابها و الإساءة إلى عناصرها الأساسية لكي تتحول من شخصية مؤثرة فاعلة سوية إلى شخصية ضعيفة وهشة ، كونه يهدف إلى زرع بوادر الفرقة والإنقسام والتشتت بين أفراد المجتمع لكي يكونوا غير قادرين على بناء الوطن والإسهام في الدفاع عن قضاياه

[1] _ أحمد بن نعمان، الهوية الوطنية الحقائق والمغالطات، ط1، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والإشهار، الجزائر، 1995، ص 17.

المصيرية، ودفعهم إلى الإنقياد وراء مصالحهم الذاتية ونزواتهم الأنانية والركض وراء المكاسب الفردية والشهوات اللاأخلاقية التي تحطم الأمة وتقوض أركانها الأساسية[1] .

لذلك لابد من حماية كيان أمتنا وهويتنا، ولا يكون ذلك إلا بالتمسك بمقومات هويتنا الوطنية و المحافظة عليها والذود عنها ضد أي مساس بها.

والدولة بإعتبارها راعي المجتمع يقع عليها لزاما حماية هذه المقومات، إذ تعتبر من الثوابت المقدسة التي لاتقبل التبديل أو التغيير، حماية جنائية كونها أهم أنواع الحماية القانونية على الإطلاق.

وبذلك فإن موضوع الحماية الجنائية للثوابت الوطنية ينطوي على أهمية كبرى يمكن إجمالها في النقاط التالية :

_ تنبثق أهمية هذا الموضوع من أهمية الثوابت الوطنية في حد ذاتها، وخطورتها في نفس الوقت، كونها وسيلة لغرس صفات الولاء وحب الوطن عند الأفراد من جهة، وكونها البصمة التي تعبر عن هويتنا كوطن وشعب، من جهة أخرى.

_ كما تكمن الأهمية كذلك في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري، وخاصة الجنائية منها، والمكرسة لحماية الثوابت الوطنية من مختلف الإعتداءات التي يمكن أن تطالها.

ونظرا للأهمية التي ينطوي عليها هذا الموضوع، فقد دفعني لإختياره مجموعة من الأسباب نجملها فيما يلي:

_ الإحاطة والإلمام بالثوابت الوطنية عن طريق التعريف بها وإبراز أهميتها ومكانتها.

_ الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجنائية التي يقررها المشرع للثوابت الوطنية.

_ جدة الموضوع وحداثته وقلة أو يمكن القول إنعدام الدراسات التي تناولته.

ونظرا لأهمية هذه الثوابت تسعى غالبية الدول إلى إرساء حماية قانونية وكذلك جنائية لثوابتها الوطنية، وبذلك فإن هذا الموضوع يثير **الإشكالية** التالية :

[1] _ إحسان محمد الحسن، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، ط 1، مطابع أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 204، 216.

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إرساء قواعد و أسس متينة لحماية جنائية فعالة و كافية للثوابت الوطنية ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل إشكالات فرعية هي:

ما هي الثوابت الوطنية؟ و ما حجم المكانة القانونية التي أولتها الدولة الجزائرية لها؟

وما هي مجالات الحماية الجنائية المكرسة لها؟ و ما هي صورها؟ و ما مدى كفايتها ؟

ولاشك أن الإستعانة بالمناهج المعتمدة علميا، هي مسألة لايمكن للباحث الإستغناء عنها إذا ما أراد أن يكون بحثه ملما بجميع الجوانب ما يسهل إيصال أفكاره للغير، لذلك إعتمدنا أكثر من منهج في دراسة هذا الموضوع، فأخذنا بالمنهج التاريخي وذلك لتحديد الإطار المفاهيمي للثوابت الوطنية، وكذلك إعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، وذلك للوقوف على المكانة القانونية المكرسة لها، وكذلك الحماية الجنائية المكرسة ضد أي صورة من صور الإعتداء التي يمكن أن تطالها، و مدى فعاليتها في تحقيق الردع لكل من تسول له نفسه ذلك.

ويمكن إجمال الهدف من هذه الدراسة في النقاط التالية :

_ التعريف بالثوابت الوطنية وأهمية الإعتزاز بها و الإنتماء إليها.

_ تعزيز روح الإنتماء والولاء لدى الطالب ومنحه الحماس للذود عن الوطن وحماية ماضيه وحاضره.

_ الرغبة في الوقوف على حجم الحماية الجنائية لهذه الثوابت الوطنية.

_ المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بهذا البحث، ليكون كمرجع لطلبة العلوم الجنائية.

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، فهي قليلة جدا وتكاد تكون منعدمة، بإستثناء دراسة وحيدة للطالب قمبوعة أسامة ، كمذكرة لنيل شهادة الماستر، من جامعة العربي التبسي بتبسة، بعنوان الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية.

أما فيما يخص أجزاء البحث و المتمثلة في الحماية الجنائية للغة أو العلم الوطني أو النشيد الوطني، فإنني لم أجد أي دراسات أخرى تتناول أيٍّ منها ، بإستثناء الحماية الجنائية للدين الإسلامي، فهناك بعض الدراسات السابقة، على غرارالدراسة التي قام بها الطالب بخوش رزيق، كمذكرة لنيل شهادة الماجستير، من جامعة الحاج لخضر بباتنة، بعنوان الحماية

الجزائية للدين الإسلامي، وكذا الدراسة التي قام بها قرقور نبيل، كأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، من جامعة محمد خيضر ببسكرة، بعنوان الحماية الجنائية لحرية المعتقد.

ولا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، و هذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة و قناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأنّ هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

و يمكن إجمال أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع في النقاط التالية:

_ قلة المراجع وخاصة القانونية منها التي تناولت الموضوع، بل تكاد تكون منعدمة.

_ تشتت المادة المعرفية بين كتب التاريخ و كتب الفقه الإسلامي، مما صعب لي عملية البحث.

وللتفصيل أكثر في موضوع الدراسة، والإجابة على الإشكالية التي يثيرها، إعتمدنا خطة ثنائية، بداية بمقدمة، ثم فصل أول يتناول الإطار المفاهيمي لمقومات الهوية الوطنية، والمتمثلة في المقومات الدينية واللغوية، والمقومات الوطنية، وذلك بالتطرق إلى مفهوم كلٍّ منها، والمكانة القانونية المكرسة لها.

أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه إلى الحماية الجنائية لمقومات الهوية الوطنية، وذلك بالتطرق إلى الحماية الجنائية للمقومات الدينية واللغوية ورصد مختلف صور التعدي عليها والإجراءات والجزاءات المقررة لقمعها، ثم نتطرق إلى الحماية الجنائية للمقومات الوطنية مبرزين مختلف صور جرائم التعدي عليها، والإجراءات والجزاءات المقررة لقمعها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمقومات الهوية الوطنية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمقومات الهوية الوطنية

تقوم الهوية الوطنية على مجموعة من المبادئ الأصلية السامية والذاتية والمقومات النابعة من الأفراد أو الشعوب والتي تحدد كينونتها ووجودها.

وتتمثل مقومات الهوية الوطنية للدولة الجزئرية في، المقومات الدينية واللغوية، وهي الإسلام واللغة العربية واللغة الأمازيغية، وكذلك المقومات الوطنية، وهي العلم الوطني والنشيد الوطني.

لذلك إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمقومات الهوية الوطنية، وسنقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمقومات الدينية و اللغوية

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمقومات الوطنية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمقومات الدينية و اللغوية

يعتبر كل من الدين الإسلامي واللغة، سواء العربية أو الأمازيغية، المرآة العاكسة لهوية الشعب الجزائري عبر التاريخ، وكل منهما يعتبر من الثوابت الوطنية التي لا تقبل التبديل أو التغيير.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الدين الإسلامي بإعتباره من مقومات الهوية الوطنية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى ماهية اللغة بإعتبارها كذلك مقوم لهذه الهوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الدين الإسلامي

الدين مكون أساسي لهوية أي أمة، وربما كان في غالب الأحيان المكون الأساسي لها، وهو موجود كظاهرة صاحبت الإنسان في أطواره الثقافية عبر التاريخ، إذ يعد عاملا من عوامل القضاء على الهيمنة الأجنبية والحفاظ على الأصالة الذاتية[1].

وللإسلام ثقله الخاص وأهميته الكبيرة في حياة الشعب الجزائري، فهو من المقومات الأساسية لشخصيتنا التاريخية، والدين الوحيد للدولة الجزائرية وهذا ما أكده بيان أول نوفمبر 1954 الذي يُعتبر المرجعية والشرعية الثورية للدولة الجزائرية.

والدين الإسلامي بإعتباره ثابت من الثوابت الوطنية، يقتضي منا التعرض في هذا المطلب إلى مفهومه (الفرع الأول)، والمكانة القانونية التي أولتها الدولة الجزائرية له (الفرع الثاني).

[1]_ سمية أوشن، دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009_2010، ص 142.

الفرع الأول: مفهوم الدين الإسلامي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الدين الإسلامي أولا، ثم إلى الأهمية التي ينطوي عليها ثانيا.

أولا: تعريف الدين الإسلامي

لابد أن نتطرق إلى تعريف الدين ثم تعريف الإسلام.

أ _ تعريف الدين:

سنتطرق إلى تعريف الدين من حيث اللغة و من حيث الإصطلاح.

1 _ تعريف الدين لغة :

الدين بالكسر و السكون يأتي في اللغة بمعاني عديدة من بينها:

_ يطلق على العادة والسيرة و الحساب والقهر، و القضاء و الحكم والطاعة[1].

_ الدين هو الجزاء والمكافأة، ودنته بفعله دينا جزيته، ومثاله كما تدين تدان، أي كما تجازي تجازى، ودانه دينا أي جازاه وقوله تعالى "إنّا لمدينون" أي مجزيون محاسبون[2].

_ الدين هو الحساب، ومنه قوله تعالى" ذلك الدين القيّم" أي ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوي، وقوله تعالى "مالك يوم الدين"، وقيل معناه الجزاء[3].

_ الدين هو الشرع والقانون و الطريقة والمذهب، والملة والعادة من دان به ودان بالشيء، أي إتخذه دينا و مذهبا، أي إعتقده أو إعتاده، ودان بالإسلام دينا أي تعبد به تديّن، وهو الدين أو الملة[4].

---

[1] _ محمد علي التهانوي، كشاف إصطلاحات الفنون و العلوم، تحقيق : رفيق العجم، علي دحروج، مجلد1 ،2، ط1، مكتبة لبنان، 1996، ص 814 .

[2] _أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 13، د ط، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 169.

[3] _سعيد مراد، المدخل في تاريخ الأديان، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية، د ب ن، 2000، ص 10.

[4] _ محمد الزحيلي، وظيفة الدين في حياة المجتمع وحاجة الناس إليه، د ط، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، د ب ن، 1991، ص 15 .

[2] _ عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب عبد الله ثروت، القاهرة، مصر، 1990، ص 168، 169.

2_ تعريف الدين إصطلاحا:

لقد عرف فقهاء الإسلام الدين اِصطلاحا بعدة تعريفات من بينها :

_ « وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول.».

وقيل أيضا هو« وضع إلهي سائق لذوي العقول بإختيارهم المحمود إلى الخير بالذات.»[1].

_ « الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول بإختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل، وهذا يشتمل العقائد والأعمال.»[2].

_ « هو وضع إلهي وليس من إيحاء النفس، أو تخيل العقل، أو تنظيم الإنسان، فهو ليس مجرد إعتقاد، بل هو الإعتقاد الحق، والإيمان الصحيح الذي لا يشوبه شئ، وهو ليس مجرد شريعة ونظام فحسب، بل هو نظام رباني، وشريعة إلهية لضمان الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة.»[3].

_« الدين هو مجموعة التورعات التي تقف حاجزا أمام الحرية المطلقة لتصرفاتنا.».

[3]_ محمد علي التهانوي، مرجع سبق ذكره، ص 814.

[4]_ محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 20 ، 21.

[5]_ محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، د ط، دار القلم، الكويت، 1970، ص 36.

_ كما يعرف بأنه مجموعة معتقدات و عبادات مقدسة تؤمن بها جماعة معينة، يسد حاجة الفرد و المجتمع على السواء، أساسه الوجدان و للعقل مجال فيه، و الدين و الملة متحدان بالذات و مختلفان بالإعتبار، فالشريعة من حيث تطاع تسمى دينا، ومن حيث تجمع الناس تسمى ملة[1].

كما تم تعريف الدين من طرف الفقهاء الغربيون، ومن بين هذه التعاريف:

_ « الدين هوالعبادة، و العبادة عمل مزدوج: فهي عمل عقلي به يعترف الإنسان بقوة سامية، و عمل قلبي أو إنعطاف محبة، يتوجه به إلى رحمة تلك القوة .»، ويعرف كذلك بأنه « توجيه الإنسان سلوكه، وفقا لشعوره بصلة بين روحه وبين روح خفية، يعترف لها بالسلطان عليه و على سائر العالم، ويطيب له أن يشعربإتصاله بها.».

_ ويعرف بأنه « مجموعة متساندة من الإِعتقادات والأعمال المتعلقة بالأشياء المقدسة (أي المعزولة المحرمة)، اعتقادات وأعمال تضم أتباعها في وحدة معنوية تسمى الملة.»[2].

وحاصل هذه التعريفات أن الدين هو الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة و العبادة، فالدين الحق بهذا التعريف لا تجده متحققا إلا في الإسلام[3].

ب _ تعريف الإسلام

سنتطرق إلى تعريف الإسلام في اللغة ثم في الإِصطلاح.

1_ تعريف الإسلام لغة:

تعددت التعاريف المقررة للإسلام ولكن معظمها متقاربة و منها:

_الإسلام هو الإستسلام، واستسلم أي إنقاد[4].

_ الإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين، ويشترط فيه أن يكون إختياريا لا قسريا، لأن الخضوع القسري لله، أي لسنته الكونية، أمر عام بالنسبة لجميع المخلوقات،

---

[1]_ سعيد مراد المدخل في تاريخ الأديان، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2]_ محمد عبد الله دراز، مرجع سبق ذكره، ص35، 36 .

[3]_ مصطفى حلمي، الإسلام و الأديان، دراسة مقارنة، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص11، 12 .

[1]_ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق : محمد الصديق المنشاوي، د ط، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، مصر، 1992، ص 131 .

ولا ثواب فيه ولا عقاب ، قال تعالى « أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات و الأرض طوعا وكرها و إليه ترجعون.»[1].

فكل مخلوق خاضع لله تعالى و لسنته في وجوده و بقائه و فنائه.

أما الخضوع الإختياري لله رب العالمين هو جوهر الإسلام، ومظهره يكون بالإنقياد التام لشرع الله بتمام الرضى و القبول، وبلا قيد ولا شرط ولا تعقيب[2].

أي أن يستسلم العبد لربه استسلاما شرعيا، وذلك بتوحيد الله عز وجل وإفراده بالعبادة، وهذا الإسلام هو الذي يحمد عليه العبد ويثاب عليه[3].

_ وهناك من يعطي للإسلام معنيين معنى عام وهو التعبد لله تعالى بما شرع منذ أرسل الله الرسل إلى أن تقوم الساعة، كما ذكر الله عز وجل ذلك في آيات كثيرة تدل على أن الشرائع السابقة كلها إسلام لله تعالى[4]، ومنه قوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام« ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك.»[5].

أما المعنى الخاص، يختص بما بعث به النبي محمد صلى الله عليه و سلم، لأن ما بعث به النبي عليه الصلاة و السلام، نسخ جميع الأديان السابقة، فصار من إتبعه مسلما ومن خالفة ليس بمسلم، فأتباع الرسل مسلمون في زمن رسلهم، فاليهود مسلمون في زمن موسى عليه السلام، والنصارى مسلمون في زمن عيسى عليه السلام ...إلخ[6].

_ ويعرف كذلك الإسلام بأنه النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للإنسان، التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم من ربه وأمره بتبليغها للناس[7]، ومنه

---

[1]_سورة آل عمران، الآية 83.

[2]_ عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط 3، د د ن، د ب ن، 1976، ص 8.

[3]_ محمد بن صالح العثيمين، شرح ثلاثة الأصول، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط1، دار الثريا للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص68.

[4]_ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سبق ذكره، ص20، 21 .

[5]_ سورة البقرة، الآية 128.

[6]_ محمد صالح العثيمين، مرجع سبق ذكره، ص22 .

[7]_ عبد الكريم زيدان، مرجع سبق ذكره، ص9 .

قوله تعالى« إن الدين عند الله الإسلام.»[1]، فهو الدين المقبول عند الله النافع لصاحبه[2].

_ وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه_أن رسول الله_ صلى الله عليه و سلم قال: « الإسلام أن تشهد أنّ لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا.».

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أنه سأل رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ عن الإسلام فقال :« أن تسلم قلبك لله، وأن تولي وجهك إلى الله وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة.» رواه أحمد[3]

ثانيا : أهمية الدين الإسلامي

إن للدين أهمية كبيرة، سواء في حياة الفرد أو المجتمع، فلا يمكن لأي من البشر أن يعيش دون دين، فضلا عن ذلك فهو خير ضمان لتماسك المجتمع و إستقرار نظامه، لذلك سنتطرق لأهميته في حياة الفرد، ثم في حياة المجتمع .

أ_ أهمية الدين في حياة الفرد:

ويمكن إجمال بعض صورها في النقاط التالية:

1_ التدين فطرة في الإنسان :

إن الإنسان كما يشعر بحاجته إلى الهواء والماء والطعام، تشعر روحه أنها في حاجة إلى غذاء معنوي إلهي[4]، فالإنسان بطبيعته دائم التفكر في كل ما يجري في هذا الكون وفي كيفية نشأته، وإلى أين سيكون مصيره بعد الموت.

ومن هنا ظهرت حاجته إلى الدين، فهو الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها منذ ولادتهم، كما جاء في قوله صلى الله عليه و سلم « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه

---

[1]_ سورة آل عمران، الآية 19.

[2]_ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سبق ذكره، ص20 ، 21.

[3]_ محمد بن عبد الوهاب، فضل الإسلام، ط 2، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 13، 15.

[4]_ محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 33 .

يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.»[1].

يتبين لنا من هذا الحديث أن الدين الذي يلبي هذه الرغبة وهذا التطلع، ويتوافق مع هذه الفطرة هو الدين الإسلامي، ومنه قوله تعالى « فطرت الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لايعلمون .»[2].

ذلك أن الفطرة الإلهية هي ما غرسه الله في النفوس من المكارم التي يرتضيها من بني آدم مما كرمهم به على سائر الخلق و فضلهم به على سائر المخلوقات.

و الفطرة المغروسة في النفس البشرية هي التي تقتضي الإنقياد لله تعالى وعبادته دون سواه، وأداء الطاعات وترك المعاصي والمنكرات، وفعل كل عمل تسعد به النفس من مكارم العادات، وترك كل ما يستقبح من الأمور السيئات.

فكل أحكام شريعة الإسلام تتوافق مع هذه الفطرة ولا تنازعها و لاتناقضها[3].

ومن هنا تكمن أهمية الدين الإسلامي فهو بمثابة الوحي الذي يهدي عقولنا إلى الطريق القويم، و بالتالي إستقامة النفس واستقرارها وابتعادها عن كل مايسبب لها الإضطراب والجزع، فهو القانون الكفيل بصيانة هذه الفطرة من الإنحراف.

قال عز وجل « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة و نحن له عابدون.»[4].

2_ الدين تكريم للعقل و الجسد و الروح:

إن الإسلام إهتم برعاية الجسم رعاية كاملة، فدعا إلى النظافة والطهارة، وندب إلى الرياضة و المبارزة، واعتبر القوة الجسدية ميزة في المسلم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير إحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز.»، ونلاحظ أن هذا الحديث جمع بين القوة الجسدية و القوة النفسية

[1]_ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب القدر، ط 1، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، 2002، ص 1636.

[2]_ سورة الروم، الآية 30.

[3]_ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، الإسلام الدين العظيم، د ط ، د د ن، د ب ن، د س ن، ص22 .

[4]_ سورة البقرة، الآية 138.

والمعنوية، ذلك أن الإسلام طلب البعد عن كل مايضر الجسم أو يوهنه أو يضعفه و اتخذ جميع الوسائل لحفظ النفس والعقل وبذل الطاقة في صيانتهما وسلامتهما[1].

ولحفظ النفس نهى عن قتلها أو الإنتحار، ونهى عن إيذائها بضرب أو تعذيب بغير حق، وحذر من الأمراض، وشرع التداوي وأنكر الامتناع عن الطعام زهدا و تقشفا ونهى عن التبتل في العبادة، وقد صرح الفقهاء بقاعدة صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان[2].

و لحفظ العقل نهى الإسلام عن كل مايفسد العقل و يضر به مما يكون فسادا وضررا على الفاعل و نفسه، أو على المجتمع بأكمله.

فالانسان جسم وروح، فإذا كان الجسم يتغذى بالطعام والشراب، فإن الروح تتغذى بالإيمان والعقيدة والاستئناس بالخالق المدبر الحي القيوم، وتلجأ الروح للذات الإلهية لتنعم بالخير والأمن والطمأنينة، وتناجيها في دفع الأذى والضرر، ولهذا فرض الإسلام العبادات والشعائر الدينية والأذكار اليومية لتهذيب الروح ودعم الصلة بالله، وهذا الغذاء الروحي هو الذي يحفظ النفس و الروح في الطريق السوي، ويحرر الإنسان من قيود الذل والخوف والجبن، ويرتفع بالفرد إلى مصاف الكمال والعزة والكرامة[3].

وبذلك فالإسلام منهج متكامل جامع بين الروح والمادة والعقل والقلب، يعترف بغرائز الإنسان وحاجته الطبيعية، ويسمح له بممارستها في حدود المحافظة على كيانه، ودون العدوان على حقوق الآخرين[4].

ب _ أهمية الدين في المجتمع:

ويمكن إجمال بعض صورها في النقاط التالية :

---

[1] _ محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 79 .

[2] _ انظر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مرجع سبق ذكره، ص 59، 60، ومحمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[3] _ محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص73، 75.

[4] _ أنور الجندي، الموسوعة الإسلامية العربية، الإسلام والدعوات الهدامة، المجلد3، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص 285 .

1_ التدين أقوى كفالة لإحترام القانون:

ليست هناك على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تداينها في كفالة إحترام القانون وضمان تماسك المجتمع و استقرار نظامه.

فليست قوانين الجماعات و لاسلطان الحكومات بكافيين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة تحترم فيها الحقوق وتؤدى الواجبات على وجهها الكامل، فإن الذي يؤدي واجبه رهبة من السوط أو السجن أو العقوبة المالية، لا يلبث أن يهمله متى إطمأن إلى أنه سيفلت من القانون[1].

ذلك أن القوانين الدينية فمشرعها « يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.»[2]، وهذه حقيقة يعتقد صحتها كل متدين، فاحتياله على مخالفة هذه القوانين الإلهية يشكل إنفصاما في شخصيته وصراعا في ذات نفسه، لعدم تلاقي عقيدته مع سلوكه، فيحس بالألم ووخز الضمير والندم على إرتكابه الجريمة، حتى وإن كان قد إرتكبها في غياهب الظلام أو حيث لم يره أحد، أو لم يتوقع أن يراه أحد[3].

وبذلك فالوظيفة الروحية للدين هي التي تقرع آذان المذنبين المقصرين والمفرطين في جنب الله، ليعودوا إلى رشدهم، ويتوبوا إلى ربهم و يقلعوا عن ظلمهم وذنوبهم.

فالتدين يوجه النفس إلى ربها فتخشع بجلاله وترغب في ثوابه وترهب من عقابه، وتخاف من بطشه، وتبتعد بالتالي عن سبل الشر و الفساد[4].

قال تعالى « واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه.»[5]، ومنه قوله أيضا «الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين، إنه هو السميع العليم.»[6].

ومن ثمة يكون الدين مانعا لإرتكاب المعاصي والآثام، لأن الشخص يعلم أن الله مطلع عليه، بحيث يصير وكأنه يراه و يشاهده، ومنه قوله صلى الله عليه و سلم « أن تخشى الله

---

[1] _ محمد عبد الله دراز، مرجع سبق ذكره، ص98، 99 .

[2] _ سورة غافر، الآية 19.

[3] _ محمد كمال جعفر، الإنسان و الأديان، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الدوحة، قطر، 1985، ص 146.

[4] _ محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[5] _ سورة البقرة، الآية 235.

[6] _ سورة الشعراء، الآية 218، 220.

كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.»، ولا شك أن استحضار مراقبة الله هي أعظم رادع عن الإقتحام إلى المعصية[1].

و بذلك يكون الدين أعظم سلطان يكفل حفظ النظام والأحكام والحقوق[2].

2_ حاجة المجتمع إلى الدين:

إنّ الدين خير ضمان لقيام التعامل بين الناس على قواعد العدالة والنصفة، وكان لذلك ضرورة إجتماعية كما هو فطرة إنسانية[3].

و الإسلام لايقر إقصاء الدين عن منطقة الحياة الإجتماعية، بل يرى أنه ضروري لها، فهو ضرورة تنظيمية وضرورة من ضرورات الضبط الإجتماعي وتنظيم العلاقات الإجتماعية[4]، إذ يعد من أقوى الروابط التي توحد المجتمع وتدعم كيانه، وتقوي روابطه و تماسكه، وتجعل منه كتلة متراصة، تتعاون على الخير والبر والتقوى والعمل الصالح، وتحافظ على مقوماته، وتدفع عنه غائلة الأعداء[5].

وهذه ميزة الدين الإسلامي، الذي جاء بالمبادئ العامة والأصول الثابتة في مجال الشورى والعدالة والمساواة ، تصلح لإقامة مجتمع متماسك[6].

والأكثر من ذلك فهو الذي صان العديد من المجتمعات من الغزو الإستعماري، ذلك أن النضالات الوطنية، قد إنطلقت تحت راية الجهاد في سبيل الله قبل أن تنطلق تحت راية الجهاد في سبيل الوطن، لذلك كان الإسلام رمزا للمقاومة الروحية ضد الإحتلال والاستعباد الإستعماري، وكان الضمان لوحدة اللغة والثقافة[7]، ومن بينها الجزائر التي ظلت

---

[1] _ طارق بن سليمان الهلال، الإيمان و دوره في الوقاية من الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية، 2004، 2005 ، ص 80.

[2] _ محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 90 .

[3] _ محمد عبد الله دراز، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[4] _ نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين و البناء الإجتماعي، ج 1، ط 1، دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1981، ص 11 .

[5] _ محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[6] أنور الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 291.

[7] أنور الجندي، المرجع نفسه، ص 289.

طيلة قرن وثلاثون سنة من الإحتلال الفرنسي، رافضة للإنصهار والذوبان في السياسة الإستعمارية، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى الدين الإسلامي، الذي كان له الدور الأكبر في الثورة الجزائرية، التي إتسمت بالصلابة و الإستمرار في المقاومة.

ورد كثير من المؤرخين والكتّاب هذه السمة إلى مصدرها الأصيل، وهو قوة الإيمان الروحي في الإسلام وعمق الصلابة العربية[1].

الفرع الثاني: المكانة القانونية للدين الإسلامي

نظرا لأهمية الدين ودوره، باعتباره من المقومات الأساسية للشخصية الجزائرية، أولت الدولة الجزائرية مكانة له، سواء في مواثيقها الوطنية أو دساتيرها المتعاقبة، و هذا ما سنتناوله في الآتي :

أولا : مكانة الدين الإسلامي في المواثيق الوطنية

إنّ الجزائر شعب وحكومة، مثل كل الدول الإسلامية، تتخذ من الدين الإسلامي مقوما لشخصيتها و شعارا لمواثيقها، و تأكيدا لذلك نص الميثاق الوطني لعام 1976، الذي أُعتبر في تلك الفترة، إستمرارا لعملية التوضيح السياسي و البلورة الإيديولوجية، التي ما فتئت تتطور من أكثر من عشرين سنة، من أول نوفمبر 1954، ووثيقة الصومام في 1956، وبرنامج طرابلس في 1962، وميثاق الجزائر 1964، إلى بيان 19 يونيو 1965، وهو يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري، ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة و إرادته الجبارة.

حيث جاء فيه « إن الشعب الجزائري مسلم، و الإسلام هو دين الله، وهو أحد المقومات الأساسية لشخصيتنا التاريخية وقد ثبت أنه الحصن المنيع الذي مكن الجزائر من الصمود في وجه جميع محاولات النيل من شخصيتها، فقد تحصن الشعب الجزائري بالإسلام، دين النضال والصرامة و العدل و المساواة واحتمى به في أحلك العهود الإستعمارية واستمد منه

[1] _ أنور الجندي، العالم الإسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي، المجلد 4، ط 2، 1983، مرجع سبق ذكره، ص 231.

تلك الطاقة المعنوية والقوة الروحية التي حفظته من الإستسلام لليأس وأتاحت له أسباب الإنتصار.»[1] .

فالميثاق الوطني لعام 1976، اعتبر الإسلام من المقومات الأساسية للشخصية الجزائرية عبر التاريخ، ذلك أن للإسلام ثقل خاص في تاريخ الجزائر وخاصة في فترة الإحتلال الفرنسي.

فالإسلام لا يعتبر عامل من عوامل صقل الشخصية وتشكيل الكيان التاريخي للأمة الجزائرية فحسب، بل يعتبر المعين الذي ظل يمثل فاعلية التجدد الروحي وإكسير المقاومة والإصرار على تحقيق البقاء و الرقي[2].

فقد كان الإسلام هو العنصر الفعال والحقيقي في دفع الجزائر إلى طلب الحرية، وذلك من منطلق إدراكهم بوجوب الإعتصام بالدين الإسلامي حتى يقدروا على التحرر[3].

فظل الإسلام العامل الأقوى في الحفاظ على الشخصية الجزائرية العربية، وهذا ما أكده العديد من الكتاب الفرنسيين، من بينهم جاك بيرك الذي قال " لولا الإسلام في الجزائر لفقدت الشخصية الجزائرية ذاتيتها "، لأن ضغط الإستعمار ومفاسده كان يمكن أن يؤدي إلى إذابة الشخصية الجزائرية، مقرا في ذات السياق، أن الإسلام كقوة فكرية وروحية، كان هو السياج الأخير والوحيد الذي لم يستطع الإستعمار أن يزيحه من طريقه[4].

و الأكثر من ذلك فقد كان للدين الإسلامي مكانة خاصة في المواثيق التاريخية، وعلى رأسها بيان أول نوفمبر 1954، الذي أكد أن الهدف الأساسي من وراء القيام بالثورة هو إقامة دولة ديمقراطية واجتماعية ذات سيادة مع احترام المبادئ الإسلامية[5].

---

[1] _ الأمر رقم 76_57 المؤرخ في:1976/07/05، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر، عدد 61، المؤرخة في: 07/30/ 1976.

[2] _ اسماعيل تاحي، مولود قاسم نايت بلقاسم، نضاله السياسي ونظرته للهوية الجزائرية، 1927_ 1992، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006_2007، ص 136 .

[3] _أنور الجندي، العالم الإسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[4] _ أنور الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[5] _ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2010، ص 182 .

ولا يخفى على أحد منا أن الثورة التحريرية الكبرى المباركة ثورة إسلامية الروح، فجّرها وحماها المخلصون للدين والوطن، وحب الوطن من الإيمان، وكان أغلب قادتها قد تربوا في مدرسة الكشافة الإسلامية الجزائرية، التي كان شعارها الأول والأخير "الإسلام ديننا، والعربية لغتنا، والجزائر و طننا."[1].

وقد نص ميثاق جبهة التحرير المعلن بالقاهرة في 1955/01/07، « إن الجزائر عربية الجنس، مسلمة العقيدة، فهي بالإسلام والعروبة كانت، وعلى الإسلام والعروبة تعيش.»[2].

فهذا المبدأ الذي تبنته هذه المنظمة الثورية، لبناء و تجسيد دولة جزائرية مستمدة أصالتها وهويتها من الشخصية الوطنية الجزائرية، و التي يعد الإسلام أحد مقوماتها الأساسية.

ومن ثمة فإن الميثاق الوطني لعام 1976، جاء ليجسد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

والإسلام له دور فعال كذلك في توحيد المجتمع الجزائري، وهذا ما أقره الميثاق الوطني لعام 1986، حيث اعتبر أن دخول الإسلام إلى الجزائر، وإقبال أبنائها عليه بالإضافة إلى الترابط العضوي بين الإسلام واللغة العربية، بصفتها لغة القرآن، بداية عهد جديد أدخل تغييرا حاسما عليها، وصهر بنياتها الإجتماعية، والاقتصادية، والثقافية في بوتقة الحضارة العربية الإسلامية .

و بذلك فإن الدين الإسلامي صهر المجتمع الجزائري، فجعل منه قوة بالمعتقد الواحد[3].

إذ يعتبر من أقوى الروابط التي وحدت المجتمع الجزائري عبر التاريخ، ودعم كيانه وجعل منه كتلة متراصة، فمن منا ينكر الأصل الأمازيغي للشعب الجزائري، فالأمازيغ من أبناء الوطن، دخلوا في الإسلام وتعلموا لغة الإسلام العربية، فوجدوا أبواب التقدم في الحياة كلها مفتوحة في وجوههم، فامتزجوا بالعرب وقاسموهم كل مرافق الحياة، فأقام الجميع

---

[1] _ الشارف لطروش، البعد الإسلامي في الثورة الجزائرية الكبرى، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، http://kenanaonline/com/ . تاريخ زيارة الموقع : 25 فيفري 2017، 23:11 .

[2] _أحمد طالب الإبراهيمي، آثار محمد البشير الإبراهيمي، 1954_ 1964، ج 5 ، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 54 .

[3] _ مرسوم رقم 86_22، المؤرخ في: 1986/02/09، يتعلق بنشر الميثاق الوطني، ج ر، عدد 7، المؤرخة في: 16 /1986/02.

الحضارة الإسلامية، وهكذا أصبحوا شعبا واحدا متحد غاية الإتحاد ممتزجا غاية الإمتزاج تحت لواء الإسلام .

وهذا ما أكده عبد الحميد بن باديس في مقال بعنوان "ما جمعته يد الله لا تفرقه يد الشيطان"، مؤكدا من خلال هذا المقال، إنّ أبناء يعرب وأبناء مازيغ قد جمع بينهم الإسلام منذ بضعة عشر قرنا، ثم دأبت تلك القرون تمزج ما بينهم في الشدة والرخاء، وتؤلف بينهم في العسر واليسر وتوحدهم في السراء والضراء، حتى كونت منهم في أحقاب بعيدة عنصرا مسلما جزائريا، أمه الجزائر وأبوه الإسلام، وقد كتب أبناء يعرب وأبناء مازيغ آيات اتحادهم على صفحات القرون بما أراقوا من دمائهم في ميادين الشرف لإعادة كلمة الله، وما أسالوا من محابر في مجالس الدرس لخدمة العلم، فأي قوة بعد تستطيع أن تفرقهم[1].

ومن ثمة فإن الدين الإسلامي هو الذي صهر المجتمع الجزائري، وجعله شعبا متحدا، وحفظ له وحدته و استمراره أمام جميع محاولات المسخ الإستعمارية .

ثانيا : مكانة الدين الإسلامي في الدستور

يعتبر الدستور المرجع القانوني الأعلى لأي دولة، فلا يمكن تصور أي نظام أو دولة لا يوجد فيها دستور، لأنه المعيار الأساسي والوحيد في قانونية وشرعية النظام.

والدستور غالبا ما يكون وثيقة مكتوبة، تتضمن القواعد التي تنظم عمل سلطات الدولة، والقواعد التي تنظم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وكيفية حمايتها.

والدولة الجزائرية بإعتبارها راعي المجتمع الجزائري، كان لزاما عليها أن تُضمِّن دساتيرها، الأهداف الرئيسية المنصوص عليها في نداء أول نوفمبر 1954، وهي بناء دولة جزائرية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

فمن منا ينكر أن الجزائر بلد مسلم، فهي من أزكى المغارس التي غرست فيها شجرة الإسلام، فنمت وترعرعت، ثم آتت أكلها طيبا مباركا فيه، وذلك من القرن الأول للهجرة[3].

---

[1] _محمد الميلي، ابن باديس وعروبة الجزائر، د ط، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، ص48، 50 .

[2] _ محمد العربي الزبيري، المسخ الثقافي و مسؤولية الدولة، مجلة الفكر السياسي، العدد 19، 2000 ، ص 245 .

[3] _ أحمد طالب الإبراهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 72.

فلإسلام هو دين الله الخالد، الذي ارتضاه المجتمع الجزائري دينا منذ ظهوره، لذلك كان لزاما على الجزائر أن تستمد طاقتها الروحية من الدين الإسلامي[1].

فالجزائر من أصل 44 دولة مسلمة التي نصت في دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة[2].

فبعد الإستقلال سنة 1962، نصت في جميع دساتيرها المتعاقبة على أن الإسلام هو الدين الوحيد للأمة الجزائرية، واعتبرته ثابت من ثوابت الهوية الوطنية، حيث جاء في المادة الرابعة من أول دستور لها الصادر في 10 سبتمبر 1963 « الإسلام هو دين الدولة.»[3] .

وهذا ما جاء به دستور 1976 ودستور1989 ودستور 1996[4]، مؤكدين على البعد الإسلامي الجزائري.

و قد عزز الدستور من مكانة الدين الإسلامي أكثر بنصه في المادة التاسعة من دستور 1996 على أنه « لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بالسلوكات المخالفة للخلق الإسلامي وقيم أول نوفمبر.»[5]، فالقاعدة الدستورية تمتاز بالسمو والسيادة، فلا تعلوعليها قاعدة قانونية أخرى، والأكثر من ذلك فإن هذا النص يلزم المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار عند قيامها بنشطاتها، ألاّ تتنافى هذه الأخيرة والخلق الإسلامي، وهذا يدل على أن للإسلام ثقل خاص ومكانة خاصة .

---

[1] _ ديباجة الدستور الجزائري الصادر في 1963/09/10، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية : www.el-mouradia.dz/ ، تاريخ زيارة الموقع: 01 /03/ 2017، 15:22.

[2] _ تاد استانكي، روبرت بليت، العلاقة بين الدين و الدولة و الحق في حرية الدين أو المعتقد، دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة، اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، مارس، 2005، ص 2 .

[3] _ المادة 4 من الدستور الجزائري لسنة 1963 .

[4] _انظر المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الأمر 76_ 97، المؤرخ في : 1976/11/23، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في : 1976/11/19 ، ج ر، عدد 94 ، المؤرخة في: 1976/11/24، والمادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89_ 18، المؤرخ في: 1989/02/2، يتعلق بإصدار نص الدستور، ج ر، عدد 9، المؤرخة في: 1989/03/01، والمادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور بموجب المرسوم 96_438 ، المؤرخ في: 1996/12/07 ، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، المؤرخة في: 1996/11/24.

[5] _المادة 9 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008، ليقطع الطريق أمام أي محاولة لإسقاط المادة الثانية من الدستور، وذلك بتعديله لنص المادة 178 بنص المادة 12 التي جاء فيها «لايمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الإسلام بإعتباره دين الدولة.»[1].

و تمنع المادة 41 التي أضيفت إلى مسودة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، التذرع بحرية الصحافة للإساءة إلى ثوابت الأمة[2]، و في مقدمتها الدين الإسلامي.

كما تمنع المادة 52 التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية[3].

فدستور 2016 الأخير جاء ليؤكد على الهوية الوطنية الإسلامية، وبنصه في المادة الثانية على أن « الإسلام دين الدولة .»[4]، فهو مصدر للقيم الحضارية وسيظل في صميم الدولة، موكل إلى مجلس إسلامي أعلى لدى فخامة رئيس الجمهورية[5].

حيث نصت المادة 195 من نفس الدستور على أنه « يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى.»[6]، هدفه جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية، والتذكير بمهمة الإسلام العالمية، والتمسك بمبادئه الأصيلة، إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وكذا التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة، وإبراز أسسه الحقيقية وفهمه الصحيح بهدف التوجيه الديني، ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها[7].

---

[1] _القانون رقم 08_ 19، المؤرخ في: 2008/11/15، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد63، المؤرخة في: 2008/11/16.

[2] _المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، الصادر في: 2016/01/05، ص2، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، www.el-mouradia.dz/ ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/05، 23:25.

[3] _ المادة 52 من القانون 16_ 01، المؤرخ في: 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري.

[4] _ المادة 2 من الدستور نفسه.

[5] _ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، ط 1، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2016، ص 19 .

[6] _ المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

[7] _المجلس الإسلامي الأعلى، ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.Wikipedia.org ، تاريخ زيارة الموقع:2017/03/06، 23:11.

وليس فقط الدستور هو الذي عزز من مكانة الدين الإسلامي، كذلك القوانين، حيث إعتبرت المادة الأولى من القانون المدني، الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للتشريع، حيث جاء فيها « يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.»[1].

ويعد قانون الأسرة مستمدا من الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بالزواج، الطلاق، الولاية، الميراث، الوصية والوقف[2].

وتعد الشريعة الإسلامية مصدرا لبعض نصوص القانون المدني حيث جاء في نص المادة 454 منه « أن القرض بفائدة بين الأشخاص يقع باطلا.»[3]، والمصدر المادي لهذا النص هو الشريعة الإسلامية .

و عليه فإن الشريعة الإسلامية تعد مصدرا رسميا، وبناء على ذلك فإن القاضي إذا لم يجد حكما في التشريع، الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم بإستخلاصها من الكتاب و السنة والإجماع والقياس.

ومنه نخلص أن كل المواثيق الوطنية والنصوص الأساسية في البلاد، تؤكد أن الشعب الجزائري مسلم وأن الإسلام هو دين الدولة، وهو أبرز مقومات الشخصية الوطنية، والحصن المنيع الذي مكن الجزائر من الصمود في وجه جميع محاولات النيل منها، وهو دين النضال والصرامة والعدل والمساواة، ودين الحرية والمعرفة[4].

المطلب الثاني : ماهية اللغة

إنّ اللغة هي عنوان أي أمة، واللسان الناطق بهويتها والمعبر عن خصوصيتها، والمجسد لمقوماتها الفكرية والمعنوية، وهي جوهر الذاتية الخاصة لأي أمة[5]، لذلك حرصت غالبية

---

[1] _ انظر المادة 1 من الأمر رقم 75_ 58، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2] _ انظر المواد 4، 48، 87، 126، 184، 213، من القانون رقم 84_11، المؤرخ في: 1984/07/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] _انظر المادة 454 من القانون المدني، سالف الذكر.

[4] _ محمد العربي الزبيري، مرجع سبق ذكره، ص 244 .

[5] _عبد العزيز بن عثمان التويجري، حاضر اللغة العربية، د ط ، مطبعة الإيسيسكو، الرباط، المملكة المغربية، 2013، ص 7.

الدول على إيلاء هذا المقوم مكانة خاصة، ومن بينها الدولة الجزائرية، التي اعتبرت كلا من اللغة العربية واللغة الأمازيغية ثابت من الثوابت الوطنية .

وقبل التطرق إلى المكانة القانونية التي أولتها الدولة الجزائرية للغة، سواء العربية أو الأمازيغية، لابد من التطرق إلى مفهومهما .

لذلك سنتطرق إلى مفهوم اللغة (الفرع الأول) ثم إلى المكانة القانونية للغة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم اللغة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللغة، أولا، ثم نتطرق ثانيا لأهميتها .

أولا : تعريف اللغة

بإعتبار أن الدستور الجزائري لسنة 2016، اعتبر كلا من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، من ثوابت الهوية الوطنية، لذلك سنتطرق إلى تعريف اللغة العربية، ثم تعريف اللغة الأمازيغية.

أ_ تعريف اللغة العربية :

وتشتمل على كلمتين اللغة ، والعربية .

1_ تعريف اللغة :إن كلمة لغة كباقي المصطلحات لها تعريف في اللغة والإصطلاح .

- **تعريف اللغة لغة :**

وردت عدة تعريفات لغوية من بينها :

_اللغة بالضم من لُغَيّ بالكسر، وأصلها لُغَيّ أو لُغوٌ، و التاء عوض عن المحذوف، وهو اللفظ الموضوع للمعنى، وجمعه اللغات[1].

_ اللَّغا :هو الصوت، مثل الوغا، و لَغيَ به، أي لهج به، و لَغيَ بالشراب أي أكثر منه[2].

_ و قيل اللغة أصلها لغوة على وزن فُعلة، من لغا إذا تكلم، ولغوت إذا تكلمت، والجمع لغات ولُغون، والنسبة لُغويّ[3].

---

[1] _ محمد علي التهانوي، مرجع سبق ذكره، ص 1408.

[2] _ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، المجلد 2، ط 4، دار العلم للملايين، د ب ن، 1990، ص 447 .

[3] _ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د ط، مكتبة لبنان، د ب ن، 1986 ، ص 250.

_ و هناك من يرى إن كلمة لغة قد تكون مأخوذة من لوغوس اليونانية ومعناها " كلمة "[1].

- **تعريف اللغة اصطلاحا:**

تعددت التعاريف الاصطلاحية لكلمة لغة ومن بينها :

_ هي ما يعبر به كل قوم عن أغراضهم[2].

_ هي نظام عام يشترك الأفراد في إتباعه، و يتخذونه أساسا للتعبير عما يجول بخواطرهم، وفي تفاهمهم مع بعضهم البعض[3].

_ وتعرف كذلك بأنها مجموعة من الرموز الصوتية، يعبر بها الإنسان عن نفسه في تواصله مع الآخرين، وتعد اللغة جزءا من المنظومة الاجتماعية التي تحمل في خواطرها مجموعة من الأفكار والمقاصد والرغبات التي تلح عليها، وترغب في تحقيقها[4].

2_ تعريف اللغة العربية:

تعتبر اللغة العربية من اللغات العريقة في العالم، يرجع تاريخها على ما يقل عن ألف وخمس مئة سنة، بالشكل الذي نقلته إلينا المعاجم التي يرجع تاريخ تدوينها إلى نهايات القرن الثاني للهجري و بدايات القرن الثالث للهجري، ولا سيما بعد ظهور صناعة الورق في البلدان العربية[5].

و تعتبر اللغة العربية إحدى اللغات القديمة التي عرفت بإسم اللغات السامية، و ذلك نسبة إلى سام بن نوح عليه السلام، الذي استقر هو وذريته في غرب آسيا وجنوبها حيث شبه الجزيرة العربية[6].

---

[1] _ لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966، ص 726 .

[2] _ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، مرجع سبق ذكره، ص 161 .

[3] _ علي عبد الواحد وافي، اللغة والمجتمع، ط4، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1983، ص6 .

[4] _ محمود عكاشة، مدخل نظري في علم اللغة العربية، ط 1، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2007، ص 6 .

[5] _ اللغة العربية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/06، 09:11.

[6] _ نور الله كورت، ميران أحمد أبو الهيجاء، محمد سالم العتوم، اللغة العربية ، نشأتها ومكانتها في الإسلام وأسباب بقائها، ص137، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، www.bingol.edu.tr/.../، تاريخ زيارة الموقع:2017/03/07، 10:56.

ومادة العربية مشتقة من عرُبَ يعرُب عربان، أي فصح بعد لكنة، وعرُب عروبا وعروبة، أي فصح.

ويقال عرُب لسانه، و أعرَب فلان أي كان فصيحا في العربية[1].

واللغة العربية تنسب إلى العرب، وقد اختلف الناس لِمَ سموا عربا، فقال بعضهم، أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب، يعرب بن قحطان، وهو أبو اليمن كلهم، والعرب العربة، ونشأ اسماعيل بن ابراهيم، عليهما السلام معهم فتكلم بلسانهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خمسة أنبياء من العرب، وهم محمد ،اسماعيل، شعيب وصالح وهود، صلوات الله عليهم، وهذا يدل على أن لسان العرب قديم[2].

فاللغة العربية هي لسان الإسلام، ووحيد المعجز و التي ضمن لها الخلود الذي أراده الله لهذا القرآن الكريم و الحفظ الذي ضمنه الله تعالى لهذا الذكر الحكيم[3].

ب_ تعريف اللغة الأمازيغية

من منا ينكر أن الجزائريين أمازيغ عربهم الإسلام[4]، وبالتالي قبل دخول الإسلام كانت لغتهم الأصلية هي اللغة الأمازيغية .

وتجدر الإشارة إلى أنه أطلقت العديد من المسميات على الأمازيغ، من بينها "بربر" وهو مصطلح أطلقه الرومان بعدما ورثوا معناها عن اليونانيين، و يقال أن مصدرها الكلمة اليونانية " فارفروس" وهي تعني اللغط وتداخل الأصوات في الكلام، وبذلك هم ينعتون بها كل من الذين لا يتكلمون لغتهم .

فكلمة بربر تعني اللغط أو الرطانة أو الضوضاء، أو الهمجية والقسوة، ولم تكن هذه التسمية صحيحة في يوم ما، تسمية صحيحة لأي جنس من الأجناس، وإنما كانت بمثابة النبز و الشتيمة[5].

---

[1] _ نور الله كورت، ميران أحمد أبو الهيجاء، محمد سالم العتوم، اللغة العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 .

[2] _ أبو الفضل جمال الدين الأفغاني ابن منظور، المجلد 5، مرجع سبق ذكره، ص 587.

[3] _سعيد بن موسى، مداخلة بعنوان: اللغة العربية بين الحفاظ على الهوية ومواكبة عصر العولمة، كلية الآدا و اللغات، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 3.

[4] _ محمد الميلي، مرجع سبق ذكره، ص 47 .

[5] _ الدراجي بوزياني، القبائل الأمازيغية، أدوارها، مواطنها وأعيانها، ج 1، ط4، د د ن، د ب ن، 2010، ص 15، 16 ، 17 .

اللغة ثمازيغت: هي لغة سماعية شفوية بالدرجة الأولى[1]، تنسب هذه اللغة إلى الأمازيغ، ومؤنث كلمة "أمازيغ هو " تمازيغت "، أما جمعها فهو " إمازيغن ".

كلمة " أمازيغ " من حيث صياغتها اللغوية، اسم فاعل، وهي صيغة نادرة لم يوضع على وزنها إلا عدد قليل من أسماء الفاعل، وهي مشتقة من الفعل " يوزغ " المنطوق " يوهغ " عند التوارق الذي معناه غزا أو أغار.

وهناك من يرى أن " أمازيغ " مشتق من فعل آخر هو الفعل " إزيغ "، أو الفعل"يوزاغ" ، و على أي حال إن " أمازيغ " اسم مشرب معنى النبل و الشهامة و الإباء [2].

وتعني كذلك الرجل الحر النبيل أو ابن البلد وصاحب الأرض[3].

ويعتبر الأمازيغ أول من سكن شمال افريقيا، وهم ساميون من أبناء مازيغ بن كنعان[4]، وبذلك تنتمي اللغة الأمازيغية إلى المجموعة السامية الحامية، و التي يطلق عليها أيضا المجموعة الآفروآسياوية[5].

وحروفها الأصلية تسمى "التيفناغ"، المتفرعة من اللغة الليبية ولكنها لم تستعمل في الإدارة و الديبلوماسية في عهد مملكة ماسينيسا البربرية، لهذا ظلت لغة شفهية، لكنها بقيت محتفظة بكل تراثها و قواعدها النحوية[6].

---

[1] _ محمد العلمي شراد، النظام التعليمي و ثوابت الهوية الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة سطيف2، 2014_2016، ص 108 .

[2] _ محمد شفيق ، ثلاثة و ثلاثون قرن من تاريخ الأمازيغيين ، ط 1، د د ن، د ب ن، 1989، ص 8، 9.

[3] _ رفيق حصير، الأمازيغية و الأمن الهوياتي في شمال افريقيا، دراسة حالة الجزائر و المغرب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012_ 2013 ، ص 14 .

[4] _ عمر عسوس، أزمة الهوية لدى البربر في الجزائر، ص 51، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، www.univ-skikda.dz/doc. ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/08، 14:22.

[5] _ Malika Sabri, Imaginaire linguistique de locuteurs kabylo phone, thèse de doctorat, faculté des lettres et des langues, département de langue et culture amazighes, université Mouloud Mammeri , Tiziouzou, 2014 , p 27.

[6] _ عز الدين المناصرة ، المسألة الأمازيغية في الجزائر و المغرب ، د ط ، دار الشروق للنشر، د ب ن، د س ن، ص85.

ثانيا : أهمية اللغة

تهدف كل أمة إلى إيلاء لغتها القومية مكانة خاصة، وذلك لما لها من قيمة جوهرية كبرى في حياة كل منها، وهذا إن دل فإنه يدل على أن للغة أهمية كبرى.

لذلك سنتطرق لأهميتها في النقاط التالية :

أ_ اللغة العربية وعاء الإسلام :

إن اللغة العربية هي اللغة السامية الوحيدة التي قدّر لها القرآن أن تحافظ على وجودها وتصبح لغة عالمية، وما كان ليتحقق ذلك لولا نزول القرآن الكريم بها[1]، فالله سبحانه وتعالى شرف هذه اللغة تشريفا لم تنله لغة أخرى، فكان هذا التشريف الإلهي مصدر الحفظ والمتانة والقوة لهذه اللغة، الذي رفع قدرها وأكسبها من عناصر القدرة على النمو الذي لا يتوقف، ما جعلها متميزة لأنها لغة الوحي الرباني والرسول الخاتم[2]، منه قوله تعالى « و إنّه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين .»[3]، و قوله تعالى « و كذلك أنزلناه حكما عربيا و لئن اتبعت أهواءهم بعد ماجاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق.»[4]، فأصبحت لغة و لسان عالميا منذ ظهور الإسلام.

و الشعب الجزائري، بإعتباره شعب مسلم كان لزاما عليه تعلم اللغة العربية والحفاظ عليها، ذلك أن اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، و لا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

لذا لما كانت اللغة العربية بهذه المنزلة، تكفل الله سبحانه و تعالى بحفظها، وذلك بحفظه لكتابه الكريم وهي لغة ذلك الكتاب قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون.»[6].

---

[1] _نور الله كورت، ميران أحمد أبو الهيجاء، محمد سالم العتوم، مرجع سبق ذكره، ص 137 .

[2] _محمد عبد الشافي القوصي، عبقرية اللغة العربية، د ط، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، الرباط، المملكة المغربية، 2016، ص 7.

[3] _سورة الشعراء، الآية 192، 195.

[4] _ سورة الرعد، الآية 37.

[5] _أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، المجلد 1، د ط، مكتبة الرشد، الرياض، د س ن، ص 469 .

[6] _سورة الرشد، الآية 9.

ب _ اللغة عامل لتماسك المجتمع:

تساهم اللغة في تنظيم العلاقات الإجتماعية بين الأفراد، حيث أنها تمثل نظم عامة يشترك في اتباعها أفراد مجتمع ما، ويتخذها أساسا لتنظيم حياتهم الجمعية، وتنسيق العلاقات التي تربطهم بعضهم ببعض والتي تربطهم بغيرهم[1].

فاللغة تجعل من الأمة الناطقة بها كلا متراصا يخضع لقانون واحد، ذلك أن بنية أي لغة من اللغات تكون ذات وثيقة بعقلية المتكلمين بها ، وبنظمهم وحضارتهم، فاللغة أعظم القوى التي تجعل من الفرد كائنا اجتماعيا، وتجعل نظرته للكون مضبوطة باللغة التي يتكلمها، لأنها الرابطة الحقيقية بين عالم الأحياء و عالم الأذهان[2].

و بذلك فاللغة عامل لتوحيد المجتمع وتماسكه، حيث أن اللغة القومية المشتركة تعمل على التقارب بين المجتمعات المختلفة فضلا عن أبناء المجتمع الواحد، ذلك أن الذين يتكلمون بلغة واحدة يشكلون كيانا متكاملا ربطته الطبيعة بوشائج متينة، وإن تكن غير مرئية[3].

فليس تكوّن الأمة متوقف على اتحاد دمها، ولكنه متوقف على اتحاد قلوبها وأرواحها و عقولها اتحادا يظهر في وحدة اللسان و آدابه[4].

فاللغة هي المقوم الأكبر من مقومات الإجتماع البشري، وما من أمة أضاعت لغتها، إلا وأضاعت وجودها واستتبع ضياع اللغة ضياع المقومات الأخرى[5].

و لنتذكر أننا في عصر تلعب فيه لغات الشعوب _قوة أو ضعفا_ دورا مهما في المحافظة على كيان الأمة، أو التفريط فيه، وتركه عرضة لتقلبات الأهواء والأحداث من حوله[6]، لذلك كان تصميم المحتل دوما على إحلال لغته محل لغات من يحتلهم، ليس فقط بهدف نشر

---

[1] _علي عبد الواحد وافي، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] _محمد عبد الشافي القوصي، مرجع سبق ذكره، ص 138 .

[3] _ مولاي أحمد بن نكاع ، ملامح الهوية في السينما الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الأدب واللغات والفنون ، قسم الفنون، جامعة وهران، 2012_ 2013 ، ص 120.

[4] _ محمد الميلي، مرجع سبق ذكره ، ص 47، 48 .

[5] _الشريعة النبوية المحمدية، بيان حال جمعية العلماء المسلمين، العدد 4، قسنطينة، يوم الإثنين الموافق لـ: 1953/08/07، ص 2 .

[6] _ أحمد درويش، أهمية اللغة العربية في المحافظة على الهوية و توطين المعرفة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، www.alukah.net .تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/08، 23:36.

ثقافته، ولكن أيضا بهدف تقطيع أوصال تلك المجتمعات لتصب مجهودات أفراده في مركز وحيد يستطيع توجيهه والسيطرة عليه، ولهذا حرص قادة الحركات التحررية بعد الإستقلال على شحذ همم المواطنين للإعتزاز بلغتهم الأم، ومن ذلك الزعيم الفيتنامي هوشي منه الذي قال "اسهروا على صفاء اللغة الفيتنامية كما تسهرون على صفاء عيونكم، تجنبوا و بعناد أن تستعملوا كلمة أجنبية فيما كان باستطاعتكم أن تستعملوا فيها كلمة فيتنامية"[1] .

لذلك لابد أن نتمسك بلغتنا، كونها تعتبر من أهم العوامل في خلق وإرساء الوحدة بين عناصر الشعب الواحد أو بين شعوب الأمة الواحدة، وتقوية أواصرها وشد عزائمها على التآخي و دفعها للسير قدما في مضمار التطور والإلتحاق بقوافل الحضارة[2].

ج_ دور اللغة في الحفاظ على الهوية:

يجمع مختصوا اللغة وخبراؤها، أنه ومهما كان لسان نطقها تعد ثابتا من ثوابت الأمة ومكونا أساسيا للهوية والشخصية الوطنيتين، بل إنها تتعدى في ذلك في كثير من أبعادها الرمزية، فلغة الإنسان هي هويته وهي تفكيره، وهي التي تحفظ تاريخه وتشكل حاضره من أجل إيصاله كما هو للأجيال اللاحقة، ولهذا نجد كل شعوب العالم تهتم بلغاتها و تفتخر بها، ولا تسمح بطمسها، بل حتى الأقليات التي ليست لها لغات معتمدة أصبحت تعمل على إبراز وتقوية لغاتها وترقيتها[3].

ذلك أن اللغة تعد أشد الأسلحة الإيديولوجية ضراوة، ولا يناظر ضراوة اللغة إلا صمودها، فهي القلعة الحصينة للذود عن الهوية[4]، حيث يرى الفيلسوف الألماني فيخته " إن وجود أمة

---

[1] _ محمد بومدين ، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 2008 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، جانفي 2014 ، ص 3.

[2] _ مولود قاسم، دور اللغة العربية في الحفاظ على الشخصية الوطنية عبر التاريخ، مجلة الأصالة الجزائرية، العدد،17، 18 ، السنة 4، 1971_1982، ص 49 ، 71.

[3] _ علي غربي، اللغة العربية من ثابت للتحرر إلى متغير للتهميش، ص 50، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/10، 11:12.
www.univ-skikd.dz/index.php/ar/05.

[4] _ سمير أبيش، مقومات الشخصية الوطنية والمشروع التربوي عند جمعية العلماء المسلمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د)، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإجتماعية، تخصص تربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014_2015، ص 52.

من الأمم مرتبط بوجود آنيتها، التي هي شخصيتها، وإن هذه الشخصية تتكون من عناصر ثلاثة: الدين واللغة وحب الوطن[1]، ذلك أن اللغة تحتل مكانا أساسيا، إن لم نقل المكان الأساسي أكثر من غيرها بين كل العناصر المؤسسة للهويات القومية والعرقية والإجتماعية[2]، فهي السمة البارزة التي تجعل شعبا أومجتمعا ما يختلف عن غيره من الشعوب، أو المجتمعات حتى شاع قولهم أن هذا فرنسي نسبة إلى الفرنسية وهذا ألماني نسبة إلى الألمانية[3].

واللغة العربية هي التي حفظت للجزائر هويتها الوطنية العربية الإسلامية من الذوبان في الإطار الفرنسي الذي كان مفروضا عليه طيلة قرن وثلث قرن من الإستعمار، وفي هذا الصدد يقول جاك بيرك "إن أقوى القوى التي قاومت الإستعمار الفرنسي هي اللغة العربية، بل اللغة العربية الفصحى بالذات فهي التي حالت دون ذوبان الجزائر في فرنسا"[4].

والأكيد أن وجود لغة مشتركة تسود بين عامة الشعب، ويتم تداولها في المحافل الرسمية والتي تعرف بإسم اللغة الوطنية، نسبة إلى الوطن، تعد من مقومات الشخصية الوطنية[5]، لهذا لابد أن نسعى من أجل رفع شأن لغتنا الوطنية سواء العربية أو الأمازيغية، فما ذلت لغة شعب إلا ذل ولا انحطت، إلا كان أمره في ذهاب و إدبار[6].

د _ اللغة وعاء الثقافة:

إن للغة قيمة جوهرية كبرى في حياة كل أمة، فهي الأداة التي تحمل الأفكار، وتنقل المفاهيم فتقيم بذلك روابط الإتصال بين أبناء الأمة الواحدة، وبها يتم التقارب والتشابه والإنسجام

---

[1] _ مولود قاسم، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] _حامد أبو هدرة، اللغة القومية والهوية، مجلة الجامعة المغاربية، العدد 8، السنة 4، 2009، ص 166.

[3] _سمير أبيش، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[4] _ أنور الجندي، العالم الإسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[5] _ علي غربي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[6] _ مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، راجعه: درويش الجريدي، ج 3، د ط، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 2002، ص 29 .

بينهم، ذلك أن القوالب اللغوية التي توضع فيها الأفكار، والصور الكلامية التي تصاغ فيها المشاعر والعواطف التي لا تنفصل مطلقا عن مضمونها الفكري و العاطفي[1].

إذا فاللغة ليست وسيلة اتصال وتواصل فحسب، وإنما هي أيضا وعاء ثقافي بوسعها أن تدمج الفرد في ثقافة مجتمعه و تكسبه البنيات الذهنية خلال عملية التفاعل معها[2].

و تعتبر اللغة وسيلة للتعبير عن الحضارة الموجودة فيها، ذلك أن لكل حضارة لغتها المعبرة عن محاسنها والكاشفة عن حقائقها، وكان لتلك اللغات أثر بين في بقاء الحضارة وانتشارها، وكذلك بقاء هذه الأخيرة وانتشارها يتوقف على ما في اللغة من قوة وحياة واتساع[3].

فاللغة وعاء لحفظ الثقافة ووسيلة التعبير عنها والعربة التي تنقلها عبر الأجيال في مختلف الأزمنة والأمكنة[4].

ذلك أن اللغة هي الأداة المعبرة عن منجزات العقل وإبداعاته، وعن نمو الثقافة وامتداداتها[5].

فاللغة العربية هي المسؤولة عن حفظ التراث والحضارة الإسلامية، لذلك لزم المحافظة عليها لأننا بذلك نحافظ على وحدة المسلمين، أما اللغة الأمازيغية فهي لغة تراثنا المشترك، لذلك لابد من استعمال هذه اللغة من قبل كل الفئات الوطنية حتى نحافظ على هذا التراث من الإندثار.

---

[1] _ فرحان السليم، اللغة العربية ومكانتها بين اللغات، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، تاريخ زيارة الموقع:2017/03/12، 15:04.

www.elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07017.pdf

[2] _ سمير أبيش، مرجع سبق ذكره، ص 53 .

[3] _ أحمد طالب الإبراهيمي، مرجع سبق ذكره، ج4، 1952، 1954، ص 375.

[4] _ أحمد بن نعمان، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[5] _ بن يحي طاهر ناعوس، المشروع الوطني لتعميم استعمال اللغة العربية في الجزائر، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/22، 22:25.
www.alarabiahconference.org/.../conference_research-25881718-

الفرع الثاني: المكانة القانونية للغة

تولي غالبية الدول مكانة خاصة للغاتها الوطنية، وهذا لما لها من أهمية بإعتبارها عنوان هويتها والسمة التي تميزها عن غيرها من الأمم، والجزائر من بين الدول التي أولت لغتها الوطنية مكانة خاصة، واعتبرتها من المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، و بذلك سنتطرق إلى المكانة القانونية للغة العربية (أولا)، ثم المكانة القانونية للغة الأمازيغية(ثانيا).

أولا : المكانة القانونية للغة العربية

العربية في القطر الجزائري ليست غريبة ولا دخيلة، بل هي في دارها، وبين حماتها وأنصارها، لأنها دخلت هذا الوطن مع الإسلام[1]، ومنذ ذلك الوقت وهي تحتل مكانة خاصة، وحتى بعد الإستعمار الفرنسي، فقد كانت وسيلة للمحافظة على الشخصية الوطنية، وتضمنتها أغلب الوثائق التاريخية، وفي مقدمتها بيان أول نوفمبر 1954، وحتى بعد الإستقلال كرس المشرع الجزائري مبدأ اللغة العربية في أغلب المواثيق الرسمية، والدساتير المتعاقبة.

1_ مكانة اللغة العربية في المواثيق الوطنية:

تعتبر اللغة العربية ثابت من الثوابت الوطنية، وعاملا أساسيا في تحديد الهوية الوطنية الجزائرية، وهو ما كرسته المواثيق الوطنية وأكدت عليه، حيث جاء في الميثاق الوطني لعام 1976 « إن اللغة العربية عنصر أساسي للهوية الثقافية للشعب الجزائري و لايمكن فصل شخصيتنا عن اللغة الوطنية التي تعبر عنا، ولهذا فإن تعميم استعمال اللغة العربية، وإتقانها كوسيلة عملية خلاقة يشكلان إحدى المهام الأساسية للمجتمع الجزائري في مجال التعبير عن كل مظاهر الثقافة.»[2]، معتبرا إياها عنصرا من عناصر الشخصية الوطنية، والأداة التي تحمل أفكارنا وتنقل ثقافتنا، وهذا يدل على أن النظام السياسي الجزائري على دراية بدور اللغة العربية في تحقيق مفهوم الثورة الثقافية وتحقيق التنمية الثقافية بمختلف أشكالها، وجاء الميثاق ليدافع عن اللغة العربية حيث جاء فيه « الخيار بين اللغة العربية و لغة أجنبية أخرى أمر غير وارد البتة ولا رجعة في ذلك، ولا يمكن أن يجري النقاش حول

[1] _ احمد طالب الإبراهيمي، مرجع سبق ذكره، ج 3، عيون البصائر، ص 260.

[2] _ الميثاق الوطني لسنة 1976، سالف الذكر.

التعريب بعد الآن إلا فيما يتعلق بالمحتوى والوسائل والمناهج و المراحل.»[1]، فقد أقر هذا الميثاق أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الوحيدة للجزائر ولا يمكن الخيار بينها و بين لغة أجنبية أخرى.

وقد أكد الميثاق الوطني لعام 1986، أن الحضارة العربية الإسلامية هي التي صهرت الشخصية الجزائرية في بوتقة ثقافية متعددة التيارات و متفاعلة العناصر[2]، والوسيلة في ذلك كانت اللغة العربية، حيث جاء في الميثاق « صهر الإسلام المجتمع الجزائري، فجعل منه قوة متماسكة متعلقة بالأرض الواحدة، متمسكة بالمعتقد الواحد، وباللغة العربية التي مكنت الجزائر من استئناف دورها في العمل الحضاري.»[3].

و بذلك فإن الجزائر إذا كانت قد تأثرت سلبيا بالإنحسار الفكري الذي عم المجال الثقافي الذي تنتمي إليه، فقد تأثرت إيجابيا بمظاهر اليقظة العربية الإسلامية، واستفادت الثورة المسلحة من تضامن العالم العربي والإسلامي معها تضامنا كان له وزن هام في التأثير على الرأي العام العالمي لصالح القضية الجزائرية[4].

2_ مكانة اللغة العربية في الدستور :

يعتبر الدستور العقد الإجتماعي و القانون الأساسي الذي ينظم الدولة من حيث شكلها، موحدة أم مركبة، ومن حيث نظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها، كما يتناول أيضا الدستور الحقوق والحريات العامة والفردية للمواطن والإنسان ويحدد المبادئ العامة التي تحكم المجتمع وعلاقة أفراده بالسلطات والهيئات والمؤسسات الدستورية، ومن بين المحاور التي يتناولها الدستور ويؤكد عليها مسألة اللغة[5]، ونظرا لأهمية اللغة العربية نصت جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة عليها، واعتبرتها من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والأكثر من ذلك فهي من ثوابت الهوية الوطنية التي لا تقبل

---

[1] _الميثاق الوطني لسنة 1976، سالف الذكر.

[2] _ سمية أوشن، مرجع سبق ذكره، ص 142 .

[3] _ الميثاق الوطني لسنة 1986، سالف الذكر.

[4] _ الميثاق الوطني لسنة 1986، سالف الذكر.

[5] _ السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 150 .

التبديل أو التغيير، حيث جاء في نص المادة الخامسة من دستور 1963 ، وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المستقلة « اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة.»[1]، ثم جاء دستور 1976 في المادة الثالثة منه، مؤكدا على الطابع الرسمي للغة العربية، بقولها « اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.»[2]، معتبرا إياها لغة وطنية، ونفس ماجاء به دستور 1989 في المادة الثالثة منه، هذا الأخير الذي أكد في ديباجته على أن الجزائر أرض عربية و جزء لا يتجزأ من المغرب العربي[3].

وانطلاقا من دستور 1989 صدر قانون تعميم استعمال اللغة العربية في 16 جانفي 1991[4]، معتمدا على قوانين سابقة تعود إلى عام 1966، و أوامر منها، الأمر المؤرخ في بتاريخ 26 أفريل 1968، المتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين والأمر المؤرخ بتاريخ 19 فيفري 1970 المتضمن وجوب استعمال اللغة العربية في تحرير وثائق الحالة المدنية، و الأمر المؤرخ بتاريخ 19 اوت 1986 المتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية و غيرها من الأوامر و القوانين[5].

وقد جاء قانون استعمال اللغة العربية لينص ويؤكد على أن اللغة العربية مقوم من مقومات الشخصية الوطنية وثابت من ثوابت الأمة الجزائرية، ويجسد العمل بها مظهرا من مظاهر السيادة، واستعمالها من النظام العام، لهذا يجب على كل المؤسسات أن تعمل على ترقية اللغة العربية وحمايتها وحسن استعمالها،[6] وكذلك يقع لزاما عليها أن تحرر كل الوثائق الرسمية والعقود باللغة العربية، و تمنع المادة الثالثة منه، من كتابة اللغة العربية بغير حروفها[7].

---

[1] _ المادة 5 من دستور 1963، سالف الذكر.

[2] _المادة 3 من دستور 1976، سالف الذكر.

[3] _ انظر ديباجة دستور 1989.

[4] _ قانون رقم 91_05، المؤرخ في: 1991/01/16، المعدل بالأمر 96_30، المؤرخ في: 1996/12/21، المتعلق بقانون تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر، عدد 86، المؤرخة في: 1991/12/22.

[5] _ عز الدين المناصرة، مرجع سبق ذكره، ص 24، 25،26.

[6] _ انظر المواد 2، 4، 5، من قانون تعميم استعمال اللغة العربية.

[7] _ خاصة في الوقت الراهن فإن اللغة العربية، أصبح يساء لها عن طريق كتابة حروفها بلغة أجنبية على مواقع التواصل الإجتماعي، مما يعد مساسا و إعتداء يستوجب عقوبة جزائية .

والهدف من القانون هو تمكين وتعزيز مكانة اللغة العربية تواصلا و تداولا، وتعلّما وتعليما، بإعتبارها رمزا للسيادة الوطنية، وهو بذلك يدافع عن لغة القرآن و السنة[1]، فقد نزل القرآن بها ومنه قوله تعالى « إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون .»[2]، و قوله تعالى « و لقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون.»[3].

وظلت اللغة العربية إلى غاية صدور دستور 1996، هي اللغة الوطنية والرسمية الوحيدة في الجزائر، وهذا ما أكدته المادة الثالثة منه[4].

وجاء دستور لسنة 2016 الأخير مؤكدا لذلك في المادة الثالثة منه[5].

وقد ألزمت المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008، استعمال اللغة العربية في جميع مراحل التقاضي حيث جاء فيها « يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول، و يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، ويجب أن تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية.

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام و القرارات القضائية.»[6].

و بذلك فإن نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدراية الجديد، يعد نقلة جديدة و مرحلة من مراحل تجسيد السيادة الوطنية، بنصه على اللغة العربية، وتأكيده على إلزامية استعمالها في كل ما يتعلق بالقضاء من مرافعات وعقود وعرائض، و مذكرات ومناقشات

---

[1] _ بن يحي طاهر بن ناعوس ، مرجع سبق ذكره .

[2] _سورة يوسف، الآية 2 .

[3] _سورة الزمر، الآية 28 .

[4] _ المادة الثالثة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .

[5] _ المادة الثالثة من دستور 2016 .

[6] _ المادة 8 من الأمر رقم 08_ 09 المؤرخ في : 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وقرارات وأحكام قضائية، بل أكثر من ذلك يجب أن تقدم المستندات والوثائق باللغة العربية أو بترجمة لهذه المستندات باللغة العربية[1].

ومن أجل ترقية وتطوير اللغة العربية والعمل على ازدهارها وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية نصت المادة الثالثة الفقرة الثالثة من دستور 2016، على إحداث مجلس أعلى للغة العربية، لدى رئيس الجمهورية موكلة إليه هذه المهام .

ثانيا :المكانة القانونية للغة الأمازيغية

إن مقومات الشخصية الوطنية للجزائر واضحة عند ابن باديس، وتتمثل في عنصر الأمازيغ الذي احتفظ بوجوده قبل الإسلام، في وجه حملات الإحتلال الأجنبي، فأكد أصالته وعنصر العرب الذين امتزجوا بالأمازيغ في ظل الإسلام[2]، ومنه نستنتج أن اللغة التي كان يتكلمها الشعب الجزائري قبل دخول الإسلام هي اللغة الأمازيغية ، وبذلك فهي بعد من أبعاد الهوية الوطنية الجزائرية .

إن إنتماءنا إلى هذا البعد، يحمل معنيين، المعنى العرقي والسلالي، والمعنى الثقافي و اللغوي[3]، و قد تم إدراج مصطلح الأمازيغ لأول مرة في الميثاق الوطني 1986 « ... لم يكن من محض الصدفة أن يطلق سكان البلاد على أنفسهم تسمية "الأمازيغ الأحرار".»[4].

أما أول مرة تم النص فيها دستوريا على اللغة الأمازيغية، فقد كان التعديل الدستوري لسنة 2002، حيث حمل استكمال للهوية الوطنية، من خلال إقرار البعد الأمازيغي للشعب الجزائري[5]، وهذا بإعتبار تمازيغت كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني وكان ذلك في المادة الثالثة مكرر من الدستور1996 المعدل[6].

---

[1] _محمد بو مدين، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2] _ محمد الميلي، مرجع سبق ذكره، ص 49 .

[3] _ سمية أوشن، مرجع سبق ذكره، ص 146 .

[4] _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني لسنة 1986، سالف الذكر.

[5] _ محمد العلمي شراد، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[6] _ المادة 3 مكرر من دستور1996 المعدل بالقانون رقم 02_ 03، المؤرخ في: 2002/04/10، ج ر، عدد25، المؤرخة في: 2002/04/14.

وقد أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي 02_ 125 المؤرخ في 2002/04/07 المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، وفي هذا إقرار صريح بأن اللغة الأمازيغية ثابت من ثوابت الهوية الوطنية، إلى جانب اللغة العربية والدين الإسلامي[1].

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008، مؤكدا كذلك على الأبعاد الثلاثة لثوابت الهوية الوطنية، وهي البعد الإسلامي والبعد العربي والبعد الأمازيغي، وهذا ما أكدته المواد 2، 3، 3 مكرر من الدستور[2].

أما دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، اعتبر اللغة الأمازيغية بالإضافة لكونها لغة وطنية لغة رسمية، وهذا ما أكدته المادة الرابعة منه « تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.»[3]، وبذلك أصبحت بمنزلة اللغة العربية كلغة رسمية للدولة الجزائرية، وبذلك جاء هذا الدستور ليعزز أكثر من مكانة اللغة الأمازيغية، وذلك بإنشاء أكاديمية للغة الأمازيغية، تكون تحت إشراف رئيس الجمهورية، مكلفة بتوفير الشروط المطلوبة لهذه المكانة للغة الأمازيغية، وذلك بمساهمة خبراء في هذا المجال[4].

وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من دستور 2016، والتي جاء فيها « يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال خبراء، و يكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت، قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية.»[5].

ومنه نخلص أن إعتراف الدستور الجزائري بوطنية اللغة الأمازيغية ورسميتها يعتبر عاملا لتنميتها و منحها فرصة التعبير عن نفسها بكافة الأشكال.

---

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم 02 _125، المؤرخ في: 2002/04/07، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر، عدد 25، المؤرخة في2002/04/14.

[2] _ دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 08_ 19 ،المؤرخ في: 2008/11/15 ،ج ر، عدد 63، المؤرخة في: 2008/11/16

[3] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، سالف الذكر .

[4] _ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

[5] _ المادة 3 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، سالف الذكر.

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للمقومات الوطنية

يعتبر كلّ من العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب الثورة التحريرية، ورمز من رموز الجمهورية الجزائرية، وهما غير قابلين للتبديل والتغيير، بِاعتبارهما من الثوابت الوطنية.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية العلم الوطني باعتباره من المقومات الوطنية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى ماهية النشيد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية العلم الوطني

تتخذ غالبية الدول من العلم رمزا لسيادتها، والمعبر عن هويتها والدال بألوانه لخصوصيتها وعنوانها.

ومن بين هذه الدول، الدولة الجزائرية التي اعتبرت العلم الوطني ثابت من ثوابتها الوطنية، ومكسب من مكاسب ثورتها المجيدة، واعتبارا على الأهمية التي يحملها هذا الرمز، هل أولته الدولة الجزائرية مكانة خاصة في نصوصها القانونية ؟، وقبل ذلك لابد من التطرق إلى مفهومه .

لذلك سنتطرق إلى مفهوم العلم الوطني (الفرع الأول)، ثم المكانة القانونية للعلم الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العلم الوطني

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف العلم (أولا)، ثم نتطرق إلى أهميته(ثانيا).

أولا: تعريف العلم الوطني

إن مصطلح العلم كباقي المصطلحات، له تعريف في اللغة، وتعريف في الاصطلاح.

أ _ تعريف العلم لغة :

وردت عدة تعاريف لغوية و معظمها متقاربة منها:

_ العلمُ : شق في الشفةِ العليا أو في أحد جانبيها، وأعلم الفرس: علّق عليها صوفا ملونا في الحرب.

و العلامةُ : السّمةُ، الأعلُومة، بالضم. جمعها أعلام[1].

[1] _ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط 6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ص 1140 .

_ العلم: العلامة و العلمُ، أي الجبل، و علمتُ شفته أُعلمهُ عَلمًا، مثال كسرته، أكسره كسراً ، إذاً شققتها[1].

_ العلمُ: الشق في الشفة العليا، والمرأة علماء، وعلَمَهُ، يَعلِمُه عَلْماً، أي وسمه، وعلّم نفسه أعلمها، وسمها بسمة الحرب.

و العلم جمعها أعلام: تقال لما يبنى في جوادِّ الطريق من المنازل، يستدل بها على الطريق[2].

ب _ تعريف العلم اصطلاحا:

نجد غالبية التعاريف الاصطلاحية تتفق على تعريف واحد.

_ العلم: رسم الثوب و رقمُه، والراية وما يعقد على الرمح، وسيد القوم، وجمعه أعلام[3].

_ العلم: علم الثوب، والعلم الراية[4].

_ والمعلم: ما جُعل علامة وعلما للطوق والحدود مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه.

وفي الحديث « تكون الأرض يوم القيامة كقرصة النقيِّ ليس فيها معلم لأحد.»، وقيل المعلم الأثر.

_ والعلم المنار.

والعلم: شئ ينصب في الفلوات تهتدي به الضالة، وقوله تعالى « و له الجوار المنشئات في البحر كالأعلام.»، قالوا الأعلام هي الجبال والعلم: العلامة[5].

[1] _ اسماعيل بن حماد الجوهري، مرجع سبق، ص1990 .

[2] _أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، المجلد 12، مرجع سبق ذكره، ص 419.

[3] _ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين، مرجع سبق ذكره، ص 1140.

[4] _ اسماعيل بن حماد الجوهري مرجع سبق ذكره، ص 1990.

[5] _ أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، مرجع سبق ذكره، ص419.

ثانيا : نبذة تاريخية عن العلم الجزائري

أول من ابتكر العلم الجزائري كان الأمير عبد القادر في القرن 19 م، والذي احتوى على اللونين الموجودين الآن (الأبيض و الأخضر)، أما النجمة والهلال فقد كانا موجودين القرن 16 و19 ميلادي[1].

وعاد للظهور بتغيير في الشكل سنة 1910، و هي أول مرة يرفع فيها العلم الجزائري في بداية هذا القرن، واعتبر علما وطنيا[2].

ولم يكن رافعوه يشكلون حزبا سياسيا و لاجمعية منظمة بل كانوا عمالا جزائريين بميناء سكيكدة، وكان هذا العلم أخضر عليه هلال، وكان ذلك في الإضراب الذي شنه عمال المرسى الذين خرجوا في مظاهرة استنكروا فيها مظالم الحكام وطالبوا بمنحهم الحرية[3].

ونظرا للحاجة التي أصبح العلم يمثلها، والضرورة الملحة التي أصبح يضعها في حياة الحركة الوطنية والقضية الجزائرية، اتخذ القرار لإيجاد علم، حيث كان التفكير في البداية في اتخاذ علم أخضر وهو اللون المشهور في الإسلام لاعتقادهم باستمرارية المقاومة التي رفعته طيلة القرن التاسع عشر ميلادي، وهي من ضمن النقاط التي تم النقاش حولها في لون وشكل العلم الذي كانت قيادة نجم شمال افريقيا ترغب في أن يكون ذا دلالات وأبعاد جامعة، فتم اختيار ثلاثة ألوان للعلم وهي الأخضر، الأبيض والأحمر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الألوان تم اختيارها بعد عقد اجتماع بباريس بالدائرة العشرين، بمنزل احد المناضلين يدعى حسين عشنوا، وتمثل هذه الألوان الأقطار الثلاثة تونس، الجزائر والمغرب، وترمز، إلى اتحاد المغرب العربي، أما الهلال فهو رمز الإسلام مع اللون الأخضر وهذا ليبين قادة النجم الإنتماء إلى الدين والحضارة العربية الإسلامية، كما أن

---

[1] _ قصة العلم الوطني، المركز الوطني للأبحاث التاريخية ، www.cnerh-nov54.dz ،
تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/15، 22:11.

[2] _ أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ، ج2 ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982 ، ص 112 .

[3] _ شاوش حباسي ، العلم الوطني الجزائري المعاصر ، تطوره الشكلي و تحليل لمضمونه الإيديولوجي و السياسي (1518_1945) ، د ط ، موفم للنشر ، الجزائر 2012 ، ص 16 ، 17 .

الإسلام في هذه الفترة كان بالنسبة للجزائريين الجنسية و الهوية المميزة عن الهوية الكولونيالية الإحتلالية التي أرادتها فرنسا أن تكون[1].

أما عن ظهور العلم في شكله الحالي لأول مرة، فقد كان في يوم 5 اوت 1934، وذلك خلال تجمع الذي دعا إليه مصالي الحاج ، وكان هذا الإجتماع ليكتسي أهمية كبرى لأنه و للمرة الأولى يقدم العلم الجزائري أخضر وأبيض وفي وسطه هلال ونجمة بالأحمر[2].

و عاد العلم الجزائري للظهور مجددا في مظاهرات 08 ماي 1948، في كل من البليدة، البرواقية، جيجل، القل، سطيف، عنابة، واد زناتي، قالمة ووهران، وقد حاولت الشرطة الفرنسية آنذاك انتزاع العلم الجزائري من حامليه وعند فشلها في ذلك لجأت إلى إطلاق النار، فاستشهد الشاب الكشاف بوزيد سعال بمدينة سطيف[3]، الذي كان يحمل العلم الوطني فكان أول شهيد سقط في المظاهرات[4].

أما اليوم المشهود الذي يعد يوما للعلم بعد 08 ماي 1945، فكان يوم 11 ديسمبر 1960، حيث كان للعلم كلمته وكان هو للشعب سلاحه، حيث حضرت خلايا جبهة التحرير الوطني في أحياء العاصمة وسهرت على التحضير لذلك بحياكة العلم وانتشاره في كل ربوع الأحياء الشعبية، ليكون ذلك هو اللون المميز لذلك اليوم[5]، وقد اعتمدته جبهة التحرير الوطني والذي اتخذته راية للكفاح في سبيل تحرير الجزائر ابتداءا من أول نوفمبر 1954، وكذلك الحكومة الجزائرية المؤقتة غداة وقف القتال[6].

---

[1] _ محمد لحسن زغيدي ، العلم الوطني الجزائري ، دلالات رمزية و مسيرة نضالية ، د ط ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 74 .

[2] _ مذكرات مصالي الحاج (1898– 1938) ، ترجمة : محمد المعراجي ، د ط ، منشورات ANEP، د ب ن ، 2007 ، ص 160.

[3] _ شاوش حباسي ، مرجع سبق ذكره، ص 39، 40 .

[4] _ علم الجزائر، ويكيبيديا الموسوعة الحرة / https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/17، 11:15.

[5] _ محمد لحسن زغيدي، مرجع سبق ذكره، ص 188 .

[6] _ علم الجزائر، وكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سبق ذكره.

حيث رأت بعدما تم التوقيع على اتفاقية ايفيان 18مارس 1960 ، وتوقيف القتال 19 مارس 1962، بعدما شرعت في التحضيرات في إستفتاء وطني حول تقرير المصير و الإستقلال الوطني.

بتاريخ 03 جويلية 1962، رفع العلم الوطني بسيدي فرج من طرف قيادة جبهة التحرير الوطني و ذلك بعد ظهور نتيجة إستفتاء تقرير المصير يوم 01 جويلية 1962[1].

ثالثا: خصائص العلم الوطني

إن لكل دولة علم وطني يميزها عن غيرها من الدول سواء بألوانه أو أشكاله، والعلم الجزائري له مميزات وخصائص معرفة بالقانون رقم 63_145، المؤرخ في25 أفريل 1963 .

إذ يتشكل علم الجمهورية الديمقراطية الشعبية من مستطيل أخضر وأبيض يتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون.

يجب أن يتشكل اللون الأخضر من الكمية نفسها من اللونين الأصفر والأخضر، بحيث يكون طول ذبذبته مساويا وفقا لمخطط التباين الذي وضعه "رود" 5411، ويحتل الموقع 600 على الطيف العادي.

أما الأحمر فيجب أن يكون خالصا لونه أولي غير قابل للتحليل، وخال من اللون الأزرق والأصفر، طول ذبذبته حسب مخطط التباين المذكور أعلاه يساوي 6562، ويحتل الموقع 285 على الطيف العادي.

طول المستطيل تبعا لخط عمودي أوسط، إلى قسمين يوضع القسم ذو اللون الأخضر بالداخل محاذيا للقناة، أما القسم ذو اللون الأبيض فموضعه إلى الخارج.

تتكون النجمة من خمس شعب، و يتم إدراجها ضمن دائرة يكون شعاعها مساويا لثمن ارتفاع العلم، وهي تقع بكاملها على الخلفية البيضاء للعلم، ويقع رأسا شعبتين منها على الخط العمودي الأوسط المستطيل، ورأس شعيبة واحدة على الخط الأفقي الأوسط منه.

يكون شعاع الدائرة الخارجية للهلال مساويا لربع ارتفاع العلم، يكون شعاع الدائرة الداخلية مساويا لخمس ارتفاع العلم، يحدد رأس الهلال قوسا كبيرا مساويا لخمس أسداس محيط دائرة

[1] _ محمد لحسن زغيدي، مرجع سبق ذكره، ص 198 ، 199.

الهلال الخارجية، ويتطابق مركز الدائرة الخارجية للهلال مع مركز المستطيل[1].

رابعا: أهمية العلم

أ_ أهمية الراية عند العرب:

اِهتم العرب بالأعلام منذ القدم، وكانت لها مكانة في الحروب والمناسبات الإجتماعية والحياة اليومية .

والعلم عند العرب، هو الراية واللواء، و قد استخدموا أعلاما مختلفة رفعوا بعضها على حصونهم ودل بعضها على قوافلم، كما حرصوا على نشرها في الصحاري والقفار لهداية الضالين .

وقد كان الذي يحمل العلم في الحروب من أشجع الرجال و أقواهم، لأن بقاء العلم ورؤية المحاربين له، تشجيع لهم على مواصلة القتال.

و بلغت أهمية الراية قبل الإسلام، أن قصي حاكم مكة وزعيمها استحدث منصبا يشبه إلى حد كبير ما يسمى الآن وزير الدفاع، وضمن مسؤوليات من يشغله الإحتفاظ باللواء، فإذا أخرجه إلتف حوله الرجال مستعدين، واجتمع الشيوخ في دار الندوة للنظر في أمور مهمة[2].

ب _ أهمية الراية في الإسلام:

عرف العلم في الإسلام مكانة واحترام عظيمين، فهو الذي يرمز إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورسالته، وهو العلامة الدالة على جيشه وقيادته، وهو الذي يجتمع حوله المجاهدين من الصحابة ويسيرون خلفه، يرفع فوق الجميع حتى يرى من مكان بعيد، دالا على القوة في حالة القدوم والهجوم، وعلى النصر والإبتهاج في حال العودة إلى المدينة، تحيطه أصوات التكبير[3].

---

[1] _ القانون 63_145 المؤرخ في:1963/04/25، المتضمن لمميزات وخصائص العلم الوطني، موقع رئاسة الجمهورية، www.el-mouradia.dz/. ، تاريخ زيارة الموقع :2017/03/22، 23:25 .

[2] _ بشير خلف، العلم الوطني، هوية أمجاد، تواصل، أصوات الشمال، مجلة عربية ثقافية إجتماعية شاملة، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/25، 14:03 .
www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=1918.

[3] _ محمد لحسن زغيدي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

وفي الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يحدد حامل راية المسلمين، والذي يكون من أفضل الرجال وأخلصهم، كان يحدد من يخلفه إذا استشهد وهكذا، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لأعطينّ الراية رجلا يحب الله ورسوله، فأعطاها عليا ».[1]

وكان الدفاع عن الراية جزء من الدفاع عن الإسلام، لكونه هي رمزه والدالة عليه، فلا يمكن للراية أن تسقط، واذا ما استشهد صاحبها، غيره يلتقطها، لتبقى مرفوعة في الأعلى دالا على النصر والزحف[2].

و قد شهدت غزوات الرسول صلى الله عليه و سلم، نماذج حية ومواقف بطولية جهادية، دفاعا عن الراية ورمزيتها، وهي الرسالة المحمدية، ومن بين هذه الغزوات، غزوة مؤتة، التي دافع فيها أصحابها عن الراية حتى بترت أيديهم، وهم يذودون عنها لتبقى خفاقة. وقد روت لنا الأحاديث النبوية الشريفة، عن الجزاء الإلهي الذي منح لرافعيها، حيث استبدلهم الله سبحانه وتعالى، بجناحين في الجنة ، يطيرون بهما حيث يشاؤون، وقد ضربوا بذلك أروع المثل في كيفية الشهادة والدفاع عن الراية.

حيث روي عن أنس بن مالك « أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ نعي زيدا و جعفرا و ابن رواحة للناس، قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال أخذ الراية زيدا فأصيب_ وعيناه تذرفان_ حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم .»[3].

وجاء في الحديث المروي عن عمر بن قتادة أن الرسول _ صلى الله عليه وسلم قال « لما قُتل زيد أخذ الراية جعفر بن أبي طالب... حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم قال استغفروا لأخيكم فإنه شهيدا دخل الجنة فهو يطير في الجنة بجناحين من ياقوت حيث يشاء من الجنة .».

وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة.»[4].

---

[1] _ بشير خلف، مرجع سبق ذكره.

[2] _محمد لحسن زغيدي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] _ محمد لحسن زغيدي، مرجع سبق ذكره، ص 20، 27 .

[4] _ محمد لحسن زغيدي، المرجع نفسه، ص28، 29 .

ومنه فالراية في الإسلام كانت لها مكانة خاصة، كونها رمز للدعوة المحمدية والدين الإسلامي.

ج_ أهمية العلم الوطني الجزائري:

يعتبر العلم الوطني الجزائري من رموز الثورة التحريرية، واعتبارا على ذلك يقتضي منا الأمر التطرق إلى المكانة والموقع الذي كان يحتله العلم في الثورة التحريرية.

لقد تبوأت مكانة العلم الوطني صدارة الأعمال الثورية الميدانية العسكرية، وحتى السياسية و الثقافية، في الداخل والخارج، حيث ما وجد مناصروا الثورة ومناضليها.

وقد ورث قادة الثورة وأفرادها، العلم عن الحركة الوطنية، في مرحلتيها التكوينية، قبل ماي 1945، لا سيما بعد الإجماع عليه و الإتفاق حوله، علما وطنيا جزائريا، في مؤتمر أحباب البيان و الحرية، التي تعتبر بمثابة جبهة وطنية[1].

1_ أهمية العلم الوطني في المجال العسكري

لقد كان العلم الوطني هو السلاح المعنوي لمجاهدي جيش التحرير الوطني في انطلاقته الأولى، حيث يقدمون له التحية في اللقاء والإنصراف، كما كانت مراكز قيادات جيش التحرير الوطني على مختلف مستوياتها، تجعل من العلم الوطني عنوانها و شعارها، و دليل مرتكز قيادتها، ليميزها عن غيرها من مقرات الجيش الأخرى .

و كان للعلم حضوره في الإنتصارات العسكرية لجيش التحري واحتفالاته بها، كما كانت المناطق المحررة ترفعه إيذانا بانتصارات جيش التحرير الوطني و رمزيته وسيادته على الأماكن التي يرفع عليها بكونها أصبحت تخضع لسيادة الثورة[2].

2_ أهمية العلم في المجال السياسي

إن العمل السياسي غايته إقناع الشعب بالأساليب السليمة والأعمال الحضارية، التي تمكنه من التعريف بالقضية وكسب الحليف وإقناع المحايد، والوصول إلى ذلك يتطلب مجهودات كبيرة، فكان لزاما على خلايا الثورة العمل على تجنيد الشعب وتعريفه بالثورة ورموزها، واحترام شعاراتها والألوان التي ترمز إليها، وكان العلم الوطني هو أول ذلك، حيث كان رمزا

[1] _ محمد لحسن زغيدي ، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[2] _ محمد لحسن زغيدي، المرجع نفسه، ص 157.

للدولة الجزائرية المستقلة، لذلك حظي بإهتمام القيادة الثورية في جبهة وجيش التحرير الوطني، لذلك أصبح رائدا لكل مسيرتها الثورية ومسارها النضالي في الداخل و الخارج[1].

3_ العلم الوطني في المجال الرياضي و الثقافي

إن فريق جبهة التحرير الوطني لكرة القدم كان خير سفير للقضية الجزائرية في البلدان الشقيقة و الصديقة، رافعا للعلم و مرتديا لزيه وحاشدا للأنصار حوله مبرزا من خلاله البعد الحضاري والإنساني الذي يرمز إليه هذا العلم.

حيث عرّف فريق جبهة التحرير الوطني بالثورة الجزائرية، ورفعوا العلم الجزائري بين ربوع العالم، في وسط جماهيرها الرياضية من خلال رحلاتهم نحو بلدان الوطن العربي واوروبا الشرقية واسيا و ذلك من سنة 1958 إلى 1960، حيث قام بحوالي 100 مقابلة، منها 60 رسمية، وكانت كلها إحتفالات بالفريق الجزائري وإنجازاته الرياضة، التي كان العلم هو رمزها و ألوانه تزين انتصاراته التي تحققت حيث ما حل، حيث كان الفريق الوطني يشترط في كل مقابلة قبل البدء فيها أن يرفع العلم الجزائري و ينشد النشيد الوطني[2].

ومنه نخلص أن العلم الوطني الجزائري كان يمثل البعد الثوري الحقيقي و الرمز الأساسي لجبهة التحرير الوطني، العدوّ المركزي للإحتلال و إدارته وجيشه.

ومن دلالات العلم الوطني إبان الثورة التحريرية، كان رفعه نضال يرمز للقضية الجزائرية و وسيلة سليمة لكفاحها النضالي.

وقد برهن الشعب الجزائري على الوحدة والتماسك من أجل الإستقلال من خلال رفعه للعلم والتضحية في سبيله، وهذا ما أكدته مظاهرات 08 ماي 1945، التي راح ضحيتها الآلاف من الشهداء لذلك أطلق عليها حرب العلم[3].

و كانت ألوان العلم ترمز إلى إقامة دولة جزائرية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية[4].

---

[1] _ محمد لحسن زغيدي، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[2] _ محمد لحسن زغيدي، مرجع سبق ذكره، ص 173، 176.

[3] _ محمد لحسن زغيدي، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[4] _ بيان أول نوفمبر 1954.

حيث أن اللون الأخضر فلا خلاف أنه مرجعية إسلامية[1]، فهو يرمز للإسلام و ثروات البلاد.

أما اللون الأحمر فيحمل معنى الجهاد، ومرجع هذا الإختيار يعود إلى العثمانيين في العصور الحديثة حيث كانت ألوان الجمهورية حمراء[2].

كذلك فهو يرمز إلى دماء مليون و نصف مليون شهيد، الذين استشهدوا في سبيل تحرير هذا الوطن، أما اللون الأبيض، فمرجعه كذلك ديني جهادي، ذلك أن الرسول صلى الله عليه و سلم أعطى لواءا أبيضا إلى الصحابي الجليل مصعب بن عمير في غزوة بدر[3]، و من المتفق عليه أيضا أن اللون الأبيض يرمز إلى السلم و السلام.

إن العلم راية ترفعها الدولة لتكون سمة أو علامة تميزها عن غيرها من الدول، وألوانه الناصعة وتصميمه الأخاذ، رمز لأرض الوطن وللشعب والحكومة ، وللمثل التي يؤمن بها أبناء الأمة، والأكثر من ذلك فالراية الوطنية ميزتها أنها ولدت من رحم الثورة التحريرية ما زادها قداسة، فهو رمز الشجاعة والتضحية والذي استشهد في سبيل حمايته من أن يلحق به ما يهينه أو يشينه، مليون و نصف مليون جزائري .

الفرع الثاني : المكانة القانونية للعلم الوطني

نظرا لأهمية العلم الوطني باعتباره من رموز الثورة التحريرية، وثابت من الثوابت الوطنية، أولت له الدولة الجزائرية مكانة خاصة سواء في دساتيرها المتعاقبة، أو في مواثيقها الرسمي.

أولا : مكانة العلم الوطني في الدستور

إن العلم الوطني يبرز رمزية السيادة الوطنية للجزائر التي أصبحت دولة مستقلة معترفا بها من طرف المجموعة الدولية، لذا كان لزاما عليها اختيار علمها الوطني في اللون والشكل والرسم، وهذا العلم موجود، وهو الذي تبناه الشعب الجزائري في الجبال والمدن، وهو الذي في سبيله استشهد من أجله الشهداء،[4] فبعد الإستقلال و بتاريخ 25 أفريل

[1] _ شاوش حباسي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] _ شاوش حباسي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3] _ شاوش حباسي، المرجع نفسه ، ص 23.

[4] _ محمد لحسن زغيدي، مرجع سبق ذكره، ص 204.

1963 تم وضع قانون يعرف العلم الوطني الجزائري و يبرز أهم خصائصه و مميزاته[1]، و التي سبق التطرق إليها.

و بصدور أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، جاءت المادة السادسة منه لتؤكد على العلم الوطني الجزائري بألوانه الثلاثة « علم الدولة أخضر وأبيض، يتوسطه هلال ونجم أحمران.»[2].

والنص على العلم الوطني في أسمى وثيقة في البلاد يدل على أن للعلم الوطني مكانة خاصة، وقد اعتبر هذا الأخير من المبادئ و الأهداف الأساسية للدولة الجزائرية.

أما دستور 1976 فقد أحالت المادة الرابعة منه بالنسبة لتحديد خصوصيات ومميزات العلم الوطني للقانون 63_ 14، وهو ما سار عليه دستور 1989 في المادة الخامسة منه، وانتهجه دستور 1996 في المادة الخامسة منه في مضمونها الأول[3].

وقد اعتبر العلم الوطني من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري فهو بمنزلة الدين الإسلامي و اللغة العربية.

أما التعديل الدستوري لسنة 2002، وكذلك لسنة 2008، فقد جاءا ليؤكدا على أن العلم الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، حيث نصت المادة الخامسة من دستور 1996 المعدل « العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة وهما رمزان للجمهورية بالمواصفات التالية:

علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة و هلال أحمرا اللون.

النشيد الوطني قسما بجميع مقاطعه .»[4].

حيث اعتبر العلم الوطني من الثوابت الوطنية غير قابلة للتغيير باعتبارها رمز من رموز الثورة التحريرية ورمز للجمهورية الجزائرية المستقلة.

---

[1] _ القانون رقم 63_ 145 المتضمن خصائص و مميزات العلم الوطني، سالف الذكر.

[2] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، سالف الذكر.

[3] _ عمار بو ضياف مرجع سبق ذكره، ص 59 .

[4] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 02_ 03، والقانون رقم 08_ 19، سالف الذكر.

وهو أكده دستور 2016 في المادة السادسة منها[1].

فالعلم يعتبر رمز السيادة والكرامة لأي دولة لذلك حرصت غالبية الدول على إحاطة هذا الرمز بمكانة خاصة في دساتيرها ومنها دولة مصر، والمملكة العربية السعودية[2]، وغيرها من الدول العربية و الغربية.

ثانيا: مكانة العلم الوطني في المواثيق الرسمية

المقصود من المواثيق الرسمية، مجموع المراسيم الرئاسية أو التنفيذية، كالقرارات الوزارية.

فقد جاءت العديد من المراسيم و القرارات التي كفلت الحماية القانونية للراية الوطنية، منها المرسوم رقم 84_ 325، الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني، فالعلم الوطني لا يرفع بصورة دائمة، وإنما في أماكن حددتها المواد 2، 3، 4، من نفس المرسوم منها مقر رئاسة الجمهورية، وكذلك المباني والعمارات التي تحتوي على الإدارات والمصالح التابعة للولايات والبلديات وكذلك المباني العسكرية وغيرها من المصالح التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية[3].

وفي هذا الصدد جاءت العديد من القرارات الوزارية، المتعلقة برفع العلم الوطني، منها قرار يتعلق برفع العلم على مباني إدارة الأشغال العمومية، الذي جاء في المادة الثانية منه « يرفع العلم الوطني كل صباح يوم السبت، كما يتم إنزاله في كل يوم خميس بعد الظهر...على مستوى مؤسسات التعليم أو التكوين الخاضعة لسلطة الأشغال العمومية.»[4].

و كذلك القرار المتعلق برفع العلم الوطني على المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية، الذي جاء في المادة الأولى منه على أن العلم الوطني يرفع على مباني مؤسسات التعليم

---

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 سالف الذكر .

[2] _ عمر سعد الله إدريس بوكرا، موسوعة الدساتير العربية، المجلد 1، ط1 ، دار هومه للنشر، الجزائر، 2008، ص 140، 142 .

[3] _ مرسوم رقم 84 _ 325، المؤرخ في:1984/11/03، الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني، ج ر، عدد55، المؤرخة في: 1984/11/07.

[4] _ قرار ممضي في 1985/04/20، يتعلق برفع العلم الوطني على إدارة أشغال المباني العمومية، ج ر، عدد 23، المؤرخة في: 1985 /04/29.

والتكوين التابعة للتربية الوطنية من صباح يوم السبت إلى مساء يوم الخميس بحضور سلك التعليم وكذلك التلاميذ[1].

وقد جاء المنشور رقم 323 ليؤكد على ذلك، والذي جاء فيه « يرفع ويحفظ العلم الوطني بالنشيد الوطني في كل المؤسسات التربوية والهيئات الرسمية التابعة لوزارة التربية الوطنية ... وتتم تحية العلم الوطني بساحة المؤسسة في بداية ونهاية كل يوم دراسي بأداء النشيد الوطني بحضور الطاقم الإداري والتربوي و التلاميذ.

وتتم تحية العلم بصفة لائقة وبكل إنضباط واعتدال مع أداء النشيد الوطني أداءً متقنا.»[2].

ذلك أن للمدرسة دور طلائعي في تنمية الحس الوطني لدى الناشئة، أجيال المستقبل و هي الفضاء الأمثل لترسيخ القيم الوطنية في نفوسهم، والعلم الوطني يعد رمزا وطنيا يحمل في طياته أكثر من دلالة، فهو يعكس السيادة الوطنية، لذلك ينبغي إيلاؤه كل العناية و الإهتمام أثناء رفع العلم الوطني في مؤسساتنا التربوية، وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم97 _ 365 الذي يحدد شروط استعمال العلم الوطني، حيث جاء في المادة الخامسة منه على أن العلم يتمتع بحماية عامة، لذلك يجب أن يكون انجازه وصنعه واستعماله، وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر، مطابقا للمواصفات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويجب أن يكون العلم الوطني المرفوع خاليا من كل تشويه لايتماشى والاحترام الذي يليق به[3].

أما المرسوم التنفيذي 99_252، فقد جاء محددا لشروط ممارسة انجاز العلم الوطني وكيفية ممارسة الرقابة على منجزيه[4].

هذا الإطار القانوني الذي حرصت الدولة على أن تكفله لحماية الراية الوطنية ومعاقبة كل من يخرق أحكام التشريع والتنظيم الذي يكفل هذه الحماية، تسهر على تنفيذه لجنة وطنية

---

[1] _ قرار مؤرخ في: 1986/09/06، يتعلق برفع العلم الوطني على المؤسسات التابعة لوزارة التربية، ج ر، عدد 47، المؤرخة: في 1986/09/19.

[2] _ منشور رقم 323 ، المؤرخ في : 2007/11/04 ، يتعلق برفع العلم الوطني في المؤسسات التعليمية .

[3] _ المرسوم الرئاسي رقم 97 _ 365، المؤرخ في: 1997/09/27 ، المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، ج ر، عدد 64، المؤرخة في: 1997/10/01 .

[4] _ المرسوم تنفيذي رقم 99_ 252 المؤرخ في: 1999/11/07، المتضمن تحديد شروط ممارسة إنجاز العلم الوطني و كيفية ممارسة الرقابة على منجزيه، ج ر، عدد 79، المؤرخة في:10 /11/ 1999.

متخصصة تعرف باللجنة الوطنية للعلم الوطني والمحافظة عليه وتأمين حسن استعماله من طرف المؤسسات و الهيئات الوطنية و الإدارات المركزية.

وتتكفل اللجان الولائية للعلم الوطني بتنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية عن طريق متابعة نشاط منح التراخيص الإدارية لإنجاز العلم الوطني، من إلزام المستفيد من الرخصة بالتعهد كتابيا، بالإحترام الصارم للمميزات التقنية للعلم الوطني المحددة قانونا، و قد خول القانون هذه اللجان الولائية صلاحية ممارسة الرقابة الدائمة على مستعملي العلم الوطني، وذلك في شكل دوريات تفتيش تسهر على التأكد من حالة مستعملي العلم الموضوع ومدى إحترام منجزيه للمميزات التقنية المنصوص عليها قانونا، وفي حال معاينتها لأي إخلال بالتدابير القانونية تقوم بتحرير تقرير للوالي، ليتخذ بناءً عليه الإجراءات المناسبة، التي قد تشمل إعذار المؤسسة أو الإدارة العمومية المقصرة، أو السحب الإداري المؤقت أو النهائي للرخصة المسلمة، مع الإحتفاظ بحق اللجوء إلى القضاء قصد تسليط العقوبات الجزائية المقررة قانونا، وهو ما نص عليه القرار الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطني وعملها[1]، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 97_ 365 المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني سالف الذكر.

و بذلك نخلص أن العلم الوطني من أبرز رموز الدولة الجزائرية، و أي مساس به يعتبر مساس بهيبة الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني: ماهية النشيد الوطني

يعد النشيد الوطني لدى العديد من الدول المرآة العاكسة لهوية شعبها و نضالاته التاريخية، وهو عادة ما يكون مقطوعة موسيقية وطنية معترف بها إما من قبل الحكومة كنشيد وطني رسمي، أو كعرف بين أفراد الشعب .

والنشيد الوطني الجزائري يتميز بكونه ليس وليد صنع مناسبات أو رسم مسابقات، بل جاء من رحم الثورة الجزائرية فكان خير معبر و مترجم لقيمها.

[1] _قرار مؤرخ في: 2000/12/11، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطني و عملها، ج ر، عدد 82، المؤرخة: في 2000/12/31.

فهل أولت الدولة الجزائرية مكانة للنشيد الوطني في نصوصها القانونية ؟، و لكن قبل ذلك لا بد أن نتطرق إلى مفهوم النشيد الوطني .

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم النشيد الوطني، أما الفرع الثاني نتناول فيه المكانة القانونية للنشيد الوطني.

الفرع الأول: مفهوم النشيد الوطني

النشيد الوطني عبارة عن قصيدة شعرية وطنية ، يمجد فيها الشاعر تاريخ و نضال شعب، وهو الذي تجسد في النشيد الوطني الجزائري، الذي نظمه شاعر الثورة التحريرية مفدي زكريا.

وعليه سنتطرق إلى تعريف الشعر الوطني باعتباره أبرز ما تمخض عن الثورة الجزائرية في صورة نشيد وطني ، و يقع علينا لزاما أن نستعرض نبذة تاريخية عن هذا النشيد مبينين أهميته ، باعتباره حاملا لرمز الوطن و محمولا في نفس الجماهير.

و عليه سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام، نتناول أولا تعريف الشعر الوطني، ثم نبذة تاريخية عن النشيد الوطني، و ثالثا نتطرق إلى أهميته .

أولا : تعريف الشعر الوطني

أ_ تعريف الشعر :

لقد حاول العلماء أن يعرفوا الشعر بما يميزه عن غيره من فنون القول، وانصب اهتمامهم بالشكل الخارجي أكثر من اهتمامهم بصورة الشعر و ماهيته[1].

ومن بين هذه التعريفات :

_ تعريف ابن منظور، حيث قال « و الشعر منظوم القول غلب عليه لشرفه بالوزن و القافية ... و قائله شاعر لأنه يشعر به غيره ، أي يعلم به.»[2].

[1] _ فضل الله ، وظيفة الشعر عند النقاد العرب القدامى، مجلة القسم العربي، العدد 18، كلية اللغة العربية، جامعة بنجاب، لاهور، باكستان، 2011، ص 154.

[2] _ فض الله، المرجع نفسه، ص 154 .

_ أما الفيروز أبادي فعرفه بـ « أطلق العرب على علمٍ شعرا، إن غلب على الكلام المنظوم لشرفه بالوزن و القافية .»[1] .

_ و يعرف الشعر كذلك بأنه « كلام مقفى دال على معنى، و يكون أكثر من بيت، وقيل ذلك لأنه جائز اتفاق سطر واحد بوزن يشبه وزن الشعر عن غير قصد. »[2] .

ب _ تعريف الشعر الوطني:

إن الأشعار الوطنية نشأت في البلاد المستعمرة، وصارت إحدى آلات الكفاح لإستقلال الشعوب والخروج من الجهالة و إصلاح حياتهم[3].

وهو شعر ينظمه الشاعر مضمنا إياه المعاني والمشاعر الوطنية، من إعجاب و حب و احترام للوطن، بالإضافة إلى مدى تعلق الشاعر بوطنه بكل تفاصيله.

ومن بين أغراض الشعر الوطني حث الناس على أن يدافعوا عن أوطانهم من الظلم وغيره وبعث الأمر في نفوس الشعوب بقوتها على التحرر من عبوديتها، مبينا أهمية قيم الحرية والعدالة والكرامة و الإستقلال والإرادة، داعيا الشعوب للكفاح والنضال و الثورة، مهددا المحتل بثورات عارمة ستقضي على ظلمه ودمويته وجرائمه[4]، و من أمثلة الشعر الوطني النشيد الوطني.

تعتبر الأناشيد الوطنية من فنون النظم التي انتشرت عشية الثورة التحريرية الجزائرية، وهي على أنواع، منها التعليمي الذي يدرس في المدارس، والذي يعتمد التوجيه والتأثير في الفتيان والشباب، والذي ينفخ فيهم الروح الوطنية الإسلامية والأخلاق الفاضلة، والأناشيد الكشفية التي تربي الإعتماد على النفس، والشجاعة والإيثار والصحة البدنية.

---

[1] _ مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص 416 .

[2] _أحمد بن فارس، الصحابي في فقه اللغة العربية و مسائلها و سنن العرب في كلامها، تعليق: أحمد حسن بسج ، ط 1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 211.

[3] _ الشعر الوطني، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/25، 14:22.

[4] _ فداء أبو الحسن ، تعريف الشعر الوطني ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ،www.mawdo3.com ، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/25، 14:25.

وبعد قيام الثورة أصبحت الأناشيد سياسة وطنية تنمي الإعتزاز بالوطن وأهله، وتحث على الإلتفاف حول الثورة و خدمة الأهداف البعيدة التي تعمل الثورة على تحقيقها، مثل الإستقلال و الحرية وإقامة الدولة الحديثة[1]، ومن بينها النشيد الوطني الجزائري .

إذ يعتبر النشيد الوطني الجزائري نشيد نموذجي، لأن الشاعر مفدي زكريا جسد فيه مبادئ الثورة التحريرية و عظمتها، فعبر عن أهدافها بلغة قوية وحماس مزلزل مستوحى من حب الوطن، و تجربة الشاعر السياسية وبغضه للإستعمار، ذلك أن مفدي زكريا، كان قد دخل ميدان السياسة و مارسها مبكرا وانتصر لحزب الشعب، وقد دخل السجن و تعرض للقمع في سبيل هدفه الوطني، فلا غرابة أن يفجر حماسه للثورة، و أن يتميز تعبيره عنها، بالصدق والتلقائية والقوة والفخامة[2].

ثانيا : نبذة تاريخية عن النشيد الوطني

بادر أحد المعلمين الأحرار واِسمه حسين بالميلي، بمفاتحة رفيق دربه في النضال رمضان عبان الذي أُسندت إليه مهمة تدبير شؤون الثورة في العاصمة وما جاورها، مبينا له أهمية نظم نشيد يواكب المرحلة، داعيا إلى الإلتفاف تحت راية جبهة التحرير الوطني، الداعية إلى طرد المحتل الغاصب من البلاد، وبعث الدولة الجزائرية التي قضى عليها الإستعمار[3].

و بدأ البحث عن الشاعر الأول الذي لم يكن سوى المناضل مفدي زكريا، الذي وافق على كتابة الكلمات والحقيقة أنه مجرد قصيد، اذ لا يعتبر نشيدا إلا إذا ألبس نغما ولحنا موسيقيا مناسبا، لذا طلب عبان رمضان من الأخضر رباح العودة إلى مفدي زكريا، ليتم المأمورية ويحول القصيد إلى نشيد، و كان أول من تولى تلحين النشيد " قسما " الفنان محمد توري الذي يتميز عن بقية الفنانين بمستواه المعرفي، إضافة إلى روحه الوطنية، و إلتزامه الصارم بسرية التصرف في الأمور الهامة.

---

[1] _ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 1954_ 1962، د ط، ج 10، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص 497، 498.

[2] _أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سبق ذكره، ص 503.

[3] _ محمد الأمين بشيشي، عبد الرحمان بن عبيدة، تاريخ ملحمة نشيد " قسما "، د ط ، منشورات ألفا، مؤسسة مفدي زكريا، الجزائر، 2015، ص 23.

غير أنه بعد استماع عبان رمضان و رفقائه في القيادة، كانت النتيجة أن الصيغة اللحنية غير مقنعة و الفرق شاسع بينها وبين نشيد "من جبالنا"، وحتى نشيد " فداء الجزائر".

لذا طلب من الشاعر مفدي التوجه إلى تونس التي له فيها علاقات طيبة في الوسطين الأدبي و الفني، حينها تم الإتصال بالموسيقار التونسي محمد التريكي، قصد وضع لحن مناسب لنشيد قسما، و تم وضع صيغة لحنية جديدة ، غير أن الحاضرين أجمعوا على أنها أصعب أداءا من الأولى، وذلك لعدة أسباب منها، غلبة المقامات الشرقية مما يستحيل أداؤها، وكذلك وضع لحن خاص لكل مقطع من المقاطع الخمسة يجعل من قسما أناشيد و ليس نشيدا واحدا[1].

وهو ما دفع بمفدي زكريا و تنفيذا لأمر عبان رمضان، بنقله معه إلى القاهرة لإعادة تلحينه من جديد، وقد تبرع الموسيقار محمد فوزي بلحن النشيد هدية للشعب الجزائري، واقتنعت جبهة التحرير الوطني باللحن الجديد، واعتبرته قويا وفي مستوى الكلمات القوية، و كان ذلك تحديا يوم 25 أفريل 1956[2].

واعتُبر النشيد الوطني "قسما" هو النشيد الرسمي للثورة الجزائرية، وبعد الإستقلال صادق الجزائريون على أن يكون " قسما " هو النشيد الرسمي للدولة الجزائرية[3].

ثالثا : أهمية النشيد الوطني

تتجلى أهمية النشيد الوطني من الغرض الأساسي الذي يهدف إليه، وهو إرساء مبادئ الوطنية في نفوس المتلقين وحثهم على الجهاد وحب البلد، كما يراد به حفظ الذاكرة الجماعية وإقناع الناس بحفظ التاريخ ليصبح النشيد بذلك حاملا لرموز الوطن ومحمولا في نفوس الجماهير ومنبعا للتواصل الوطني، بين الأجيال ويعتبر كذلك إرثا تتسلمه الأجيال واحدة تلو الأخرى، محافظة بذلك على أصالتها وتاريخها[4].

---

[1] _ محمد الأمين بشيشي، عبد الرحمان بن حميدة، مرجع سبق ذكره، ص 24،26.

[2] _ المركز الوطني للأبحاث التاريخية، قصة النشيد الوطني، تاريخ زيارة الموقع: 2017/03/28، 09:22، www.cnerh-nov54.dz

[3] _ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سبق ذكره، ص 503.

[4] _ فضيلة يونسي، استراتيجيات الخطاب في النشيد الوطني، ط 1، دار ميم للنشر، الجزائر، 2012، ص 21.

و قد كان النشيد الوطني سياسة وطنية تنمي الإعتزاز بالوطن و أهله، وتحث على الإلتفاف حول الثورة وخدمة الأهداف البعيدة التي عملت الثورة على تحقيقها، وهي الإستقلال والحرية وإقامة الدولة الحديثة، فاعتُبر النشيد الوطني نافذة جديدة للتعبير عن الوطنية والموقف السياسي، فكان خير محارب بألفاظه ولحنه ومعانيه الوطنية و معلوماته التاريخية التي تجعل الإستعمار في قفص الإتهام[1].

ذلك أن الرسالة التي يحرص الشاعر على إبلاغها _في النشيد الوطني_ هي رسالة حرب ضد العدو وقرار حاسم في مواجهته، أما قيمة الكلمات فيه، فتتجلى بارزة وقوية قوة الرصاص، الذي تتحدث عنه، والأمر كذلك بالنسبة للموسيقى الداخلية للنشيد، اذ تنطلق تفعيلاته كما تنطلق الرصاصات في وجه العدو[2].

و هكذا فإن النشيد كان خير مرآة عكست بصدق ووضوح خطوات البناء والإصلاح، كما رسمت خطوطا للسير نحو التقدم والرخاء و الإزدهار، متوجهة بهتافها العالي، النابع من القلب، والفكر معلنة وحدة الصف ووحدة المصير للأمة جمعاء، ومنه فهي خير معجم و مترجم لقيم الثورة ومبادئها[3].

فأثار الحماس في النفوس وبعث الشعور الوطني والقومي، حتى الإنساني في القلوب موعيا لكل ما تعرض له هذا الوطن، فأسهم في وحدة هذا الشعب و إنهاضه و تحريره[4].

فظل النشيد الوطني لصيقا بالأمة التي يمثلها ومرتبطا بالدولة، لذلك يتم عزفه في المناسبات الوطنية، كونه أغنية الأحداث والوقائع ذات الأهمية الخاصة في حياة الأمة عامة، بما فيها من توحيد للشعور والأحاسيس، وجذب لقابلية التلقي وتقريب للفهم و الإستيعاب، وتنشيطه للخاملين الذين يفتقرون إلى حماسية حب الوطن[5].

---

[1] _ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سبق ذكره، ص 498، 499.

[2] _ فضيلة يونسي، مرجع سبق ذكره، ص 44 .

[3] _ فصيلة يونسي، المرجع نفسه، ص 20 .

[4] _ مليكة خرامسية، قضايا شعر الثمانينات، مذكرة ماستر، كلية الآداب و اللغات، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 _ 2015 ، ص 9 .

[5] _ فضيلة يونسي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفرع الثاني: المكانة القانونية للنشيد الوطني

يعتبر النشيد الوطني الجزائري، اختزال لتاريخ الأمة الجزائرية وخير مجسد لمبادئ وقيم الثورة التحريرية، فنصت الدولة الجزائرية على هذا الرمز في أسمى وثيقة في البلاد وحرصت على تنظيمه بمراسيم رئاسية وقرارات تنظيمية.

أولا : مكانة النشيد الوطني في الدستور

نظم شاعر الثورة المناضل والمجاهد مفدي زكريا، نشيد الثورة الجزائرية " قسما" استجابة لنداء قيادة الثورة، وكما بينا سابقا، جاءت هذه القصيدة متلاءمة مع المبادئ المحددة من طرف قيادة جبهة التحرير الوطني بالجزائر، فأقرتها نشيدا للثورة الجزائرية[1].

وبعد الإستقلال سنة 1962، جاء دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي صادق عليه المجلس التأسيسي الوطني يوم28 اوت1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر1963، ليقرّ أن النشيد " قسما " هو النشيد الرسمي للدولة الجزائرية المستقلة، حيث جاء في المادة 75 منه « النشيد الوطني مؤقتا هو قسما وسيتولى قانون غير دستوري تحديد النشيد الوطني في المستقبل.»[2].

وفي سنة 1964 قرر المكتب السياسي باستبدال النشيد الوطني قسما بنشيد آخر، وتم تنظيم مسابقة، وحدد نظامها الداخلي وشروطها، وفي الأخير تم الإبقاء على النشيد " قسما"[3].

كذلك دستور 1976 لم يغفل هذا الرمز حيث نصت المادة الرابعة منه « النشيد الوطني وخاصيات العلم وخاتم الدولة يحددها القانون .»[4] .

لقد لاحظ العام والخاص في الطبعات التي أنجزت بعد الإستقلال لديوان مفدي زكريا، أن " قسما " أتى مبتورا إذ حذف منه المقطع الثالث، وفي سنة 1986 جاء القانون المتعلق بالنشيد الوطني والذي فصل نهائيا في هذا المقطع، فبعد المصادقة على مشروع هذا

---

[1] _ محمد الأمين بشيشي، عبد الرحمان بن حميدة، مرجع سبق ذكره، ص 36 .

[2] _ المادة 75 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، سالف الذكر.

[3] _ محمد الأمين بشيشي، عبد الرحمان بن حميدة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[4] _ المادة 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، سالف الذكر.

القانون، وبعد عرض المادة الأولى للتصويت،(أعني حذف المقطع الثالث)، تم رفضها من طرف النواب بـ 87 صوتا مقابل 80 صوتا[1].

حيث نصت المادة الأولى من القانون 86_ 06 على أنه «" قسما " هو النشيد الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويلحق بنص هذا القانون نصه الكامل الذي يتكون من خمسة مقاطع .»[2] .

وقد اعتبرت المادة الثانية من نفس القانون، النشيد الوطني بنفس منزلة العلم الوطني و هو رمز لوحدة الأمة وتعبير عن وحدة الشعور والتضحيات والمطامح والقيم الخالدة للشعب الجزائري ثورته[3].

وقد جاء دستور 1996 المعدل بالقانون 02_03 المؤرخ في10أفريل2002، والمعدل كذلك بالقانون 08_ 19، والمؤرخ في 15 نوفمبر 2008، لينص في المادة الخامسة منه على أن « العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، وهما غير قابلين للتغيير، هذان الرمزان من رموز الثورة وهما رمزان للجمهورية بالصفات التالية :

علم الجزائر أخضر و أبيض تتوسطه نجمة و هلال أحمرا اللون .

النشيد الوطني " قسما " بجميع مقاطعه.»[4].

حيث اعتبرت المادة الخامسة من الدستور، النشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، التي كانت نقطة فاصلة في تقرير مصير الدولة الجزائرية وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الإعتداءات على قيمها والمكونات الأساسية لهويتها، و اعتبر رمز من رموز الثورة التحريرية كونه أحسن معبر ومترجم لقيمها ما دفع الدولة الجزائرية إلى اعتباره رمزا من رموزها بمقاطعه الخمسة، وهو ما نص عليه دستور 2016 مؤكدا في المادة السادسة منه أن النشيد الوطني ثابت من الثوابت الوطنية غير القابلة

[1] _ محمد الأمين بشيشي، عبد الرحمان بن حميدة ، مرجع سبق ذكره، ص 42 ، 44.

[2] _ القانون رقم 86 _06، المؤرخ في: 1986/03/04، يتعلق بالنشيد الوطني، ج ر، عدد 10، المؤرخة في: 1986/03/05.

[3] _ المادة الثانية من القانون رقم 86_ 06، المتعلق بالنشيد الوطني، سالف الذك.

[4] _ المادة 5 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، سالف الذكر.

للتبديل والتغيير، فهو من المبادئ والقيم الثابتة لدى المواطنين والتي تحدد هويتنا و انتماءنا لهذا الوطن .

لذلك تم النص عليه في دساتير الجمهورية الجزائرية المتعاقبة، واعتباره من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية هذا الرمز و مكانة هذا الرمز الوطني.

ثانيا : مكانة النشيد الوطني في المواثيق الرسمية

نظرا لأهمية النشيد الوطني باعتباره من رموز الجمهورية الجزائرية و ثابت من الثوابت الوطنية، جاءت العديد من المراسيم الرئاسية و القرارات التنظيمية لتعزز أكثر من مكانة النشيد الوطني حيث جاء في المرسوم رقم 86 _45 الذي يحدد ظروف الأداء الكامل أو الجزئي للنشيد الوطني و شروطه و كذلك التوليفتان الكاملة و المختصرة اللتان تعزفان في الحفلات الرسمية، حيث نصت المادة الثانية منه على « يعزف النشيد الوطني رسميا، في إطاراحتفائي يلائم طريقة من طريقتي عزفه .

ولا يتم عزفه إلا إذا توفرت شروط الاستعداد لأدائه بكل أمانة واعتزاز.»[1].

وقد حددت المادة الثالثة منه المناسبات الرسمية التي يعزف فيها النشيد الوطني من بينها، عند أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية[2].

أما المادة الرابعة منه فقد حددت المناسبات التي يعزف فيها النشيد الوطني في توليفته المختصرة، ومن بين هذه المناسبات، الخطاب الرسمي الذي يوجهه رئيس الجمهورية إلى الأمة، الإحتفالات وإحياء الذكريات الرسمية التي تتطلب حضور رئيس الجمهورية، الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات الذين تستضيفهم الجزائر[3].

وقد جاءت العديد من القرارات الوزارية التي تحدد المقاييس لإعادة عزف النشيد الوطني، منها القرار الوزاري المشترك الموافق عليه في 20 سبتمبر 1988، والذي يحدد ظروف

---

[1] _ المادة 12 من المرسوم رقم 86_ 45 ، المؤرخ في: 1986/03/11، الذي يحدد ظروف الأداء الكامل أو الجزئي للنشيد الوطني وشروطه وكذلك التوليفتان الكاملة والمختصرة اللتان تعزفان في الحفلات الرسمية ، ج ر، عدد 11، المؤرخة في: 1986/03/12.

[2] _ المادة 3 من نفس المرسوم.

[3] _ المادة 4 من نفس المرسوم.

عزف النشيد الوطني بمناسبة الإحتفالات أو الذكريات الوطنية بحضور السلطات الرسمية في الولاية، وقد حددت المادة الأولى منه المناسبات التاريخية التي يعزف فيها النشيد الوطني في نصه الجزئي، من بينها ذكرى أول نوفمبر، ذكرى 20 اوت، وذكرى 5 جويلية.

وقد جاء قرار وزاري مشترك صادر في نفس السنة، ليحدد المناسبات والتظاهرات الرياضية والثقافية التي تنظم في الجزائر، والتي يعزف فيها النشيد الوطني، ومن بينها

المنافسات الرياضية الرسمية التي يكون أحد طرفيها الفريق الوطني، المهرجانات الدولية للشباب ...إلخ[1].

و ذلك لمكانة العلم الوطني باعتباره رمزا للجمهورية، لا يتم عزفه إلا بشروط معينة و في مناسبات تأخذ الطابع الرسمي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم، أي 86_45، يعتبر نص تطبيقي للقانون 86_ 06 المتعلق بالنشيد الوطني، الذي أوجبت المادة الثالثة منه على وجوب عزف النشيد الوطني بكل احترام واعتزاز، وعلى كل مواطن أو أي شخص آخر يشارك في عزفه أو يحضره أن يلتزم هيئة الإحترام و الإعتزاز الجديرة به[2].

وباعتبار أن هذا المقوم من رموز الأمة والجمهورية، فإنه يجب تدريسه في صيغته الكاملة في مؤسسات التربية والتعليم و التكوين، بكيفية مدمجة في البرامج التربوية[3].

وذلك نظرا لأهميته ودوره في رفع الحس الوطني لدى الناشئة و تحسيسهم بمكانة هذا الرمز الثوري .

---

[1] _ قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في: 1988/09/20 ، يحدد ظروف عزف النشيد الوطني بمناسبة الإحتفالات أو إحياء الذكريات الوطنية بحضور السلطات الرسمية ، و القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في: 1988/09/20 ، يتعلق بعزف النشيد الوطني بمناسبة التظاهرات الرياضية و الثقافية الدولية للشباب التي تنظم في الجزائر ، ج ر، عدد 40، المؤرخة في: 1988/10/05.

[2] _ المادة 3 من القانون 86 _06 المتعلق بالنشيد الوطني السالف الذكر.

[3] _ المادة 6 من القانون نفسه.

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لمقومات الهوية الوطنية، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمقومات الدينية واللغوية، و المتمثلة في الدين الإسلامي واللغة، العربية والأمازيغية، حيث تطرقنا لتعريف كل منها وبيان أهميتها، والوقوف على المكانة القانونية التي أولتها الدولة الجزائرية لها في نصوصها القانونية.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للمقومات الوطنية و المتمثلة في العلم الوطني و النشيد الوطني، حيث تطرقنا كذلك لتعريف كل منها وبيان أهميتها، والوقوف على المكانة القانونية المكرسة لها.

حيث خلصنا إلى:

.أن الدين الإسلامي هو الذي صهر المجتمع الجزائري، و جعله شعبا متحدا غاية الإتحاد، و حفظ له وحدته واستمراره أمام جميع محاولات المسخ الإستعمارية، ما جعل الدولة الجزائرية تتخذ منه مقوما لشخصيتها وشعارا لمواثيقها و دساتيرها المتعاقبة.

.أن اللغة تعد ثابتا من ثوابت الأمة ومكونا أساسيا للهوية والشخصية الوطنيتين، فهي القلعة الحصينة للذود عن الهوية، وهو ما ينطبق على اللغة العربية التي حفظت للجزائر هويتها الوطنية العربية الإسلامية، هو ما أكدت عليه المواثيق الوطنية، واعتبارها لغة وطنية ورسمية في جميع الدساتير المتعاقبة، وكذلك بالنسبة للغة الأمازيغية التي تحمل المعنى العرقي والسلالي والثقافي للشعب الجزائري، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2002 مؤكدا على هذا البعد بنصه على أن اللغة الأمازيغية لغة وطنية، أما دستور 2016 فقد عزز أكثر من مكانتها ونص على أنها لغة وطنية ورسمية.

. إن كل من العلم الوطني والنشيد الوطني يختزل كل منهما تاريخ ونضال الشعب الجزائري طيلة قرن وثلاثين سنة من الإحتلال، فاعتبرتهما الدساتير المتعاقبة من رموز الثورة التحريرية وكل منهما رمز للجمهورية.

وبذلك فإن المشرع قد كرس حماية قانونية لهذه الثوابت وذلك من خلال النص عليها في أسمى وثيقة في البلاد، وهي الدستور

الفصل الثانـي

الحماية الجنائية لمقومات الهوية الوطنية

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمقومات الدينية و اللغوية

المبحث الثانـي: الحماية الجنائية للمقومات الوطنية

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لمقومات الهوية الوطنية

لقد كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للثوابت الوطنية، سواء المتعلقة بمقومات الهوية الوطنية، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، أو تلك المتعلقة بالمقومات الوطنية، وهي العلم الوطني والنشيد الوطني، وذلك من خلال إدراجها في أسمى وثيقة في البلاد وهي الدستور، و كذلك من خلاله تكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تسعى لحماية هذه الثوابت .

إلا أن هذه الحماية القانونية غير كافية، لحماية هذه الثوابت، بل لابد من إرساء حماية جنائية لهذه الأخيرة، كونها وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسه المساس بهذه المقومات المقدسة .

لذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل الحماية الجنائية لمقومات الهوية الوطنية، وسنقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: الحماية الجنائية لمقومات الهوية الوطنية

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمقومات الوطنية

المبحث الأول: الحماية الجنائية لمقومات الهوية الوطنية

يعتبر كلّ من الدين الإسلامي واللغة، سواء العربية أو الأمازيغية، من المكونات الأساسية للهوية الجزائرية، وثابت من الثوابت الوطنية التي لا تقبل التبديل أو التغيير، لذلك حماهما المشرع الجزائري من خلال أسمى وثيقة في البلاد وهي الدستور، وهو ما سبق بيانه، كما حماهما جنائيا من خلال مجموعة من القواعد القانونية الجنائية التي يتوسل بها المشرع لحمايتهما ضد أي مساس فعلي أو متوقع، وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك .

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجنائية المكرسة للدين الإسلامي (المطلب الأول)، ثم الحماية الجنائية للغة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الحماية الجنائية للإسلام

لقد كرس الدستور الجزائري حماية دستورية للإسلام بنصه في المادة 2 منه على أن «الإسلام دين الدولة.»[1] والذي لا يجوز المساس به في أي تعديل دستوري[2].

و لما كان الإسلام بهذه الأهمية باعتباره أهم مقوّم للشخصية الجزائرية عبر التاريخ، كرس التشريع الجنائي الجزائري له حماية جنائية، باعتبارها أهم أنواع الحماية القانونية قاطبة، وأخطرها على كيان الإنسان وحرياته .

فوظيفة القانون الجنائي إذا حمائية، اذ يحمي قيما أو مصالح أو حقوق بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة في ظل فروع القانون الأخرى[3].

لذلك نص المشرع الجزائري على تجريم أي فعل من شأنه المساس بالدين الإسلامي، سواء في قانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة ، أو بقية القوانين الأخرى .

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى مختلف صور جرائم التعدي على الدين الإسلامي، أما الفرع الثاني نخصصه للإجراءات والعقوبات المقررة لقمع جرائم التعدي على الدين الإسلامي.

---

[1] _ المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، سالف الذكر .

[2] _ المادة 212 من نفس الدستور .

[3] خيري أحمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، "دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية و المواثيق الدولية " ، د ط ، دار الجامعيين ، 2002 ، ص 8 .

الفرع الأول: صور جرائم الإعتداء على الدين الإسلامي

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بموجب القانون 06_02 [1]، والمادة 42 من الدستور[2]، فهذا لا يعني أن لأي شخص _ بإسم هذه الحرية _ الحق في التطاول أو المساس بالدين الإسلامي بأي صورة من الصور.

ومن بين الصور التي تم تجريمها في التشريع الجزائري، جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي، جريمة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وجرائم الإساءة إلى الشعائر والمقدسات الإسلامية، وباعتبار الدين الإسلامي من رموز الأمة الجزائرية، فيعتبر الإعتداء عليه جريمة إرهابية.

أولا : جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي

إن جريمة الإساءة إلى الدين الإسلامي قد تأخذ ثلاثة صور وهي : إهانة الدين الإسلامي، وجريمة استغلال الدين لإغراض الدعاية الحزبية، وبإعتبار أن الأنبياء والرسل هم الذين حملوا الرسالة، فتعتبر الإساءة إليهم، إساءة إلى الدين الإسلامي.

أ_ جريمة إهانة الدين الإسلامي:

قد ترتكب الصحافة أفعالا يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي، كالقذف والتنويه بالجنايات، وجرائم إهانة رؤساء الدول، والأخطر من ذلك جرائم إهانة الدين الإسلامي، وهو الفعل المجرم بنص المادة 77 من قانون الإعلام 90_70 و التي جاء فيها « يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10,000 دج و50,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يتعرض للدين الإسلامي أو باقي

[1] _الأمر رقم 06 _02 المؤرخ في : 2006/02/28، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ،ج ر ، عدد 12 ، المؤرخة في : 2006/03/01 .

[2] _ المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، سالف الذكر .

الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة .»[1].

والملاحظ أن هذا النص جاء عاما، أي أنه ليس مقصورا على فئة الصحفيين فقط، وإنما قد ترتكب هذه الجريمة من أي شخص آخر ليس بالضرورة أن يكون صحفي وذلك بقوله « ... كل من يتعرض للدين الإسلامي.».

والإهانة لغة: هي الإستخفاف و الإستحقار.

أما في الاصطلاح القانوني: هي كل فعل أو قول أو إشارة من شأنها المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمته، أو الحط من قدره أو الإزدراء به[2].

وقد بينت المادة المذكورة أعلاه الوسائل التي تتم بها إهانة الدين الإسلامي وهي:

الكتابة، الصوت، الصورة، أو الرسم، وختمت المادة هذا البيان بنصها « .. أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة .» وهذا البيان جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وهذه الجريمة كباقي الجرائم ، لها ركن مادي و ركن معنوي .

1_الركن المادي: إن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم ، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها، فالقاعدة "لا جريمة بدون ركن مادي "[3].

ويتكون الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر هي:السلوك المادي، النتيجة، وعلاقة السببية.

---

[1] _المادة 77 من القانون رقم 90_ 07 ، المؤرخ : في 1990/04/03 ، المتعلق باللإعلام ، ج ر، عدد 14 ، المؤرخة في 1990/04/04 ، وتجدر الإشارة إلى أن القانون 12_ 05 المؤرخ: في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد49، المؤرخة في: 2012/01/15 ، المتعلق بقانون الإعلام، والذي ألغى القانون سالف الذكر، قد أغفل النص على جريمة إهانة الدين الإسلامي ، واكتفت المادة 2 منه على النص على احترام الدين الإسلامي عند ممارسة النشاط الإعلامي.

[2] _ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 1 ، ط 1 ، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005، ص 753 .

[3] _ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 285.

_ السلوك المادي : تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم التعبيرية ذات الحدث النفسي، لأنها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي، ذلك أن السلوك فيها هو مجرد التعبير الواعي[1]، الذي من شأنه المساس بكرامة الدين الإسلامي والحط من قدره و قيمته ، ويتم ذلك بأي وسيلة من وسائل التعبير منها :

الكتابة : كنشر مقال في جريدة يتعرض للدين الإسلامي بعبارات تحمل معنى الإحتقار والإزدراء .

القول : يفهم من عبارة " قول " كل صوت يمكن أن يصل إلى الأذن مثل الصيحات أو الصراخ أو الهتفات، [2] والتي يمكن تضمينها معنى الإهانة للدين الإسلامي .

الصورة أو الرسم : كالرسوم الكاريكاتورية التي تحل محل الألفاظ والعبارات والتي ترمز إلى معنى فيه نقد أو تعليق أو تحريض[3]، ضد الدين الإسلامي .

وقد تتم هذه الجريمة بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، و هنا المشرع أراد أن يستوعب مختلف الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة .

علاقة السببية: تعرف علاقة السببية بأنها الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[4].

ولما كانت جريمة الإهانة من جرائم الحدث النفسي ، يتحقق السلوك فيها لمجرد التعبير الواعي الذي من شأنه إهانة الدين الإسلامي ، لذلك يمكن القول بأن سلوك المتهم يعد سببا في هذا الحدث النفسي _ وهو إهانة الدين الإسلامي _ طالما أنه يتضمن خطر تحققه، فإذا كان الحدث الناتج مما كان متوقعا من السلوك طبقا لما عملته التجارب، عد السلوك سببا لهذا الحدث[5].

---

[1] _ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي و النشر، ط 2، دار الفكر العربي، 1993، ص 143.

[2] _ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء العقابي ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 324 .

[3] _ محسن فؤاد فرج، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[4] _ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد 1، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998، ص 388 .

[5] _ محسن فؤاد فرج، مرجع سبق ذكره، 156.

ومنه نخلص أن جريمة إهانة الدين الإسلامي من الجرائم الشكلية، أو جرائم السلوك التي تتطلب لقيامها تحقق النتيجة الجرمية في مدلولها القانوني والمتمثل في الإعتداء على المصلحة أو الحق الجدير بالحماية الجزائية، دون أن تتطلب تحقق النتيجة الجرمية في مدلولها المادي[1].

2_ الركن المعنوي: تعتبر جريمة إهانة الدين الإسلامي جريمة عمدية، ذلك أن استخدام الكتابة، أو الصوت أو الصورة أو الرسم، المتضمن معنى الإهانة، إنما يدل على قصد الإهانة أي تعمدها .

ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، و المتمثل في نية اتخاذ السلوك المحدد بنموذج الجريمة عن إرادة وعلم بالملابسات التي أُعتبر جريمة من أجلها، لذلك لابد من إثبات أن المتهم إنما أراد بما قاله أو كتبه أو رسمه ... إهانة الدين الإسلامي،أو الإزدراء به[2].

وارتكاب الجريمة بإحدى الوسائل السابقة الذكر يجعل من الجريمة جريمة عادية، مادامت لم تستند على النشر أو الإذاعة بإحدى وسائل الإعلام[3].

غير أن ورود هذا النص في قانون الإعلام يفترض أن هذه الجريمة هي جريمة إعلامية.

وفي جميع الأحوال على قاضي الموضوع أن يبين بوضوح ما إذا كان القصد متوافرا أم غير متوافر على نحو يتيح لمحكمة النقض أن تباشر رقابتها[4].

---

[1] _محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 384.

[2] _ جندي عبد الملك، مرجع سبق ذكره، ص 759 .

[3] _ سعاد بن جيلالي ، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2015_ 2016 ، ص 7 .

[4] _ محسن فؤاد فرج، مرجع سبق ذكره، ص 159 .

ب _ جريمة استعمال الدين الإسلامي لأغراض الدعاية الحزبية:

أوجبت المادة 3 من قانون الأحزاب السياسية، على كل حزب أن يمتثل في ممارسة جميع أنشطته عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية، ومن بينها الإسلام لأغراض الدعاية الحزبية[1].

و يترتب على مخالفة هذا المبدأ عقوبات جزائية، وهذا ما أكدته المادة 39 من القانون سالف الذكر[2].

و بالتالي فإن استعمال الدين الإسلامي لأغراض الدعاية الحزبية يعد جريمة لها ركنها المادي و المعنوي كباقي الجرائم، وهو ما سنتطرق إليه الآن.

1_ الركن المادي : يخرج من مجال التجريم الأفكار أو المعتقدات أو الآراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون، إلا أن بمجرد خروجها إلى العالم الخارجي، وتجسيدها في ماديات ومظاهر خارجية، يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم[3]، و بالتالي فإن استعمال الدين الإسلامي لأغراض الدعاية الحزبية يعد جريمة يعاقب عليها هذا القانون، بمجرد تمظهر هذا السلوك إلى الوجود الخارجي، وهو ما يطلق عليه الركن المادي.

وحتى نفصل في الركن المادي لهذه الجريمة، لا بد أن نتطرق إلى تعريف الدعاية الحزبية، ثم إلى طرق استخدام الدين الإسلامي لها.

---

[1] _ انظر المادة 3 من الأمر 97_ 09 ، المؤرخ في : 1997/03/06 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر، عدد 12 ، المؤرخة في : 1997/03/07، و تجدر الإشارة إلى أن القانون 12_04، المؤرخ في : 2012/01/12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر، عدد02 ، المؤرخة في :2012/01/15 ، و الذي ألغى القانون سالف الذكر، قد أغفل النص على هذه الجريمة و اكتفى بالنص في المادة 8 منه على النص على عدم جواز تأسيس الحزب على أهداف مناقضة للخلق الإسلامي .

[2] _ انظر المادة 39 من القانون نفسه.

[3] _ علي عبد القدر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 285 ، 286 .

_ تعريف الدعاية الحزبية: تعرف بأنها العملية التي تسعى من ورائها الأحزاب السياسية إلى التأثير على سلوك الجمهور و مواقفه، سواء لأهداف نبيلة أو غير نبيلة، مستخدمة أفضل الوسائل و أكثرها تأثيرا في الناس[1].

ومن بين هذه الوسائل الدين الإسلامي، ويكون ذلك باستخدامه في القول أو الكتابة أو إبداء الرأي به كسند لتأكيد أو نفي هذا الرأي، أو النصح و الإرشاد، منتهزا مكانة الدين الإسلامي لدى الآخرين للترويج لمبادئ الحزب،[2] أو عن طريق إدراج كلمة الإسلام، أو ما يدل عليها في تسمية الحزب، كالحزب الإسلامي، وحزب الله، و الدولة المسلمة ...، وباعتبار أن تسمية الحزب لها دور كبير في الدعاية الحزبية و لفت انتباه الناس واستقطابهم، لذلك تتخير الأحزاب السياسية أسماءها بدقة و عناية[3].

وبذلك تلجأ إلى الدين الإسلامي لما له من دور مهم في تكوين الرأي العام، باعتباره أساسيا في قناعات الأفراد و لا يمكن إنكاره[4].

وبذلك يمنع استخدام أماكن العبادة، كالمساجد لأغراض الدعاية الحزبية، أو حتى لأغراض الدعاية الإنتخابية[5]، وهو ما أكدته المادة 11 من القانون الأساسي للمسجد والتي جاء فيها « يمنع استغلال المساجد لأغراض غير مشروعة، شخصية كانت أو جماعية، أو لتحقيق مآرب دنيوية محضة .»[6].

واعتبار المشرع الجزائري استعمال الدين الإسلامي لأغراض الدعاية الحزبية جريمة، لتبصره بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإسلام من تشويه و تحريف لتعاليمه.

---

[1] _ سعد بن محمد نامي، الدعاية السياسية والترجمة ، كلية اللغات والترجمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2015 ، ص 2 .

[2] _ نبيل قرقور ، الحماية الجنائية لحرية المعتقد ، " دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013_2014 ، ص 218 .

[3] _ رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005 _ 2006 ، ص 36 .

[4] _ سعاد بن جيلالي، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

[5] _ انظر المادتين 184 ، 186 من القانون العضوي رقم 16_ 10 ، المؤرخ في : 2016/08/25 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر، عدد 50 ، المؤرخة في : 2106/08/28 .

[6] _ انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13_ 377 ، المؤرخ في : 2013/11/09 ، المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، ج ر، عدد 58 ، المؤرخة في : 2013/11/18 .

2 _ الركن المعنوي: يتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني لإرتكاب هذه الأفعال، وذلك بغرض الدعاية الحزبية، مع علمه بأن هذه الأفعال أو السلوكات لها صلة بالدين الإسلامي.

ج _ جريمة الإساءة إلى الأنبياء:

نصت المادة 144 مكرر2 من ق.ع على أنه « يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء ...، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى .»[1].

يلزم لقيام هذه الجريمة بالإضافة إلى الركن الشرعي، توافر الركن المادي والمعنوي، وهو ما سنتطرق إليه.

1_ الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الإساءة، وهذا المصطلح يقتضي وجود انتقاص من قدر الرسول صلى الله عليه و سلم أو باقي الأنبياء[2]، وهذا يعتبر خرقا و انتهاكا للحرمة المكفولة لهم ، ذلك أن الإسلام دعا إلى توقيرهم دون تفرقة أو محاباة بعضهم دون البعض الآخر، [3] لقوله تعالى « لا نفرق بين أحد من رسله.»[4].

و الإساءة إلى الأنبياء تتحقق إما بالقذف أو السب أو الإستهزاء .

_ قذف الأنبياء :عرفت المادة 296 ق.ع القذف بأنه « كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة .»[5].

---

[1] _ المادة 144 مكرر2 من الأمر 66_ 156 ، المؤرخ : في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14_01 ، المؤرخ في :2014/02/04 .

[2] _ نبيل قرقور ، مرجع سبق ذكره ، ص 224 .

[3] _ إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2008 ، ص 30 .

[4] _ سورة البقرة ، الآية 285 .

[5] _ المادة 296 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

و عليه فمن أسند واقعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء ، أو ادعاها عليهم على نحو يمس شرفهم أو اعتبارهم، و مكانتهم عند الله ، ورفعة منزلتهم في قلوب الناس، فقد قذفهم وأساء إليهم، كأن ينسب إلى أحدهم واقعة زنا أو سرقة، أو ظلم،أو قتل أحدهم بغير حق[1].

_ سب الأنبياء : عرفت المادة 297 ق.ع السب بأنه « كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة. »[2].

و عليه تتوفر جريمة السب بمجرد التلفظ بعبارة جارحة أو مشينة أو محقرة[3]، في حق أحد الأنبياء أو الرسل، على نحو تمس بشرفهم واعتبارهم، أو تحط من قدرهم وهي غير ثابتة، كأن يصف أو ينعت أحد الأنبياء أو الرسل بأنه فاسق أو فاجر، أو كاذب أو سكير أو منافق[4].

_ الإستهزاء : فهو ذلك الشعور الوارد في معنى الإزدراء و البغض مضاف إليه إظهار التحقير و الدناءة للنبي صلى الله عليه و سلم أو أحد الأنبياء و الرسل، والتهوين من شأن أحدهم و الحط من مقامه[5].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإساءة تتحقق بأي وسيلة من الوسائل، سواء كانت الكتابة أو الرسم أو الصورة أو التصريح[6].

2_ الركن المعنوي: يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان أي فعل، بأي وسيلة من الوسائل، وهو يعلم أن هذا الفعل من شأنه الإساءة إلى النبي صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء.

---

[1] _ رزيق بخوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .

[2] _ المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] _ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية ، قسنطينة، 2005 ، ص 241 .

[4] _ دردوس مكي، المرجع نفسه ، ص 241 .

[5] _ محسن فؤاد فرج، مرجع سبق ذكره، ص 216.

[6] _ المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثانيا : جريمة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة

تعتبر جريمة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، في القانون الجزائري من الجنح المعاقب عليها قانونا، حيث جاء في نص المادة 144 مكرر 2 من ق.ع « يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، و بغرامة من 50.000 إلى100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ... استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى.» .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قصر التجريم على صورة واحدة، وهي الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة دون أن تقتصر على الإستهزاء بالدين الإسلامي على وجه العموم .

وباعتبارها الصورة الوحيدة المجرمة، لا بد أن نتطرق إلى ركنها المادي و المعنوي .

أ_ الركن المادي : إن الركن المادي لهذه الجريمة عبارة عن سلوك مادي ذي مضمون نفسي[1]، مجسّد في فعل الإستهزاء، على أن يكون مضمون هذا السلوك أمرا معلوما من الدين بالضرورة، لذلك ينبغي التطرق إلى تعريف الإستهزاء، ثم المقصود من المعلوم من الدين بالضرورة .

الإستهزاء: يعرف بأنه انتقاص الدين و السخرية به، ومعنى السخرية : هو الإستهانة والتحقير، والتنبيه على العيوب و النقائص على وجه يضحك منه، و قد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل و القول، و قد يكون بالإشارة والإيماء[2].

أما المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه، لذلك ينبغي الرجوع في ذلك إلى فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن بينهم الحنابلة الذين عرفوه بأنه ما ثبت بنقل الأمة المتواتر عن نبيها، وظهر ذلك بين العام و الخاص ويسمى عندهم بالأحكام الظاهرة المتواترة، أي ظهر حكمها بين الناس بحيث لا تخفى على أحد ، وأغلب الفقهاء

---

[1] _ عبد الحميد الشواربي ، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء ، الكتاب الثاني، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 599 .

[2] _ عبد الله بن عبد الرحمان السعد ، خطورة الإستهزاء بالدين ، د ط ، الكتيبات الإسلامية ، دار المحدث ، د ب ن ، د س ن ، ص 6 .

يتفقون على أن المعلوم من الدين بالضرورة، لا يحتاج للعلم به إلى نظر واستدلال، ويشترك في معرفته العامة و الخاصة على حد سواء[1]، كالصلاة و الزكاة والصوم والحج ...إلخ .

وبالتالي تتحقق هذه الجريمة بمجرد صدور التعبير المتضمن لمعنى الإستهزاء، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، على أن يكون موضوع الجريمة أمرا معلوما من الدين بالضرورة .

ب _ الركن المعنوي : يكفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الفاعل إلى الإستهزاء و الإستهانة بأمر من أمور الدين المعلوم منه بالضرورة .

ثالثا : جرائم الإستهزاء بالشعائر و المقدسات الإسلامية

سنتناول في هذه النقطة جرائم الإستهزاء بالشعائر الإسلامية ثم جرائم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية .

أ _ جرائم الإستهزاء بالشعائر الإسلامية:

جاء في نص المادة 144 مكرر 2 من ق.ع ، أن كل من يستهزأ بأي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

يتضح أن هذه الجريمة تقوم على ركن مادي و ركن معنوي .

1_ الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الإستهزاء، ويراد به السخرية والإستهانة،[3] بأي شعيرة من شعائر الإسلام، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لهذه الشعائر، ربما لكون هذا المصطلح فقهي أكثر منه قانوني، وقد ورد مصطلح الشعائر في العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى « يا أيّها الذين آمنوا لا تحلوا شعائرالله و لا الشّهر الحرام ولا الهدي و لا القلائد ولا آمّين البيت الحرام يتبعون فضلا من

[1] _ رزيق بخوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

[2] _ انظر المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] _ عبد الله بن عبد الرحمان السعد، مرجع سبق ذكره، ص 6.

ربهم و رضوانا.»[1]، وقد فسر بعض العلماء شعائر الله بأنها أوامره و فرائضه، ومعنى ذلك أن كل ماجاء في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه و سلم، وما تعبدنا الله تبارك وتعالى به فهو من شعائره، فيدخل في ذلك الشعائر الظاهرة والباطنة، والشعائر العملية والإعتقادية ، وكذلك الأركان و الواجبات والمستحبات.

فكل ما شرعه تبارك وتعالى فهو من شعائره[2]، ومن بينها أركان الإسلام الخمس، والآذان والإقامة، والصلوات كصلاة الجمعة و الجماعة ، وصلاة العيدين ... ، ومناسك الحج ، كلها من شعائر الله .

وعليه فإن كل مساس بشعائر الإسلام على نحو يحمل معنى الإستهزاء يعد جريمة وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، سواء كانت الكتابة أو التصريح أو الرسم، أو بأية وسيلة أخرى، ويلاحظ أن المشرع من خلال هذه العبارة أراد أن يستوعب مختلف الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة .

2_ الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية ، يتمثل القصد الجنائي العام فيها في اتجاه إرادة الجنائي إلى الإستهزاء بالشعائر الإسلامية، مع علمه أن هذه العبارات أو التصريحات أو الرسوم ... تحمل معنى الإنتقاص و التحقير لأي شعيرة من شعائر الإسلام.

ب_ جريمة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية:

المقدسة: في اللغة من القدس و القداسة و التقديس بمعنى التطهير و التنزيه عن النقص والعيب، و الأرض المقدسة أي المطهرة، و يقال أرض مقدسة أي مباركة[3].

---

[1] _ سورة المائدة، الآية 2.

[2] _ سفر الحوالي ، تعظيم شعائر الله ، مقال منشور على شبكة الإنترنت ، www.alhawali.com/popups/print_window.aspx?article_no... ، تاريخ زيارة الموقع:2017/04/15، 20:46.

[3] _ إسراء محمد علي سالم ، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية، العدد1، السنة 6، كلية القانون جامعة بابل ، ص 82 .

وعليه فإن كل مكان ثبتت بركته و طهارته شرعا فهو من المقدسات الإسلامية، ومن بينها المصحف الشريف، وذلك ثابت بقوله تعالى « إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون.»[1].

وتعتبر كذلك المساجد من المقدسات الإسلامية، ومن أمثلتها المسجد الحرام و المسجد النبوي الشريف[2].

ويعتبر المصحف الشريف و المسجد من المقدسات التي حماها المشرع الجزائري جنائيا، وذلك نظرا للعظمة التي ينطوي عليها هذان المقدسان، لذلك سنتطرق إلى مختلف صور التعدي على المصحف الشريف و كذلك المسجد.

1 ـ جريمة التعدي على المصحف الشريف:

نصت المادة 160 ق.ع على أنه « يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا و علانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف.»[3].

● **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد وقوع إعتداء على المصحف الشريف، و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمصحف الشريف، لأنه غني عن التعريف كونه الشريعة العامة لكافة المسلمين، وقد حصر المشرع الجزائري صور الإعتداء على هذا الكتاب المقدس في أربعة صور: وهي التخريب، التشويه، الإتلاف والتدنيس، نتناول كل واحدة على حدى .

ـ **التخريب:** يتحقق تخريب المصحف بكل فعل مادي يؤدي إلى إعدام مادته كحرقه وإغراقه أو دفنه تحت التراب، أو يؤدي إلى فقد صلاحيته للإستعمال مع تعذر إصلاحه كمحو كتابته و تمزيق أوراقه[4].

ـ **التشويه:** هو كل فعل مادي من شأنه الإساءة إلى المظهر الداخلي أو الخارجي للمصحف الشريف، كالتشطيب على كلماته أو تغيير آياته من مكانها إلى مكان آخر.

---

[1] ـ سورة الواقعة ، الآية 77 ، 80 .

[2] ـ سعاد بن جيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .

[3] ـ المادة 160 من قانون العقوبات المعدل والمتم .

[4] ـ رزيق بخوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 181 .

_ الإتلاف: يتحقق إتلاف المصحف بأية وسيلة تجعله غير صالح للإستعمال أو تعطيل الإستفادة به، وسواء كان الإتلاف تاما أو جزئيا،[1] ومن أمثلة ذلك التمزيق و الحرق ...إلخ .

_ التدنيس: هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الإحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة[2]، وبالتالي كل فعل مادي يترتب عليه الإخلال بالإحترام الواجب للمصحف الشريف يعد تدنيسا له، ومن أمثلة ذلك وضعه في أماكن قذرة أو في أي موضع يلحق به الأذى وينقص من قيمته .

وإذا كان المشرع من خلال المادة 160 ق.ع لم يحدد الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس المصحف الشريف، إلا أنه اشترط أن تصدر هذه الأفعال بصفة علنية[3].

والعلنية ضد السر، فهي اتصال علم الناس بالفعل بحيث يمكن للجمهور معرفته دون عائق[4].

● **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة التعدي على المصحف الشريف، جريمة عمدية وهذا ما أكدته المادة 160 ق.ع بقولها « عمدا»، فمتى صدرت هذه الأفعال من الجاني بإرادته الحرة، و كان عالما بأن محل الجريمة هو المصحف الشريف و أن من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى تخريبه أو إتلافه أو تشويهه، أو تدنيسه، توفر في جانبه القصد الجنائي.

ب _ جرائم الإعتداء على المسجد:

قد تأخذ هذه الجريمة عدة صور نجملها فيما يلي:

1_ جريمة إحراق المسجد و تفجيره:

نصت المادة 396 ق.ع « يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

---

[1] _ معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق ، د ط ، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، 1989 ، ص 18 .

[2] _ جندي عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص 747 .

[3] _ انظر المادة 160 قانون عقوبات المعدل والمتمم.

[4] _ حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013_ 2014، ص 36 .

مبان أو غرف أو خيم أو أكشاك، ولو متنقلة، أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى.»[1]، وباعتبار المسجد[2] من المباني غير المعدة للسكنى، كونه دار عبادة المسلمين الذي تقام فيه الصلوات الخمس المفروضة وغيرها، فإن وضع النار فيه وإحراقه، أو تخريبه باستعمال المواد المتفجرة، يعتبر من الجنايات المعاقب عليها قانونا[3].

ونصت المادة 400 من ق.ع على أنه « تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها، كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفن أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها و على العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة.»[4].

يتضح من النصين أعلاه أن لهذه الجريمة ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة، في وضع النار في المسجد بغرض إحراقه، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإحراق، ومن أمثلتها، إلقاء كبريت أو فحم مشتعل أو غيرها من المواد التي من شأنها الاشتعال،[5] أو استعمال المواد المتفجرة لتخريبه عن طريق استعمال مادة متفجرة، كالألغام والقنابل والبارود، والديناميت.[6]

وبغض النظر عن النتيجة المترتبة، فإن الركن المادي يتحقق بمجرد وضع النار أو المادة المتفجرة في المسجد، سواء ترتب عن ذلك حرق، أو تخريب كلي أو جزئي.

---

[1] _ المادة 396 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] _ ورد تعريف المسجد في المادة الأولى فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91_ 81 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91_ 338، و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره وتحديد وظيفته، حيث نصت « المسجد بيت الله ، يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم ، وتلاوة القرآن الكريم، والإستماع إلى ما ينفعهم من أمور دينهم و دنياهم .».

[3] _ الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 88.

[4] _ المادة 400 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[5] _ معوض عبد التواب، مرجع سبق ذكره، ص 223، 224 .

[6] _ رزيق بخوش، مرجع سبق ذكره، ص 197.

● **الركن المعنوي:** يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد وضع النار عمدا أو المادة المتفجرة في المسجد، وهذا ما أكدته المادة 396 ف 1 ق.ع وكذلك المادة 400 ق.ع بقولهما « عمدا »، وبالتالي فإن ركن العمد اللازم وجوده في كل جريمة، يتحقق متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا، أي كان ذلك عن علم و إرادة، ولا يلتفت إلى القول بأن القصد من الإحراق أو التخريب، كان تنظيف المكان ولم يكن إضرار بالمسجد لأن هذا إحلال للباعث محل القصد الجنائي والبواعث لا اعتداد بها[1].

ج ـ جريمة هدم المسجد و تخريبه و تدنيسه:

جرمت المادة 160 مكرر3 ق.ع، كل من يقوم عمدا بتخريب، أو هدم، أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة، ويقاس عليها المساجد، وقررت لذلك عقوبة سالبة للحرية تتراوح من سنة إلى خمسة سنوات، وعقوبة مالية تتراوح ما بين 1.000 إلى 10.000 د ج[2].

يتضح من خلال هذا النص أن لهذه الجريمة ركنين، ركن مادي و ركن معنوي .

● **الركن المادي:** و يتحقق بأحد الأفعال الآتية:

ـ التخريب: هو كل فعل يهدف إلى جعل محل العبادة غير صالح لما أعد له، سواء كان التخريب كليا أو جزئيا،[3] يقول عز وجل في كتابه الكريم « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عظيم. »[4]، ومن أمثلة التخريب، تحطيم الأبواب والنوافذ، كسر المصابيح ...إلخ .

ـ الهدم: هو كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إزالة المباني المقامة على الأرض، وقد يكون كليا أو جزئيا، كهدم سقف المسجد أو أعمدته أو جدرانه.

---

[1] ـ معوض عبد التواب، مرجع سبق ذكره، ص 228 ، 229 .

[2] ـ المادة 160مكرر3 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] ـ نبيل قرقور، مرجع سبق ذكره، ص 209 .

[4] ـ سورة البقرة، الآية 114.

_ التدنيس: وهو زوال الطهارة و النظافة وحلول الأوساخ مكانها، كوضع القاذورات في المسجد[1]، كرمي أكياس القمامة.

- **الركن المعنوي:** يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى تعمد الجاني إحداث التخريب أو الهدم أو تدنيس المسجد، مع علمه أن يحدث بغير حق[2].

رابعا: جريمة الإعتداء على الإسلام كجريمة إرهابية

تأخذ هذه الجريمة صورتين، جريمة الإعتداء على الدين الإسلامي باعتباره من رموز الأمة الجزائرية، وجريمة عرقلة المسجد عن أداء مهمته النبيلة .

أ_ جريمة الإعتداء على الإسلام باعتباره من رموز الأمة:

نصت المادة 87 مكرر من ق.ع على أنه « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأم، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ... »[3].

وباعتبار الدين الإسلامي من رموز الأمة الجزائرية، فإن الإعتداء عليه يعد جريمة إرهابية تستجوب عقوبة مشددة.

1 _ الركن المادي: لم يحدد المشرع الجزائري صورة السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة الإعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية، وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه، وهو استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية ...، و كذلك النتيجة المترتبة عليه، وهي الإعتداء على الإسلام، وقد يقع الإعتداء بشتى الطرق سواء المادية منها أو المعنوية، المهم أن يؤدي إلى المساس برمز من رموز الأمة والجمهورية .

---

[1] _ لعلي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009_ 2010، ص 127 .

[2] _ عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات ، المجلد 4، د ط، دار الفكر والقانون، د ب ن، 2002، ص 712 .

[3] _ المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 _ الركن المعنوي: يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص، باعتباره العنصر الفاصل في تحديد الجرائم الإرهابية، وقد عبر عنه المشرع الجزائري بنص المادة 87 مكرر بمصطلح " الغرض"[1]، والمتمثل في هذه الجريمة في الإعتداء على الدين الإسلامي، أي أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا استطعنا أن نثبت هذا الغرض أو القصد الجنائي الخاص لدى مرتكب الفعل وهي مهمة صعبة و شاقة كونه عنصر نفسي داخلي يصعب الكشف عنه،[2] ولذلك نقترح أن يستبدل المشرع مصطلح " غرض " بمصطلح " من شأنه " .

ب _ جريمة عرقلة المسجد عن أداء مهمته النبيلة:

تأخذ هذه الجريمة صورتين، استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، وجريمة أداء خطبة في المسجد دون رخصة.

1 _ جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة:

إن استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، يعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا الواردة في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وقد نصت عليها المادة 87 مكرر10 ف 2 التي جاء فيها « يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.».

ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي.

[1] _ انظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] _ محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية، د ط، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2010، ص 371 .

● **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي سلوك مادي يكون هدفه استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة[1]، وقد يقع ذلك بمختلف الوسائل، ومن أمثلتها الخطب، ويقصد بها الكلام الشفوي الموجه إلى مجموعة من الأشخاص المتواجدين بالمسجد، سواء زاد عددهم أم قل و لا عبرة بالحشد الذي تم في مواجهته،والعبرة في الخطاب هي بما يتضمنه من إثارة لبث روح التفرقة والعداء بين عناصر الأمة،[2] أو الإشادة بالأعمال الإرهابية بمعنى الثناء عليها والتشهير بها[3].

● **الركن المعنوي:** يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد اتجاه إرادة الجاني لإتيان أي فعل مع علمه بأنه يتنافى مع مقاصد وأهداف المسجد النبيلة، أو أن من شأنه المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأعمال الإرهابية.

2 _ جريمة أداء خطبة في المسجد دون رخصة:

نصت المادة 87 مكرر 10 ف 1 على أنه « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج، كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل المسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك .»

● **الركن المادي:** و يتمثل في السلوك الذي يصدر من قبل الجاني و المنحصر في أداء خطبة أو الشروع في ذلك دون أن يكون معينا أو معتمدا من قبل السلطة العمومية المختصة و المؤهلة لذلك[4]، مخالفا بذلك الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته[5].

---

[1] _ بين المشرع الجزائري في المواد من 4 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13 _ 373 المتضمن القانون الأساسي للمسجد سالف الذكر، وظيفة المسجد على المستوى الروحي والتربوي و العلمي، والثقافي والإجتماعي في حياة الأمة، وهذه الوظائف ما هي إلا ترجمة للأهداف النبيلة للمسجد في الإسلام .

[2] _ محمد العودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 377.

[3] _ موسى ديش، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015_ 2016، ص 72 .

[4] _ موسى ديش، مرجع سبق ذكره، ص84 .

[5] _ رزيق بخوش، مرجع سبق ذكره، 200.

وقد جاءت المادتان 10، 11 من المرسوم 13_ 377، لتمنع القيام بأي عمل يتنافى ورسالة المسجد أو يخله بحرمته وقدسيته، واستغلاله لتحقيق أغراض غير مشروعة، شخصية كانت أو جماعية[1].

● **الركن المعنوي:** و يتحقق بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه، علم الجاني بأنه يؤدي خطبة داخل المسجد، دون تعيين أو ترخيص، بالإضافة إلى اتجاه إرادته لذلك عن حرية واختيار[2].

الفرع الثاني: قمع جرائم الإعتداء على الإسلام

لا يمكن التصدي لأي جريمة أو قمعها إلا عن طريق جزاء جنائي يقرره المشرع يوقعه القاضي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة[3].

ولا يمكن الوصول إلى مرحلة توقيع الجزاء الجنائي،إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي لا يمكن الاستغناء عنها بإعتبارها جزء من سياسة قمع أي جريمة.

وباعتبار أن جرائم التعدي على الإسلام قد تأخذ صورة جريمة عادية أو صورة جريمة إرهابية، لذلك سنتناول في هذا الفرع، قمع جرائم التعدي على الإسلام في صورتها العادية (أولا)، ثم قمع جرائم التعدي على الإسلام كجريمة إرهابية (ثانيا).

أولا: قمع جرائم الإعتداء على الإسلام في صورتها العادية

سنتطرق في هذه النقطة إلى الإجراءات القانونية المتبعة في جرائم التعدي على الدين الإسلامي، وستقتصر دراستنا على إجراءات المتابعة، ثم نتطرق إلى الجزاء الجنائي المقرر لها.

---

[1] _ انظر المادتين 10و 11 من المرسوم التنفيذي 13 _377 سالف الذكر .

[2] _ موسى ديش، مرجع سبق ذكره، ص 85 .

[3] _ لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان، 2014_ 2015، ص 63 .

أ _ إجراءات المتابعة الجزائية:

1 _ رفع الدعوى أمام المحكمة: لما كانت النيابة العامة تتميز وتنفرد بمجموعة من الإختصاصات وتحظى بمركز قانوني مميز في الدعوى العمومية[1]، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها،[2] غير أن هذه السلطة ليست على إطلاقها، ذلك أنها مقيدة بمبدأ الشرعية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 144 مكرر2 ق.ع فيما يتعلق بجرائم التعدي على الدين الإسلامي بنصها « تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا..»[3]، وبالتالي هذا استثناء على مبدأ الملاءمة المنصوص عليه في المادة 36 من ق إ ج[4].

[1] _ تعرف الدعوى العمومية بأنها « الطلب الموجه من الدولة إلى القضاء لإقرار سلطتها في العقاب قِبل متهم معين عن طريق إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم.». انظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص93.

[2] _ نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001_ 2002، ص 34 .

[3] _ المادة 144 مكرر2 قانون العقوبات المعدل و المتم .

[4] _ جاء في نص المادة 36 من الأمر 66_ 155المؤرخ في : 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل بالقانون 15_02 المؤرخ : في 2015/07/23، ج ر، عدد40، المؤرخ: في 2015/07/23، «يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويقرر ما يتخذها بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.».

فبمجرد أن يصل إلى علم النيابة العامة[1] وقوع أي جريمة من جرائم التعدي على الدين الإسلامي[2]، تباشر إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، دون أن تكون لها سلطة في الملاءمة، بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراقها[3].

وعليه فإن الدعوى العمومية ترفع مباشرة أمام المحكمة المختصة، وهي إما محكمة الجنح أوالمخالفات ذلك أن أغلب جرائم التعدي على الدين الإسلامي تأخذ وصف جنحة، و بذلك ترفع الدعوى مباشرة دون المرور بالتحقيق، فيقوم وكيل الجمهورية عموما بتكليف المتهم بالحضور، أو بتطبيق إجراءات المثول الفوري، أو إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمواد 333، 394، 66 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

2_الإختصاص المحلي: وهو النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة اختصاصها. وبالرجوع إلى قانون العقوبات أو قانون الإعلام، لم يتضمن أي منهما قواعد للإختصاص المحلي خاصة بجرائم التعدي على الدين الإسلامي، مما يجعل هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة للإختصاص المحلي كما جاءت في المادة 329 ق إ ج،[5] و التي تنص « تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم

---

[1] _ « النيابة العامة هي الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها و رفعها و مباشرتها أمام القضاء.» مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، د ط، دار الفكر العربي، 1988، ص 166.

[2] _ وهي تلك المنصوص عليها في المادة 144 مكرر 2 من ق.ع و هي: الإساءة إلى الرسول " ص" أو بقية الأنبياء والرسل، الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام ، ويقاس عليها جرائم إهانة الدين الإسلامي المنصوص عليها في المادة77 من القانون 90_07 المتعلق بالإعلام، و كذلك جريمة استغلال الدين الإسلامي لأغراض الدعاية الحزبية ، وكذلك جريمة تدنيس المصحف الشريف، و جريمة الإساءة إلى المسجد المنصوص عليها في المادة 160 مكرر3 ق.ع واستثناءَ جريمة الإساءة إلى المسجد المنصوص عليها في المادتين 396 و400 من ق.ع كونها تأخذ وصف جنايات وإجراءات المتابعة فيها تكون و فقا للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، والتي سنتطرق إليها في الإجراءات المتبعة في جريمة الإساءة إلى العلم الوطني كونها تأخذ وصف جناية .

[3] _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 51 .

[4] _ عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 56 .

[5] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 10، دار هومه للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 231.

أو محل القبض عليهم.»[1].

3_ التقادم: لم يجعل المشرع الجزائري المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية واحدة وإنما راعى طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، و قد أخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة، أي بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة مخالفة،[2] وباعتبار أن جرائم التعدي على الدين الإسلامي تأخذ وصف جنحة، فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 8 من ق إ ج.[3]

غير أنه إذا ارتكبت جرائم التعدي على الدين الإسلامي بإحدى وسائل النشر، مما يجعل منها جريمة إعلامية، فإنها تتقادم وفقا لنص المادة 124 من قانون الإعلام بمضي ستة أشهر تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة[4].

ثانيا : الجزاء المقرر لجرائم الإعتداء على الإسلام

لقد عاقب المشرع الجزائري على جرائم التعدي على الدين الإسلامي من خلال المواد: 77من القانون 90_ 07 المتضمن قانون الإعلام، والمادة 39 من قانون الأحزاب السياسية التي أحالت إلى المادة 79من ق.ع، و المادة 144 مكرر2، و 160،و 160مكرر3 من قانون العقوبات .

أ _ عقوبة جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي

باعتبار أن جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي قد تأخذ صورة جريمة إهانة الدين الإسلامي، أو جريمة استغلال الدين لإغراض الدعاية الحزبية، أو جريمة الإساءة إلى الأنبياء، لذلك سنتعرض لعقوبة كل جريمة على حدى.

[1] _ المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[2] _ مأمون سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 274.

[3] _ المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[4] _ انظر المادة 124 من قانون الإعلام 12_ 05، سالف الذكر.

1_ عقوبة جريمة إهانة الدين الإسلامي:

● **العقوبة الأصلية:** جاء في نص المادة 77 من قانون الإعلام 90_ 07 « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. »[1].

يتضح من نص المادة أعلاه أن جريمة إهانة الدين الإسلامي تأخذ وصف جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية هي الحبس و الغرامة معا أو إحداهما فقط.

_الحبس: تتراوح مدته بين حد أدنى هو ستة أشهر وحد أقصى هو ثلاث سنوات، وللقاضي كامل السلطة في تقدير العقوبة المناسبة، مراعيا في ذلك ظروف الجريمة وكذلك الجاني.

_الغرامة: للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالغرامة التي يراها مناسبة، على ألا ينزل في ذلك عن الحد الأدنى و هو 10.000 دج أو يتجاوز الحد الأقصى و هو 50.000 دج.

وتجدر الإشارة أن للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بكلتا العقوبتين أي الحبس والغرامة معا، أو إحداهما فقط بمعنى الحبس فقط أو الغرامة فقط.

● **العقوبة التكميلية:** جاء في نص المادة 99 من القانون 90_07 المتضمن قانون الإعلام « يمكن أن تأمر المحكمة بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.»[2].

يتضح من نص المادة أعلاه أن هناك عقوبتين تكميليتين يمكن توقيعهما على مرتكب جريمة إهانة الدين الإسلامي وهما:

_ حجز الأملاك موضوع المخالفة: وهي عقوبة تكميلية جوازية لا تطبق إلا إذا نطقت بها المحكمة، وذلك إذا تمت الإساءة إلى الدين باستعمال أشياء مادية كالكتب والجرائد والمجلات والأقراص المضغوطة ...إلخ، فهنا يجوز للمحكمة أن تأمر بحجز هذه الأشياء، سواء تم نشرها أم أعدت للنشر، أم لم تعد للنشر أصلا[3].

---

[1] _ المادة 77 من القانون 90_ 07 المتضمن قانون الإعلام، سالف الذكر.

[2] _ المادة 99من القانون 90_ 07 المتضمن قانون الإعلام، سالف الذكر.

[3] _ رزيق بخوش، مرجع سبق ذكره، ص 46 .

_ إغلاق المؤسسة الإعلامية المعنية: وهي كذلك عقوبة تكميلية جوازية، لا تطبق إلا إذا نطقت بها المحكمة، ويترتب على الإغلاق منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط، سواء كان الإغلاق نهائيا أو مؤقتا، وذلك إذا تمت الإساءة إلى الدين بإحدى وسائل الإعلام سواء كانت مكتوبة كالجرائد أو مسموعة كالإذاعات، أو سمعية بصرية كالتليفزيون[1].

هذه العقوبات تطبق على الشخص الذي صدرت منه إهانة إلى الدين الإسلامي، أما في الحالة التي لايمكن فيها تحديد مرتكب هذه الأفعال والتي تم نشرها في وسائل النشر والإعلام، فإن الذي يتحمل المسؤولية عن هذه الجرائم هم المديرون أو الناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون و البائعون وملسقوا الإعلانات الحائطية، وهو ما نصت عليه المادة 42 من القانون 90_ 07 المتضمن قانون الإعلام[2].

أما في الحالة التي يتم فيها تحديد مرتكب هذه الجريمة، و تمت إدانته، فإن المدير أو الناشر يتابع باعتباره متواطئا، و يمكن أن يتابع كذلك بالتهمة نفسها وهو ما أكدته المادة 43 من قانون الإعلام 90– 07.

2 _ عقوبة استغلال الدين لأغراض الدعاية الحزبية:

أحالت المادة 39 من قانون الأحزاب السياسية[3] فيما يتعلق بعقوبة هذه الجريمة إلى المادة 79 من قانون العقوبات والتي جاء فيها « يعاقب بالحبس لمدة بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 7000 إلى 70.000 دج مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون .»[4].

يتضح من نص هذه المادة أن جريمة استغلال الدين لأغراض الدعاية الحزبية، جنحة مشددة معاقب عليها بعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية .

- **العقوبة الأصلية:** وهي الحبس والغرامة .

---

[1] _ رزيق بخوش، مرجع سبق ذكره، ص 46 .

[2] _ انظر المادة 42 من قانون الإعلام، سالف الذكر.

[3] _ انظر المادة 39 من القانون 97_ 07 المتعلق بالأحزاب السياسية ، سالف الذكر .

[4] _ المادة 79 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

_ الحبس: وتتراوح مدته من سنة إلى عشر سنوات ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تحديد المدة المناسبة.

_ الغرامة: وتتراوح ما بين 3000 و 7000 دج، وللقاضي سلطة تقديرية بين هذين حدين.

● **العقوبة التكميلية:** باعتبار أن جريمة استغلال الدين لأغراض الدعاية الحزبية جنحة، فإنه يجوز للمحكمة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

3_ عقوبة جريمة الإساءة إلى الأنبياء و الرسل:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإساءة إلى الأنبياء جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية، تتمثل في الحبس والغرامة وهو ما أكدته المادة 144 مكرر2 ق.ع بقولها « يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء.»[2].

● **الحبس:** وتتراوح مدته بين حد أدنى وهو ثلاث سنوات وحد أقصى هو خمس سنوات، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في اختيار المدة المناسبة .

● **الغرامة:** و للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مقدار الغرامة المناسب على ألا ينزل في ذلك عن الحد الأدنى وهو 50.000 دج، أو يتجاوز الحد الأقصى و 100.00 دج.

ويجوز للقاضي أن يحكم بكلتا العقوبتين أي الحبس و الغرامة معا، أو إحداهما فقط مراعيا في ذلك ملابسات الجريمة وظروف الجاني.

[1] _ انظر المادة 14 و المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] _ 144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

ب _ عقوبة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة

وهي جنحة منصوص عليها في المادة 144 مكرر2 ق.ع التي تنص على « يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة .».

يتضح من هذه المادة أن جريمة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، لها عقوبة أصلية تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته ما بين ثلاث سنوات كحد أدنى، وخمس سنوات كحد أقصى، وغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 و 100.000 دج.

ج_ عقوبة الإستهزاء بالشعائر الإسلامية و الإساءة إلى المقدسات الإسلامية:

1_ عقوبة الإستهزاء بالشعائر الإسلامية:

نصت المادة 144 مكرر 2 ق.ع « يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استهزأ بأي شعيرة من شعائر الإسلام.».

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر نفس العقوبة لجريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء، وجريمة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وكذلك الإستهزاء بالشعائر الإسلامية[1]، وفي المقابل قد أغفل مسؤولية كل من رئيس التحرير والنشر في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة النشرية، ولم ينص على عقوبة النشرية[2].

2 _ عقوبة جرائم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية:

سنتطرق أولا إلى عقوبة جريمة الإساءة إلى المصحف الشريف، ثم إلى عقوبة جريمة الإساءة إلى المسجد .

---

[1] _ يلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين 3 سنوات و5 سنوات، و غرامة 50.000 إلى 100.000 دج لجرائم التعدي على الدين الإسلامي في صورها الثلاث و المحددة في نص المادة 144 مكرر 2، وهي عقوبة لا تتوافق و مكانة الدين الإسلامي، والأجدر أن يشدد من هذه العقوبة حتى تحقق أكبر قدر ممكن من الردع لكل من تسول له نفسه التطاول على الدين الإسلامي.

[2] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ط 15، 2013، ص 236 .

- **عقوبة جريمة الإساءة إلى المصحف الشريف :**

نصت المادة 160 من ق.ع على أنه «يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف.».

يتضح من نص المادة 160 ق.ع أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الإساءة إلى المصحف الشريف جنحة مشددة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تتراوح مابين خمس سنوات وعشر سنوات حبس، وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدة الحبس مراعيا في ذلك حدي العقوبة وكذلك ظروف الجريمة، وظروف الجاني.

- **عقوبة جرائم الإساءة إلى المسجد :**

بالرجوع إلى المواد 396 و 400 والمادة 160 مكرر 3 من ق.ع ، نلاحظ أن جرائم الإساءة إلى المسجد تختلف باختلاف نوع التعدي و جسامته و تكون كالآتي:

_ كل من قام بحرق المسجد عمدا، أو تخريبه عمدا بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة، سواء كان الحرق أو التخريب كليا أو جزئيا، أو شرع في ذلك، فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[1] .

_ اعتبر المشرع التعدي على المسجد بتخريبه أو هدمه أو تدنيسه جنحة يعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات، وغرامة من 1000 إلى 10.000 دج[2].

ثانيا: قمع جرائم الإعتداء على الإسلام كجريمة إرهابية

باعتبار أن الدين الإسلامي رمز للدولة الجزائرية كالنشيد الوطني، وبالتالي فإن أي إعتداء عليهما يعد جريمة إرهابية، متى كان يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، واستقرار المؤسسات، وبذلك يتبع في قمعها نفس الإجراءات و نفس العقوبات[3] .

استثناءً جريمة عرقلة المسجد عن أداء مهمته النبيلة، والتي تأخذ صورتين : وهما جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، وجريمة أداء خطبة في المسجد دون

---

[1] _ انظر المادتين 396 و 400 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] _ انظر المادة 160 مكرر3 من القانون نفسه .

[3] _ و اعتبارا على ذلك سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني ، عند تطرقنا إلى قمع جرائم التعدي على النشيد الوطني كجريمة إرهابية .

ترخيص، وإن كانت تتبع نفس الإجراءات المتبعة في الجرائم الإرهابية كونهما جريمتين إرهابيتين، وتم النص على عقوبتيهما في المادة 87 مكرر10 ق.ع، وتتمثل في:

أ _ العقوبات المقررة لجريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة:

نصت المادة 87 مكرر10 ف 2 ق.ع على أنه « يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى400.000 دج، كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.»[1].

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد عاقب على هذه الجنحة بعقوبة أصلية وهي الحبس الذي تتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وعقوبة مالية التي تتمثل في الغرامة التي يتراوح مقدارها ما بين 50.000 و 400.000 .

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مقدار العقوبة، سواء السالبة للحرية أو المالية طبقا لظروف الجريمة و شخصية الجاني.

أ_ العقوبات المقررة لجريمة أداء خطبة في المسجد دون ترخيص:

نصت المادة 87 مكرر10 ق.ع على أنه « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل المسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.»[2].

يتضح من النص أعلاه أن المشرع قد أقر لهذه الجنحة عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس الذي تتراوح مدته ما بين حد أدنى وهو سنة وحد أقصى هو ثلاث سنوات، وعقوبة مالية يتراوح مقدارها ما بين 20.000 دج كحد أدنى و 200.000 دج كحد أقصى.

ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المناسبة[3].

---

[1] _ المادة 87 مكرر 10 فقرة 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] _ المادة 87 مكرر10 فقرة 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] _ يلاحظ أن هذه العقوبة أقل شدة من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ، وذلك تبعا لجسامة الفعل وخطورته .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للغة

اعتبر الدستور الجزائري اللغة العربية واللغة الأمازيغية من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وكل منهما هي لغة وطنية ورسمية للدولة الجزائرية،[1] وبذلك تعتبر كلاهما من ثوابت الأمة الجزائرية التي لا تقبل التبديل أو التغيير، حيث نصت المادة 212 من الدستور أنه لايمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالغة العربية [2]، كما جاءت المادة الثانية من القانون 91 _05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، لتؤكد أن اللغة العربية من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة، يجسد العمل بها مظهر من مظاهر السيادة[3].

لذلك يقع لزاما على المشرع حماية هذين الرمزين جنائيا، وذلك بفرض عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه التطاول عليهما.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف صور التعدي على اللغة والمجرمة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسنخصصه للإجراءات والعقوبات المقررة لقمع هذه الجرائم .

الفرع الأول: جرائم الإعتداء على اللغة

تتجلى صور التعدي على اللغة في ثلاث صور وهي: جرائم الإساءة إلى اللغة وجريمة استغلال اللغة لأغراض الدعاية الحزبية.

أولا: جرائم الإساءة إلى اللغة

لقد جرم المشرع الجزائري الإساءة إلى اللغة، ونص على صورتين من صور الإساءة هما: جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، وجريمة استعمال لغة أجنبية بدل اللغة الوطنية في الحملات الإنتخابية.

---

[1] _ انظر المادتين 3 و 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، سالف الذكر .

[2] _ المادة 212 من نفس الدستور .

وكان الأجدر على المشرع أن يضيف إلى هذه المادة أنه :لايمكن لأي تعديل دستوري أن يمس باللغة الأمازيغية ، باعتبارها كذلك لغة وطنية ورسمية .

[3] – انظر المادة 2 من قانون 91 _05 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 96_ 30 ، المتضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية في الجزائر سالف الذكر .

أ _ جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية:

نصت المادة 32 من القانون 91_ 05 المعدل والمتمم بالأمر96_30 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية على أنه «يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 5000 دج كل من وقع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية أثناء ممارسة مهامه الرسمية أو بمناسبتها.»[1] .

يلزم لقيام هذه الجريمة بالإضافة إلى توافر الركن المادي والركن المعنوي، ارتكابها من طرف شخص تكون مهامه ذات طابع رسمي، وهو الموظف العمومي و الذي يعتبر ركن مفترض في هذه الجريمة، و لذلك سنتطرق إلى الأركان المميزة لهذه الجريمة.

1_ الركن المفترض: يعرف الموظف بأنه كل عون عين في وظيفة دائمة، ورسم في رتبة السلم الإداري.

والترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.

أما الرتبة فهي الصفة التي تخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف المخصصة لها[2].

ويعرف كذلك بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وهو كذلك كل شخص عين ولو مؤقتا في وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية[3].

2_ الركن المادي: يقصد بالركن المادي للجريمة كل فعل أو سلوك إجرامي صادر عن إنسان عاقل، سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا[4].

---

[1] _ المادة 32 من القانون91_05 المعدل والمتمم بالأمر 96_30 سالف الذكر.

[2] _ انظر المادتين 4 و 5 من الأمر رقم 06 _ 03 ، المؤرخ في: 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ، عدد 46، المؤرخة في 2006/07/16 .

[3] _ انظر المادة 2 من القانون 06_ 01، المؤرخ في: 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_05، المؤرخ في: 2010/08/26، و بالقانون رقم 11_15، المؤرخ في: 2011/08/02.

[4] _ ابراهيم بلعاليات ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص17 .

ويتحقق في هذه الجريمة بقيام الموظف العمومي بالتوقيع على وثيقة محررة بلغة غير اللغة العربية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في الفعل الإيجابي الصادر عن الفاعل وهو الموظف العمومي، على صورة حركة عضوية إرادية،[1] والمجسد في فعل التوقيع.

والتوقيع هو ما يسجله شخص كإسم له في تشكلة خاصة به وذلك ليؤكد صحة وثيقة مكتوبة وصدقها وتحمل مسؤوليتها.

ويعتبر التوقيع أحد العناصر الأساسية للوثائق و المراسلات والعقود الإدارية، ويشكل الشرط الأساسي لصحة هذه الوثائق، حيث أن الوثيقة غير الممضاة لا يترتب عليها أي مفعول قانوني و تعتبر كأنها لا شئ[2].

ويجب أن يقع التوقيع على وثيقة، وتعرف الوثائق في نظر المكتتبين بأنها كل مدون أو وسيط يحتوي على بيانات أو معلومات أو حقائق، وهي في نظر القانونيين كل مدون يثبت أو يمنح حقا خاصا أو عاما، أما في نظر الإداريين هي كل مدون رسمي يحتوي على معلومات تنظيمية أو تنفيذية[3]، وحتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لا بد أن تكون هذه الوثائق محل الجريمة محررة بلغة غير اللغة العربية، وأن يصدر التوقيع من موظف عمومي وذلك أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها .

2 _ الركن المعنوي: لا توجد جريمة دون ركن معنوي، بمعنى لا يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المادي[4]، بل لا بد أن تتجه إرادة الجاني، وهو الموظف العمومي في هذه الجريمة، إلى التوقيع على وثيقة و هو يعلم أنها محررة بلغة غير اللغة العربية، وذلك أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها .

---

[1] _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 2002، ص 142.

[2] _ رشيد جحيق، التحرير الإداري، سند تكويني موجه لفئات الإدارة، التسيير، التفتيش، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم، دائرة البرامج والدعائم التكوينية، وزارة التربية ، الجزائر ، 2010، ص 28.

[3] _ فهد ابراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، ط 2، مطبوعات الملك فهد الوطنية، الرياض، 1995، ص 27 .

[4] _ Jean Larguier, Droit pénal général, 19 édition, Dalloz, Paris, P32 .

ب _ جريمة استعمال لغات أجنبية بدل اللغة الوطنية في الحملات الإنتخابية:

نصت المادة 4 من الأمر رقم 97 _09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه « يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي. »[1].

في حين نصت المادة 175 من قانون 16_10 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه «يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية.»[2].

ويترتب على مخالفة هذا النص العقوبات المنصوص عليها في المادة 214 من نفس القانون بقولها « يعاقب بغرامة من 400.000 إلى 800.000 دج، و بحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي.»[3].

وهذه الجريمة كباقي الجرائم لها ركنها المادي و ركنها المعنوي.

1 _ الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد استعمال لغات أجنبية بدل اللغة الوطنية في الحملات الإنتخابية .

ويقصد بالحملة الإنتخابية: هي الفترة التي تسبق موعد الإنتخابات المحدد رسميا وقانونيا، والتي يتقدم خلالها المرشحون للإنتخابات بعرض برامجهم على الناخبين[4].

بناء على ذلك فأي مرشح للإنتخابات يقوم باستعمال لغة أجنبية غير اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية، باعتبارهما اللغتان الوطنيتان الرسميتان في الدولة الجزائرية، وهما الوحيدتان اللتان يسمح القانون باستخدامهما في الحملات الإنتخابية،[5] توافر في جانبه الركن المادي.

---

[1] _ المادة 4 من الأمر رقم 97_ 09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر.

[2] _ المادة 175 من القانون 16 _10 المتعلق بقانون الإنتخابات، سالف الذكر ، وتقابلها المادة 148 من القانون 12_ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، سالف الذكر .

[3] _ المادة 214 من القانون 16_10 المتعلق بقانون الإنتخابات، سالف الذكر .

[4] _ محمد الطيب زاوي، عبد القادر قندوز، دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص أفريل 2011، ص 246 .

[5] _ محمد الطيب زاوي، عبد القادر قندوز، المرجع نفسه، ص 250 .

2_ الركن المعنوي: يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى استعمال لغات أجنبية في الحملة الإنتخابية، مع علمه بكونها لغة أجنبية، وبأن اللغتين الوطنيتين والرسميتين في الدولة الجزائرية هما العربية والأمازيغية، ومع ذلك استعمل لغة أجنبية .

ثانيا: جريمة استغلال اللغة لأغراض الدعاية الحزبية

نصت المادة 3 من قانون الأحزاب السياسية على أنه « يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في ممارسة جميع أنشطته المبادئ و الأهداف الآتية:

عدم استعمال الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية.»[1].

ويترتب على مخالفة هذا النص العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 ق.ع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 52 من دستور 2016، جاءت موافقة لهذا النص، حيث جاء فيها أنه لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقام على أساس ديني أو لغوي أو عرقي[3].

وسنتطرق الآن إلى الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الجريمة .

أ_ الركن المادي: إن السلوك المجرم قانونا، هو كل سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العال الخارجي، فيظهر في العالم الخارجي مكونا ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب، فيسبب_ هذا السلوك _ إلحاق الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر.[4]

ويتمظهر في هذه الجريمة في كل سلوك يهدف إلى استغلال اللغة لأغراض الدعاية الحزبية، هذه الأخيرة التي تعتبر تكنيك للضغط الإجتماعي الذي يميل إلى خلق جماعات في بناء

---

[1] _ المادة 3 من الأمر رقم 97_ 09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 39 من نفس الأمر ، و المادة 79 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

و تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 12_ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر، و الذي ألغى الأمر 97_ 09 ، سالف الذكر، قد أغفل هذا النص، و اكتفى بالنص في المادة 8 منه على أنه لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية .

[3] _ انظر المادة 52 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، سالف الذكر .

[4] _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 225 .

نفسي أو اجتماعي موحد، عبر تجانس في الحالات العقلية والعاطفية للأفراد موضع الإعتبار،[1] أو حتى اللغوية مستغلا في ذلك العروبة أو الأمازيغية للترويج لمبادئ الحزب، ولفت انتباه فئة من المجتمع أو استقطابها (سواء الذين يتكلمون العربية أو الأمازيغية) .
وهذا السلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية تتمثل في إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع واستهداف الوحدة الوطنية .

ب _ الركن المعنوي: يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لإرتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، بالإضافة إلى توافر القصد الخاص والمتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة و معينة،[2] وهي المساس بسلامة وحدة الوطن[3].

ثالثا: جريمة الإعتداء على اللغة كجريمة إرهابية

جاء في المادة 2 من القانون 91_05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية « اللغة العربية من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، و ثابت من ثوابت الأمة »، وبذلك فاللغة العربية من رموز الأمة الجزائرية .
وقد جاء في نص المادة 87 مكرر ق.ع، أن الإعتداء على رموز الأمة، ومن بينها اللغة، متى كان يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، يعد جريمة إرهابية[4].
لذلك سنتطرق إلى الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الجريمة

أ _ الركن المادي: إن المشرع الجزائري في النصوص المجرمة للإرهاب يكتفي بالإشارة إلى أثر السلوك المادي دون تحديد صوره[5].

---

[1] _ سعد بن محمد نامي، مرجع سبق ذكره، ص 1.

[2] _ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 335 .

[3] _ انظر المادة 79 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[4] _ تعتبر اللغة العربية لغة وطنية ورسمية، وتعتبر كذلك من رموز الأمة الجزائرية ، و باعتبار أن اللغة الأمازيغية كذلك لغة وطنية و رسمية ، فتعتبر كذلك من رموز الأمة و يسري عليها ما يسري على اللغة العربية .

[5] _ مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009_ 2010، ص 45 .

وبذلك يقع بأي فعل مادي أو معنوي غرضه الإعتداء على اللغة، سواء العربية أو الأمازيغية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية، تتمثل في استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية.

ب _ الركن المعنوي: تعد جريمة العمل الإرهابي من الجرائم المقصودة، يتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، فهي لا تقع بطريق الخطأ، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص،[1] المتمثل في الإعتداء على اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية باعتبارهما من رموز الأمة.

الفرع الثاني: قمع جرائم الإعتداء على اللغة

سنتطرق أولا إلى قمع جرائم التعدي على اللغة في صورتها العادية، ثم إلى قمع جرائم التعدي على اللغة كجريمة إرهابية .

أولا: قمع جرائم التعدي على اللغة في صورتها العادية

سنتطرق أولا إلى إجراءات المتابعة ، ثم إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

أ_ إجراءات المتابعة في جرائم التعدي على اللغة:

لم ينص قانون تعميم استعمال اللغة العربية ولا قانون الأحزاب السياسية ولا قانون الإنتخابات، على إجراءات خاصة فيما يتعلق بجرائم التعدي على اللغة، ذلك فإجراءات المتابعة القضائية تكون وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

1_ بالنسبة لرفع الدعوى العمومية:

يقصد برفع الدعوى العمومية صلاحية عرض الأمر بحالته على قضاء الحكم، بمعنى أن تنقل الدعوى من حوزة النيابة العامة إلى حوزة قضاء الحكم ليصدر حكمه في الإتهام المسند إلى المتهم[2].

[1] _ منال مروان منجد، مرجع سبق ذكره، ص111 .

[2] _ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 65، 66 .

ولا يكون الرفع أمام المحكمة إلا في مواد المخالفات، أي رفع الدعوى أمامها مباشرة دون المرور بالتحقيق،[1] حيث نصت المادة 66 من ق إ ج على ذلك في فقرتها الثانية بقولها « ... أما في مواد الجنح فإن التحقيق يكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.»[2].

وبذلك ترفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، وهي إما محكمة الجنح أو المخالفات بإحدى الطرق الآتية:

ـ إما عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات، طبقا للمواد 333، 334، 394 من ق إ ج .

ـ تجدر الإشارة إلى أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15_02[3] تم استبدال إجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 59 من ق إ ج، بإجراءات المثول الفوري كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وذلك لما يتميز به المثول الفوري من سرعة في محاكمة الشخص الموقوف للنظر[4].

وقد نصت عليه المادة 333 من الأمر 15_02، أما شروطه فقد نصت عليها المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر6 من نفس الأمر [5].

ـ وإما عن طريق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، عن طريق إحالة الدعوى من وكيل الجمهورية على محكمة الجنح، وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وذلك في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك وفق شروط وإجراءات نصت عليها المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر 15 _02[6].

---

[1] _ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2] _ المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[3] _ الأمر 15_ 02 المعدل والمتمم للأمر66 _ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

[4] _ حسام زيد، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15_02 ، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015، ص 70.

[5] _ راجع المواد 333 ، 339 مكرر إلى 339 مكرر 6 من الأمر 15 _02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

[6] _ راجع المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر 15 _02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

ـ إما عن طريق أمر إحالة على قسم المخالفات، فيما يتعلق بالمخالفات أو على قسم الجنح، فيما يتعلق بالجنح، الصادر عن قاضي التحقيق طبقا للمادتين 164، 394 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في حالة فتح تحقيق في هذه الجنح أو المخالفات .

ـ إما عن طريق قرار إحالة على قسم المخالفات أو قسم الجنح، الصادر عن غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 196 ق إ ج، والتي تنص على أنه في حالة ما إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية على المحكمة[1].

2_ بالنسبة للإختصاص المحلي:

يتحدد اختصاص المحاكم الجزائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 ق إ ج[2].

3_ بالنسبة للتقادم:

تتقادم الدعوى العمومية في جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية باعتبارها مخالفة بمضي سنتين من يوم وقوع الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة [3].

وتتقادم الدعوى العمومية في جريمتي استعمال لغات أجنبية بدل اللغات الوطنية في الحملات الإنتخابية، وجريمة استغلال اللغة لأغراض الدعاية الحزبية بمضي ثلاث سنوات كاملة من يوم وقوع الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[4].

ب_ عقوبة جرائم الإعتداء على اللغة:

سنتطرق أولا إلى عقوبة جرائم الإساءة إلى اللغة، ثم إلى عقوبة استغلال اللغة لأغراض الدعاية الحزبية.

---

[1] _ المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومه للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 197 .

[3] _ المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[4] _ المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

1_ عقوبة جرائم الإساءة إلى اللغة :

جعل المشرع الجزائري عقوبة خاصة لكل من جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، وجريمة استعمال لغات أجنبية في الحملات الإنتخابية.

- **عقوبة جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية :**

نصت المادة 32 من الأمر 96_ 30 المعدل والمتمم للقانون 91_ 05 المتضمن قانون استعمال اللغة العربية على أنه « يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 دج كل من وقع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.» [1].

إذا فالعقوبة المقررة لهذه المخالفة، هي الغرامة المالية[2] التي تتراوح ما بين 1.000 إلى 5.000 دج، و للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار الغرامة المناسب تبعا لظروف الجريمة و الجاني.

ونصت المادة 32 في فقرتها الثانية، على أنه تضاعف العقوبة في حالة العود[3]، وبذلك تصبح العقوبة المالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج .

---

[1] _ المادة 32 من القانون رقم 91_ 05 المعدل و المتمم بالأمر 96 _30، المتضمن قانون استعمال اللغة العربية في الجزائر .

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1992 صدر مرسوم تشريعي رقم 92_02 ، المؤرخ في: 1992/07/04 ، المتعلق بتطبيق القانون رقم 91 _ 05 المتضمن قانون استعمال اللغة العربية ، ج ر، عدد 54 ، المؤرخة : في 1992/07/15، حيث جاء في المادة 1 من هذا المرسوم التشريعي: « يمدد الأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 36 من قانون رقم 91_05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، إلى غاية توفر الشروط اللازمة.» و اعتبر هذا النص آنذاك بمثابة تجميد ضمني لقانون استعمال اللغة العربية ، إلا أنه في سنة 1996 صدر الأمر 96_ 30 ، المؤرخ في: 1996/12/21، ج ر، عدد 81، المؤرخة في : 1996/12/22 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 91_ 05 المتضمن قانون استعمال اللغة العربية ، وبذلك جاء هذا الأمر ليرفع التجميد عن قانون استعمال اللغة العربية ، وإلى غاية اليوم لم يصدر أي مرسوم أو قانون أو أمر ينص صراحة على التجميد ، وبالتالي يبقى السؤال مطروح حول قانون استعمال اللغة العربية هل هو مجمد أم لا؟

[2] _ « الغرامة المالية هي عقوبة مالية تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة.» انظر فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية للطباعة للنشر، بيروت ، 1985، ص 236 .

[3] _ « إن المجرم العائد في نظر علم العقاب هو السجين الذي سبق إيداعه السجن من قبل، بسبب الحكم عليه في جريمة.» انظر فاروق عبد السلام، العود إلى الجريمة من منظور نفسي اجتماعي، ط 1، دار النشر بالمركز الجامعي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1988، ص 18 .

- **عقوبة جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الإنتخابية**

نصت المادة 214 من القانون العضوي 16_ 10 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه «يعاقب بغرامة من 400.000 إلى 800.000 دج، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة 175 من هذا القانون العضوي.» و التي تنص على أنه «يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية.»[1]. جعل المشرع لهذه الجنحة عقوبتين، عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة[2]، وعقوبة تكميلية وهي الحرمان من حق التصويت وحق الترشح .

_ العقوبة الأصلية: وهي الغرامة التي تتراوح ما بين 400.000 إلى 800.000 دج وللقاضي كامل السلطة في تحديد مقدار المناسب تبعا لظروف الجريمة و مرتكبها .

_ العقوبة التكميلية: وهي الحرمان من حق الترشح و حق التصويت لمدة أقصاها خمس سنوات وهي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة[3].

2_ عقوبة جريمة استغلال الدين لأغراض الدعاية الحزبية:

نصت المادة من الأمر رقم 97_ 07 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه « يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل في ممارسة جميع أنشطته المبادئ و الأهداف الآتية: عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي: الإسلام،العروبة والأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية.»[4]، ويترتب على مخالفة هذا النص العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات،[5] والتي جاء فيها « يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر

[1] _ المادتين 214 و 175 من القانون العضوي 16 _10 المتعلق بنظام الإنتخابات، سالف الذكر.

[2] _ « من المزايا التي يمكن أن تنسب إلى الغرامة، أنها عقوبة نظيفة تتفادى الإختلاط المفسد بين النزلاء والمرتبط حتما بالعقوبات السالبة للحرية.» انظر أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 397.

[3] _ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 238.

[4] _ المادة 3 من الأمر رقم 97 _07 المتعلق بالأحزاب السياسية، سالف الذكر .

[5] _ المادة 39 من نفس الأمر.

سنوات، وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.»[1].

من هذه المادة يتبين لنا أن لهذه الجنحة(وهي تعتبر جنحة مشددة)، عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 3.000 إلى 70.000 دج، وعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ع [2].

ثانيا: قمع جرائم الإعتداء على اللغة كجريمة إرهابية

اعتبر المشرع الجزائري الإعتداء على رموز الأمة، ومن بينها اللغة،سواء العربية أو الأمازيغية، جريمة إرهابية، كما اعتبر الإعتداء على رموز الجمهورية[3]، وهي العلم الوطني والنشيد الوطني كذلك جريمة إرهابية، وبذلك فإن إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لأي منها هي نفسها، لذلك سنفصل فيها عند التطرق إلى قمع جرائم التعدي على النشيد الوطني كجريمة إرهابية (الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني) .

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمقومات الوطنية

يعتبر كل من العلم الوطني والنشيد الوطني من رموز الثورة التحريرية، ومن رموز الجمهورية الجزائرية، التي لا تقبل التبديل والتغيير، لذلك تمت حمايتهما من خلال أسمى وثيقة في البلاد، وهي الدستور، كما حماهما من خلال مجموعة من القواعد القانونية الجنائية التي يتوسل بها المشرع لحمايتهما ضد أي مساس فعلي أو متوقع و فرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجنائية المكرسة للعلم الوطني (المطلب الأول) ثم الحماية الجنائية للنشيد الوطني (المطلب الثاني).

---

[1] _ المادة 79 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] _ يلاحظ أن هذه العقوبات هي نفسها العقوبات المقررة لجريمة استغلال الدين لأغراض الدعاية الحزبية ، وللتفصيل أكثر في هذه العقوبات ، الرجوع إلى الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا الفصل .

[3] _ نصت المادة 6 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 على أنه يعتبر كل من النشيد الوطني والعلم الوطني من رموز الثورة وهما رمزان للجمهورية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للعلم الوطني

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف صور جرائم التعدي على العلم الوطني (الفرع الأول) ثم إلى الإجراءات و العقوبات المقررة لقمع جرائم التعدي على العلم الوطني (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: صور جرائم الإعتداء على العلم الوطني

تتجلى صور جرائم التعدي على العلم الوطني في ثلاث صور وهي : جريمة الإساءة إلى العلم الوطني، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 160مكرر 3 من ق.ع، وجريمة إهانة العلم الوطني، وقد نصت عليها المادة 300 من قانون القضاء العسكري، وباعتبار العلم الوطني من رموز الجمهورية[1] فإن الإعتداء عليه يعد جريمة إرهابية .

أولا: جريمة الإساءة إلى العلم الوطني

لقد جرم قانون العقوبات في نص المادة 160 مكرر منه، الإعتداء على العلم الوطني والإساءة إليه، وقرر لذلك عقوبة، حيث جاء في هذه المادة « يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا و علانية بتمزيق، أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني.» [2].

وهذه الجريمة كباقي الجرائم لها ركن مادي و ركن معنوي، وهو ما سنفصل فيه كالآتي.

أ_ الركن المادي: يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، ما دامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي[3]، والذي يأخذ في هذه الجريمة ثلاث صور وهي:

1_ التمزيق:

التمزيق لغة مشتق من الفعل مزق،أي شق الثياب ونحوها، مزَقَهُ،يمزقه مزقا، بمعنى خرقه[4] .

---

[1] _ انظر المادة 6 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، سالف الذكر.

[2] _ المادة 160 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] _ عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[4] _ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، المجلد10، مرجع سبق ذكره، ص 342 .

أما اصطلاحا : هو كل فعل يؤدي إلى إفساد الشكل الخارجي للعلم سواء كليا أو جزئيا، بحيث يؤثر على شكله كرمز لجمهورية، والتمزيق يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى اقتطاع جزء من أجزاء العلم أو رموزه، كالإقدام على قصه أو شقه إلى جزئين أو عدة أجزاء، أو اقتطاع أحد رموزه[1] .

2_ التشويه:

التشويه لغة مشتق من الفعل شوّه، و يقال رجل أشوه: أي قبيح الوجه[2].

ويتحقق التشويه في الجريمة محل الدراسة بكل فعل من شأنه الإساءة إلى مظهر العلم والانتقاص من قيمته باعتباره رمزا للجمهورية، وذلك إما بتشويه ألوانه، أو بإضافة ألوان جديدة، أو حتى بتشويه رموزه، كالانتقاص من عدد شعب النجمة مثلا، ويترتب عن ذلك تغيير في شكل العلم كعلم وطني ورمز للجمهورية .

3_ التدنيس:

التدنيس هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ و القاذورات مكانها، وهي من باب دنس، والدنس الوسخ[3].

والتدنيس في المفهوم القانوني: هو التعدي على الأشياء المقدسة أو إظهار الإزدراء نحوها[4]، أو هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الإحترام والتقديس نحو الأشياء والرموز المقدسة عند فريق من الناس[5].

ويتصور التدنيس في الجريمة محل الدراسة بكل فعل من شأنه الإخلال بواجب الإحترام والتقديس نحو العلم الوطني، وذلك إما بإلقائه على الأرض أو في القاذورات و الأوساخ، أو الدوس بالرجل عليه ... إلخ .

---

[1] _ أسامة قمبوعة، الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015 _2016 .

[2] _ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، المجلد 13، مرجع سبق ذكره، ص 508.

[3] _ سعاد بن جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 89 .

[4] _ رزيق بخوش، مرجع سبق ذكره، ص 189 .

[5] _جندي عبد الملك، مرجع سبق ذكره، ص 747.

ولم يحدد المشرع في المادة 160 مكرر ق.ع، الوسيلة التي يحصل بها التمزيق أو التشويه أو التدنيس، فكل الوسائل في نظره سواء، وتتكون النتيجة في ركنها المادي متى حدثت النتيجة التي يتطلبها القانون[1] ، وهي الإساءة إلى العلم الوطني.

غير أنه اشترط أن تقع هذه الأفعال (التمزيق، التشويه، التدنيس) علانية، والعلانية هي خلاف السرية، وهي الجهر بالشئ و تعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الجمهور علما به[2] ، وتتحقق العلانية بأي وسيلة من شأنها الإعلان عن الفكرة المجرمة[3]، فتتحقق إذا صدرت الأفعال المسيئة إلى العلم الوطني في محفل عام، و المقصود به تجمع مجموعة من الأفراد في مناسبة ما، أو في طريق عام، والعبرة فيه بارتياد الجمهور له[4]، بحيث يمكنهم مشاهدة هذه الأفعال.

وقد تكون العلانية بعرض العلم المشوه أو الممزق أو المدنس، ليطلع عليه الغير، سواء وزع في مكان عام أم لا، طالما كان في استطاعة الشخص الإطلاع عليه ومشاهدته .

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد الطرق التي تتم بها العلانية، ويطلق على العلانية في هذه الجريمة علنية فعلية لأنها تتحقق بوصول المضمون النفسي إلى نفسية الآخرين أيا كانت الطريقة التي تتم بها [5].

ب ـ الركن المعنوي:تعتبر جريمة الإساءة إلى العلم الوطني جريمة عمدية وهذا ما أكدته المادة 160مكرر ق.ع بقولها « عمدا»، أي أن القانون اشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، والذي يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الأفعال (التمزيق، التشويه، التدنيس)، مع علمه بما تتضمنه من إساءة إلى العلم الوطني باعتباره من رموز الجمهورية.

---

[1] ـ جندي عبد الملك، مرجع سبق ذكره، ص 747.

[2] ـ أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت، مجلة رسالة القانون، العدد 2، السنة 7، جامعة كربلاء ،2015 ، ص 341.

[3] ـ حليمة زكراوي، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

[4] ـ عبد الحكم فودة، مرجع سبق ذكره، المجلد 3، ص 585، 586 .

[5] ـ « أما العلنية الحكمية فهي العلنية التي يفترض القانون تحققها بتحقق قرينة ينص عليها القانون، كالقول و الصياح و الرسم، و الكتابة ...إلخ» انظر محسن فؤاد فرج، مرجع سبق ذكره، ص 105، 106 .

ثانيا: جريمة إهانة العلم الوطني

نصت المدة 300 من قانون القضاء العسكري على أنه « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل عسكري أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش، وإذا كان المجرم ضابطا فيعاقب فضلا عن ذلك بفقدان رتبته.»[1].

وهذه الجريمة كباقي الجرائم لها ركنها المادي وركنها المعنوي.

أ_ الركن المادي:يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إهانة العلم الوطني، ويتحقق ذلك بكل فعل مادي أو معنوي يحمل معنى الإزدراء أو الإحتقار أو الإنتقاص من قيمة هذا الرمز .

وبالرجوع إلى نص المادتين 144 و 146 من قانون العقوبات، فإن إهانة العلم الوطني تقع إما بالقول أو الإشارة أو التهديد ، أو الكتابة أو الرسم.

ويدخل في باب القول الكلام و أجزاؤه من الجملة التامة إلى اللفظ الواحد، أيّا كانت صورة الكلام، نظما أو نثرا، و يندرج ضمنه الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة، على أن يحمل في ذلك معنى الإهانة [2].

أما الإشارة فهي ما اصطلح على التعبير به عن المعاني والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم، فثمة إشارات مشهورة للدلالة على الإستهزاء والإحتقار[3] والإهانة، والتي يكون محلها العلم الوطني.

أما التهديد، ومثاله من يهدد بحرق العلم الوطني، أو تمزيقه، أو رميه على الأرض.

أما الكتابة فهي كل مكتوب أيّا كان شكله، سواء كان بخط اليد أو مطبوعا بأيّة وسيلة من وسائل الطبع[4]، على أن تحمل هذه الكتابات أو المطبوعات عبارات مهينة للراية الوطنية.

---

[1] _ المادة 300 من الأمر رقم 71_ 28، المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم، ج ر، عدد 38، المؤرخة في:1971/05/11 .

[2] _ محسن فؤاد فرج، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[3] _ محسن فؤاد فرج، المرجع نفسه، ص 71.

[4] _ محسن فؤاد فرج، المرجع نفسه، ص71 .

أما الرسوم فهي تستوعب كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير[1]، وهنا تحل الرسوم أو الصور محل الألفاظ والعبارات، وترمز إلى معنى من ورائها[2] وهو إهانة العلم الوطني.

وقد حددت المادة 300 من ق.ق.ع صفة الجاني في هذه الجريمة، وهو إما أشخاص متنقلون أو عسكريون.

ويقصد بالشخص المتنقل، الشخص الموجود بأية صفة كانت، على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية[3].

أما العسكري فقد عرفته المادة 26 من ق.ق.ع بقولها « يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني و يتقاضون الراتب.»[4]، و يعتبر أيضا « كعسكريين علاوة عن المماثلين للعسكريين في الأحوال المنصوص عليها في المادة 26، الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة والمحالون على الاستيداع والإحتياطيون، بما فيهم المماثلون للعسكريين و المدعوون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للإلتحاق، أو إذا إلتحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم، ويسري ذلك أيضا على الأشخاص المعينين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات. »[5].

فإذا ما ارتكب جريمة إهانة العلم الوطني من طرف الأشخاص المحددين في المواد 3،26،27 من ق.ق.ع، فإنهم يتعرضون للعقوبات المحددة في المادة 300 ق.ق.ع .

---

[1] _ محسن فؤاد فرج، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2] _ حليمة زكراوي، مرجع سبق ذكره، ص 43 .

[3] _ انظر المادة 3 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] _ المادة 26 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم .

[5] _ المادة 27 من القانون نفسه .

ب_ الركن المعنوي:الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[1].

القصد العام: ويتوفر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة[2]، وهو يعلم أن محلها هو الراية الوطنية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة.

وتبعا لذلك لا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل أن محل الجريمة هو العلم الوطني[3].

ذلك أن القصد العام ينتفي لإنتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

وينتفي كذلك القصد العام لإنتفاء إرادة الفاعل، إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي، كمن يقوم بإهانة العلم الوطني تحت تأثير تنويم مغناطيس، أو سكر قهري [4].

أما القصد الخاص: فهو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة بالإضافة لعنصري العلم والإرادة، فالقصد الخاص لا يكتفي بهذين العنصرين، فيتطلب عنصرا إضافيا، يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة و معينة[5]، وهي إهانة العلم الوطني.

ثالثا: جريمة الإعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية

باعتبار العلم الوطني من رموز الجمهورية ، وهو ما نصت عليه المادة 6 من الدستور[6]، فإن الإعتداء عليه يعد جريمة إرهابية، وهو ما نصت عليه المادة 87 مكرر ق.ع بقولها « يعتبر فعلا إرهابيا وتخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه :الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية.»[7] .

وهذه الجريمة كباقي الجرائم لها ركن مادي وركن معنوي، وهو ما سنتطرق إليه كالآتي:

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ط 10، ص 225 .

[2] _ إبراهيم بلعاليات، مرجع سبق ذكره، ص 122 .

[3] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[4] _ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 222 .

[5] _ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 335.

[6] _ حيث نصت المادة 6 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 على أن « العلم الوطني والنشيد الوطني رمزان للجمهورية.»

[7] _ المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أ_الركن المادي: لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا السيئة ما لم تتمظهر إلى العالم الخارجي مجسدة بفعل أو عمل، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة[1]، ويتحقق الركن المادي في جريمة الإعتداء على العلم الوطني كرمز للجمهورية، بكل فعل مادي أو معنوي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، على أن يكون محل الإعتداء هنا هو الراية الوطنية.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في الجريمة الإرهابية أنه لم يحدد الوسائل التي ترتكب بها، وإنما حدد الهدف منها ، وهو استهداف أمن الدولة و الوحدة الوطنية ... إلخ، والأثر المترتب عليها وهو الإعتداء على رموز الجمهورية ، ومن بينها العلم الوطني.

ب_ الركن المعنوي: يعرف الركن المعنوي بأنه العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل لوم للقانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ويتخذ الركن المعنوي صورتين هما : القصد والخطأ، وباعتبار أن جريمة العمل الإرهابي من الجرائم المقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، فهي لا تقع بطريق الخطأ، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص[2].

فعلاوة على إتيان الإرهابي فعل مجرم بموجب الأمر 95_ 11 المتعلق بالأعمال الموصوفة إرهابية يجب أن يتوفر لديه غرض الإعتداء على رموز الجمهورية، ومن بينها الراية الوطنية.

وإذا كان عبئ إثبات القصد الجنائي العام في الجريمة العادية يقع على عاتق غرفة الإتهام، ففي الجريمة الإرهابية يقع على عاتقها إثبات توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى الجاني، ولقاضي الموضوع في كلتا الجريمتين سلطة تقديرية في استخلاص وجود أو انتفاء القصد الجنائي في حق المتهم[3].

[1] _ مفيدة ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 44 .

[2] _ منال مروان منجد، مرجع سبق ذكره، ص 111 .

[3] _ مفيدة ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 35، 36.

حيث أن غرفة الإتهام سببت أحد قراراتها، بألا وجه للمتابعة، لفائدة متهمين بذكرها أن هذين الأخيرين كانا يجهلان التصرفات الإجرامية للجماعة الإرهابية التي كانوا على علاقة بها وأن الركن المعنوي لمعرفتهما بالتصرفات الإجرامية للجماعة الإرهابية منعدم، وتكون بذلك طبقت القانون تطبيقا سليما[1].

الفرع الثاني: قمع جرائم الإعتداء على العلم الوطني

سنتطرق في هذا الفرع إلى قمع جرائم التعدي على العلم الوطني في صورتها العادية (أولا)، ثم إلى قمع جرائم التعدي على العلم الوطني كجريمة إرهابية(ثانيا).

أولا: قمع جرائم التعدي على العلم الوطني في صورتها العادية

سنتطرق أولا إلى إجراءات المتابعة في جرائم التعدي على العلم الوطني ثم العقوبات المقررة لها.

أ_ إجراءات المتابعة في جرائم التعدي على العلم الوطني:

باعتبار أن جرائم التعدي على العلم الوطني في صورتها العادية، تأخذ صورتين هما: جريمة الإساءة إلى العلم الوطني، وجريمة إهانة العلم الوطني، هذه الأخيرة تخضع لإجراءات خاصة كونها جريمة عسكرية، مما يجعلها تخضع لإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في جريمة الإساءة إلى العلم الوطني.

1_ إجراءات المتابعة في جريمة الإساءة إلى العلم الوطني:

بالرجوع إلى نص المادة 160 مكرر ق.ع، فإن جريمة الإساءة إلى العلم الوطني تأخذ وصف جناية، واعتبارا على ذلك فإن إجراءات المتابعة تكون كالآتي:

- **بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية[2]:** إذا ما وصل إلى علم النيابة العامة وقوع إعتداء على العلم الوطني بأي صورة من الصور المحددة بنص المادة 160مكررق.ع، تقوم تلقائيا

[1] _ ملف رقم 227528، القرار الصادر بتاريخ: 1999/12/21، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2003، ص 199، 200.

[2] _« إن تحريك الدعوى العمومية إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة.» انظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 55.

بتحريك الدعوى العمومية [1]، وذلك بتقديم طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد مرتكب هذه الجريمة سواء كان معلوما أو مجهولا[2].

- **بالنسبة لاتصال المحكمة بالدعوى:** باعتبار أن الإساءة إلى العلم الوطني جريمة وصفها القانوني جناية، في هذه الحالة يأمر قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام[3]، هذه الأخيرة إذا رأت أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا، فإنها تقضي بإحالة المتهم و كذلك ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات الإبتدائية.
- **بالنسبة للاختصاص:**

_ الإختصاص الشخصي: طبقا لنص المادة 249ق إ ج، لا تختص محكمة الجنايات إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جناية.

_ الإختصاص المحلي: طبقا لنص المادة 252 من القانون 17 _07 ، فإن محكمة الجنايات الإبتدائية تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل، و يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، و استثناء يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص[4] .

- **بالنسبة للتقادم:** لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية، في جريمة الإساءة إلى العلم الوطني، لذلك فإن هذه الجريمة تتقادم وفقا لقواعد القانون العام، أي بمرور عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الجناية[5].

---

[1] _ عبد الله أوهايبية المرجع، نفسه، ص 52، 53.

[2] _ انظر المواد 29، 38، 67، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[3] _ انظر المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] _ انظر المادة 197 من القانون رقم 17_ 07، المؤرخ في :2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_ 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] _ انظر المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 _ إجراءات المتابعة في جريمة إهانة العلم الوطني:

باعتبار أن جريمة إهانة العلم الوطني جريمة عسكرية، فإن إجراءات المتابعة تكون كالآتي:

- **بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية[1]:** نصت المادة 56 من ق.ق.ع على أنه « إذا كان الجرم تابعا للقضاء العسكري، فيقرر وكيل الدولة العسكري إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا.»[2].

يتضح من خلال هذا النص أن النيابة العامة العسكرية تخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها النيابة العامة العادية، وهي مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة ، بمعنى إذا تبين لوكيل الدولة العسكري توافر أركان جريمة إهانة العلم الوطني المنصوص عليها في المادة 300 ق.ق.ع، فله أن يقرر إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا.

نستخلص بذلك أن النيابة العامة العسكرية تتمتع بصلاحية الملاءمة في اختيار الإجراء المناسب[3].

- **بالنسبة لاتصال المحكمة بالدعوى:** باعتبار أن جريمة إهانة العلم الوطني تأخذ وصف جنحة، فإن التحقيق فيها ليس وجوبي[4]، وبذلك فإن اتصال المحكمة بالدعوى يكون عن طريق أمر إحضار المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح، حيث نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 74 ق.ق.ع[5].

---

[1] _ نصت المادة 67 ق.ق.ع « تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة.»، ونصت المادة 68 من نفس القانون « إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني ، ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق ، تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الجمهورية العسكري. »

[2] _ المادة 56 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

[3] _ يلاحظ أن هذا النص يقابله نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[4] انظر المادة 75 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[5] _ نصت ف 3 من المادة 74 ق.ق.ع على أنه « إذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة أو المخالفة، و رأى وكيل الدولة العسكري بعد الإطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة.»

فيقوم بتبليغ المتهمين فورا حكم المثول المباشر و يوجه إلى السلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية، طلبا بانعقاد هذه الأخيرة[1].

- **بالنسبة للاختصاص[2]**

_ الإختصاص المحلي: تكون المحكمة العسكرية مختصة محليا في الحالات التالية:

ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاصها.

إذا تم توقيف المتهم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم تابعا لها.

وفي حالة تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

وفي حالة ارتكاب جريمة إهانة العلم الوطني من طرف ضابط، يعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك، أي في الحالة التي يكون فيها المتهم تابع لمختلف النواحي العسكري[3].

أما إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف شخص منتقل (ويقصد به كل شخص متواجد على ظهر سفينة بحرية عسكرية بأي صفة كانت)، فإن الاختصاص يعود للمحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة [4].

_ الاختصاص النوعي: نصت المادة 3 من ق.ق.ع على أنه «تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين

---

[1] _ انظر المادة 128 من القانون نفسه .

[2] _ « ينفرد الاختصاص في القضايا الجزائية مع بعض المسائل الشكلية في الدعوى، بعدم قابليته للإتفاق على مخالفة أحكامه نظرا لتعلقة بالنظام العام، كما أنه يمنح الجهة القضائية المعنية سلطة الفصل في القضايا دون سواها مهما كانت طبيعتها.» انظر عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2005_ 2006، ص 107 .

[3] _ انظر المادة 30 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] _ انظر المادتين 3، 31 من القانون نفسه.

التابعين لهذه الأسلحة والمصالح.»[1].

من خلال هذا النص يتضح من الوهلة الأولى أن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، بمعنى أن صفة " العسكري" كافية لوحدها لمنح الاختصاص، غير أن الإطلاع على نص المادة 25 ق.ق.ع يجعلنا نقول بعدم أخذ المشرع بالمعيار الشخصي وحده، و إنما اشترط أن يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات المنوه عنها في المادة 25 فـ2 من ق.ق.ع[2]، وهي ارتكاب جريمة أثناء الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف[3].

- **بالنسبة للتقادم:** يخضع تقادم الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أي بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة[4]، باعتبار أن جريمة إهانة العلم الوطني تأخذ وصف جنحة.

ب_ العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء على العلم الوطني:

سنتطرق أولا إلى العقوبات المقررة لجريمة الإساءة إلى العلم الوطني، ثم العقوبات المقررة لجريمة إهانة العلم الوطني.

1_ العقوبات المقررة لجريمة الإساءة إلى العلم الوطني:

نصت المادة 160 مكرر ق.ع على أنه « يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق، أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني.»

---

[1] _ المادة 3 من قانون القضاء العسكري.

[2] _ عبد الرحمان بربارة، مرجع سبق ذكره، ص 111 .

[3] _ المقصود بعبارة أثناء الخدمة «ارتكاب الفعل المجرم أثناء تنفيذ أمر صادر من السلطة التدرجية.»، أما المؤسسة العسكرية فالمقصود بها « كل بناية موضوعة تحت تصرف الجيش لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال.»، أما المضيف فيقصد به « كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكريين، حيث يسخر ما في حيازتهم لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة لأجل القيام بمهام رسمية.» انظر عبد الرحمان بربارة ،المرجع نفسه، ص 114، 115، 116 .

[4] _ انظر المادة 69 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، سالف الذكر، و المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

من خلال هذه المادة فإن المشرع اعتبر هذه الجريمة جناية[1]، يعاقب عليها بالسجن الذي يتراوح ما بين حد أدنى هو خمس سنوات وحد أقصى هو عشر سنوات، و لقاضي الموضوع كامل السلطة في تحديد مقدار العقوبة الذي يتناسب و ظروف الجريمة وشخصية الجاني.

2_ العقوبات المقررة لجريمة إهانة العلم الوطني:

نصت المادة300 ق.ق.ع على أنه « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل عسكري أو كل شخص متنقل يرتكب جريمة إهانة العلم الوطني أو الجيش، وإذا كان المجرم ضابطا فيعاقب فضلا عن ذلك بفقدان رتبته.».

إذا فالعقوبة الأصلية في جنحة[2] إهانة العلم الوطني، هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وإذا ما ارتكبت هذه الجريمة من طرف ضابط فإنه يعاقب فضلا عن العقوبة السالبة للحرية[3]، بعقوبة تكميلية [4]، وهي فقدانه لرتبته، بمعنى أن المشرع أقر عقوبة تكميلية تبعا لصفة الجاني و رتبته.

ثانيا: قمع جرائم الإعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية

باعتبار أن كلا من العلم الوطني و النشيد الوطني من رموز الجمهورية، فإن الإعتداء على أي منهما يشكل جريمة إرهابي، و بالتالي يتبع في قمعهما نفس الإجراءات والعقوبات، لذلك سنفصل فيها عند التطرق إلى قمع جرائم التعدي على النشيد الوطني كجريمة إرهابية.

---

[1] _ تعتبر جناية حسب نص المادة5 قانون عقوبات، الجرائم المعاقب عليها بعقوبات أصلية، هي الإعدام ، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة.

[2] _ العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

[3] _العقوبة السالبة للحرية هي: « هذا النوع من العقوبات يتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحرية الحركة التي يتمتع الشخص المعتاد خارج السجن، وفرض نظام لا يكفل إلا قدرا محدودا من تلك الحرية بين أسوار السجن.» انظر أحمد عوض بلال، مرجع سبق ذكره، ص 323 .

[4] _ العقوبة التكميلية وهي: « عقوبات تابعة لعقوبة أصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة وهي كما حددتها المادة 9 ق.ع و شرحتها المواد التالية لها.» انظر منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 259 .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للنشيد الوطني

إن النشيد الوطني رمز لوحدة الأمة، وتعبير عن وحدة الشعور والتضحيات والمطامح، والقيم الخالدة للشعب الجزائري[1]، لذلك تمت حمايته قانونيا بأسمى وثيقة في البلاد وهي الدستور، والذي نصت المادة212 منه على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالنشيد الوطني باعتباره من رموز الثورة التحريرية و الجمهورية[2].

لذلك يقع لزاما على المشرع حماية هذا الرمز حماية جنائية كونها أهم أنواع الحماية القانونية، ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي[3].

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى صور جرائم التعدي على النشيد الوطني(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى كيفية قمع جرائم هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور جرائم الإعتداء على النشيد الوطني

إن جرائم التعدي على النشيد الوطني تأخذ صورتين الإساءة إلى النشيد الوطني (أولا) ، وجريمة الإعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية (ثانيا).

أولا: جرائم الإساءة إلى النشيد الوطني:

تأخذ هذه الجريمة صورتين ، جريمة المساس بالنشيد الوطني وجريمة الاستعمال السيئ للنشيد الوطني في الحملة الإنتخابية.

أ_ جريمة المساس بالنشيد الوطني:

نصت المادة 52 من قانون 99 _07 المتعلق بالمجاهد و الشهيد على أنه « يعد من رموز ثورة التحرير الوطني : بيان أول نوفمبر،العلم الوطني، النشيد الوطني الرسمي... وبصفة عامة كل ما يرمز لثورة التحرير الوطني.»[4].

---

[1] _ المادة 2 من القانون 86 _06 المتعلق بالنشيد الوطني ، سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 6 و 212 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، سالف الذكر.

[3] _ رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 196.

[4] _ انظر المادة 52 من القانون رقم 99_07، المؤرخ في : 1999/04/07، يتعلق بالمجاهد و الشهيد ، ج ر، عدد 25، المؤرخة : 1999/04/12.

ونصت المادة66 من نفس القانون على أنه يعاقب طبقا لقانون العقوبات كل مساس بثورة التحرير الوطني [1].

غير أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد أي نص يجرم أو يعاقب على مثل هذه الأفعال.

لكن بالرجوع إلى القوانين الخاصة ومنها القانون86 _06 المتعلق بالنشيد الوطني نجد المادة 4 منه تجرم وتعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من يرتكب أي فعل أو يسلك سلوكا أو يتخذ موقفا يمس الطابع الذي يضفيه هذا القانون على النشيد الوطني[2].

وحتى نفصل في هذه الجريمة أكثر لا بد أن نتطرق إلى الركن المادي ، والركن المعنوي لها.

1 _ الركن المادي: الركن المادي للجريمة هو ماديتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلتمسه الحواس[3]، ويتحقق في هذه الجريمة بفعل إيجابي ذو كيان مادي محسوس، يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية[4]، يترتب عليها مساس بالنشيد الوطني، فالمجرم يتصور النتيجة الجرمية التي يريد بلوغها، ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي يقتضيها تحقيق هذه النتيجة، وتتحقق في هذه الجريمة بكل فعل أو سلوك أو حتى اتخاذ موقف يمس بالنشيد الوطني، ومثال ذلك من يقوم بتحريف كلمات النشيد الوطني، أو لحنه، أو التقليل من الإحترام والتقدير عند عزفه، أو من يدعي أن المقطع الثالث لا يندرج ضمن النص الكامل للنشيد " قسما" متخذا بذلك موقفا.

ويلاحظ على المشرع أنه لم ينص على الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة وإنما نص على الطرق التي يمكن أن يترتب عنها مساس بالنشيد الوطني، وهي كل فعل أو سلوك أو حتى اتخاذ موقف تترتب عليه نتيجة إجرامية، والعلة في ذلك أن المشرع أراد استيعاب مختلف الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة.

---

[1] _ المادة 66 من القانون 99-07 المتعلق بالشهيد و المجاهد.

[2] _ المادة 4 من القانون 86_ 06 المتعلق بالنشيد الوطني، سالف الذكر.

[3] _ محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 365.

[4] _ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 372.

2 _ **الركن المعنوي:** يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أي فعل من الأفعال المحددة بنص التجريم وهو يعلم أن محل الجريمة هو النشيد الوطني.

ب_ جريمة الاستعمال السيئ للنشيد الوطني في الحملات الإنتخابية

نصت المادة 186 من القانون العضوي رقم 16 _06 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه « يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.»،[1] وتترتب على مخالفة هذا النص عقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين خمس سنوات و عشر سنوات حبس، وعقوبة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 500.000 دج [2].

ولذلك فإن إساءة استعمال النشيد الوطني يعتبر جريمة لها ركنها المادي والمعنوي باعتباره من رموز الدولة.

1_ الركن المادي: لا يعاقب القانون على النوايا و الهواجس، ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها[3]، وعليه يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بكل فعل مادي أو معنوي تترتب عليه نتيجة إجرامية، وهي الإساءة للنشيد الوطني.

وبذلك يحظر استعمال النشيد الوطني لأغراض انتخابية على اعتبار أن هذه الرموز هي ملك لكل المواطنين، وليست لجبهة أو حزب أو مرشح معين، فلا يحق إذا لأي كان أن يحتكرها لنفسه أو يمنعها عن غيره[4] .

3 _ الركن المعنوي: تعتبر جريمة استعمال النشيد الوطني خلال الحملة الانتخابية جريمة عمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف غير مشروع[5]، مع علمه بعناصر الواقعة الإجرامية .

---

[1] _ المادة 186 من القانون العضوي رقم 16 _10 المتعلق بنظام الإنتخابات، سالف الذكر.

[2] _ انظر المادة 217 من نفس القانون .

[3] _ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 93 .

[4] _ محمد الطيب الزاوي،عبد القادر قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 250.

[5] _ Jean-Claude Soyer, droit penal et procedure pénale , 18 édition,L.G.D.J, 2004,p 98.

ثانيا: جريمة الإعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية

باعتبار النشيد الوطني من رموز الجمهورية الجزائرية وهو ما أكدته المادة 6 من دستور 2016[1]، فمتى كان الهدف من الإعتداء عليه المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي، شكل جريمة إرهابية[2].

ولا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون، و يترتب عليها عقاب إلا بتوفر ركنين هما: الركن المادي الذي يمثل العمل العضلي للجاني والركن المعنوي الذي يمثل العمل الفكري له[3].

أ_ الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بكل فعل مادي أو معنوي يترتب عليه المساس بالنشيد الوطني، ويكون الهدف منه المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

ب_ الركن المعنوي: إن الجريمة الإرهابية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص، كما سبق بيانه.

وقد ورد في أحد قرارات المحكمة العليا أن إغفال السؤال عن الأهداف المقصودة من الأعمال الإرهابية و المبينة في المادة 87 مكرر، يعرض الحكم للبطلان.

وبذلك فإن الغرض من الجريمة الإرهابية، والمتمثل في الإعتداء على النشيد الوطني، يعتبر من عناصر الجريمة الإرهابية، ومن الثابت قانونا أن قصور السؤال عن الإلمام بكافة عناصر الجريمة يعرض الحكم للبطلان[4].

الفرع الثاني:قمع جرائم الإعتداء على النشيد الوطني

سنتطرق في هذا الفرع إلى قمع جرائم الإعتداء على النشيد الوطني في صورتها العادية، ثم نتطرق إلى قمع جرائم الإعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية.

---

[1] _ نصت المادة 6 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، على أنه يعتبر النشيد الوطني و العلم الوطني من رموز الجمهورية .

[2] _ انظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] _ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سبق ذكره، ص93.

[4] _ ملف رقم 167035، قرار الصادر بتاريخ: 1996/11/26، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 402، 403، 404.

أولا: قمع جرائم الإعتداء على النشيد الوطني في صورتها العادية

سنتناول في هذه النقطة إجراءات المتابعة، ثم الجزاء المقرر لجرائم التعدي على النشيد الوطني.

أ_ إجراءات المتابعة:

لم ينص القانون 86_06 المتعلق بالنشيد الوطني ولا القانون العضوي 16 _01 المتعلق بنظام الإنتخابات،على إجراءات خاصة فيما يتعلق بجرائم التعدي على النشيد الوطني، وبذلك فهي تكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام .

وباعتبار أن جريمة المساس بالنشيد الوطني، وجريمة الاستعمال السيئ للنشيد الوطني، تأخذ كل منهما وصف جنحة، فإن إجراءات المتابعة تكون كالآتي:

1_ بالنسبة لرفع الدعوى أمام المحكمة: هنا يتم رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح دون المرور بالتحقيق، وذلك تطبيقا لنص المادة 66 ف 2 ق إ ج بقولها « أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.»[1]، فيقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا 333 ق إ ج، أو بتطبيق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في المواد من 339 مكرر ق إ ج إلى 339 مكرر 7 ق إ ج، أو بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في المادة 380 ق إ ج[2].

وفي حالة فتح تحقيق في إحدى هذه الجرائم فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، أي عن طريق أمر إحالة من قاضي التحقيق على قسم الجنح أو قرار إحالة من غرفة الإتهام على قسم جنح[3].

2_ بالنسبة للاختصاص المحلي: باعتبار أن كلا من جريمة المساس بالنشيد الوطني، وجريمة الاستعمال السيئ للنشيد الوطني، تأخذ وصف جنحة، فإن المحكمة المختصة محليا

---

[1] _ المادة 66 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] _ تنظر المواد 333، 339 مكرر إلى 339 مكرر7 ، 380، من الأمر 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] _ انظر المادتين 333، 164 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

بالنظر في أي منهما، هي محكمة محل وقوع الجريمة، أو إقامة المتهم أو شريكه، أو محل القبض عليه و لو كان القبض لسبب آخر[1].

3_ بالنسبة للتقادم: تتقادم الدعوى العمومية في جريمة المساس بالنشيد الوطني، أو في جريمة الاستعمال السيئ للنشيد الوطني، باعتبار أن كل منهما جنحة، بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[2].

ب_ العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء على النشيد الوطني:

1_ عقوبة جريمة المساس بالنشيد الوطني:

نصت المادة 4 من القانون 86_ 06 المتعلق بالنشيد الوطني على أنه « يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من يرتكب أي فعل أو يسلك سلوكا أو يتخذ موقفا يمس الطابع الذي يضفيه هذا القانون على النشيد الوطني.»[3].

فمن خلال هذه المادة، يتضح أن المشرع اعتبر هذه الجريمة جنحة مشددة يعاقب عليها بالحبس الذي يتراوح ما بين حد أدنى هو خمس سنوات وحد أقصى هو عشر سنوات، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية، في اختيار مقدار العقوبة المناسبة لظروف الجريمة، وشخصية الجاني.

2 _ عقوبة جريمة الاستعمال السيئ للنشيد الوطني:

نصت المادة 186 من القانون 16_ 01 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه « يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.» ويترتب على مخالفة هذا النص العقوبات المنصوص عليها في المادة 217 من نفس القانون التي تنص على أنه « يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي.»[4].

---

[1] _ انظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] _ انظر المادتين 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[3] _ المادة 86 4 من القانون_ 06 المتعلق بالنشيد الوطني، سالف الذكر.

[4] _ المادتين 186 و 217 من القانون العضوي 16 _01 المتعلق بنظام الإنتخابات، سالف الذكر.

من خلال هذه المادة، يتضح أن المشرع اعتبر هذه الجريمة جنحة مشددة، يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس الذي تتراوح مدته ما بين خمس سنوات كحد أدنى وعشر سنوات كحد أقصى، وعقوبة مالية وهي الغرامة التي تتراوح ما بين 100.000 إلى 500.000 دج، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في اختيار مقدار العقوبة المناسب لظروف الجريمة وشخصية الجاني.

ثانيا: قمع جريمة الإعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية

سنتطرق في هذه النقطة إلى إجراءات المتابعة، ثم إلى العقوبة المقررة لها.

أ _ إجراءات المتابعة:

1_ بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية: إذا ما وصل إلى علم النيابة العامة وقوع إعتداء على النشيد الوطني بالصورة المحددة في الفقرة 4 من المادة 87 مكرر ق.ع، فإنها تقوم تلقائيا بتحريك الدعوى العمومية، كون الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام[1]، وذلك بتقديم طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، يطلب منه فتح تحقيق ضد مرتكب الجريمة سواء كان معلوما أو مجهولا[2].

2_ بالنسبة لاتصال المحكمة بالدعوى: باعتبار أن محكمة الجنايات هي التي تختص بنظر الجرائم الإرهابية حسب نص المادة 258 من 17_ 07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3]، و بذلك تتصل هذه الجريمة بها، إما عن طريق إرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بأمر من قاضي التحقيق و بمعرفة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة

[1] _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 52 ، 53 .

[2] _ انظر المواد 29، 38 ، 67 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] _ نصت المادة 258 من القانون 17_07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، على أنه « تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات و التهريب، من القضاة فقط. ».

الإتهام[1]، هذه الأخيرة إذا رأت أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكوّن جريمة إرهابية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية[2].

3_ بالنسبة للاختصاص

- **الاختصاص الشخصي:** طبقا لنص المادة 249 ق إ ج، لا تختص محكمة الجنايات إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين[3] .
- **الاختصاص المحلي:** طبقا لنص المادة 252 من القانون 17_07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الجنايات الإبتدائية تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل، و يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، واستثناءً يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص [4].
- **بالنسبة للتقادم:** نصت المادة 8 مكرر ف 1 ق إ ج على أنه « لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.»، وتناولت الفقرة الثانية منها، عدم تقادم الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن جريمة إرهابية، وذلك تجنبا من المشرع الوقوع في إصباغ الجريمة الإرهابية بمبدأ التقادم، حرمانا للجاني من

---

[1] _ انظر المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] _ بعد ما كانت محكمة الجنايات ذات درجة واحدة، أصبحت بموجب القانون 17_ 07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، هيئة ذات درجتين، محكمة إبتدائية ومحكمة استئنافية، تتشكل في حال الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب من القضاة فقط دون المحلفين . انظر المادة 258 ف 3 من نفس القانون.

[3] _ تنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم « لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.» غير أنه بصدور القانون رقم 15_12، المؤرخ في: 2015/07/15، المتعلق بقانون الطفل، ج ر، عدد 39، المؤرخة في: 2015/07/19، يمكن القول بأنه أصبحت محكمة جنايات خاصة بالأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 59 بقولها أنه « يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال .» .

[4] _ انظر المادة 252 من القانون 17_ 07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

إجراء إنقضاء الدعوى العمومية، كما هو معمول به في القانون العام، ذلك أن الجريمة تمس كيان المجتمع ككل[1]، و ذلك باستهدافها لأمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات.

ب_ العقوبات المقررة لجريمة الإعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية:

العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة المنسوبة إليه[2].

وبما أن الجزاء هو الذي يضفي على القاعدة القانونية صفة الإلزام، فقد أراد المشرع أن تكون العقوبات مشددة في الجريمة الإرهابية، حيث تناول العقوبة السالبة للحرية بالتشديد، والغرامة المالية بالتغليظ[3].

لذلك سنتطرق إلى العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية، الأصلية، التبعية، والتكميلية.

1_ العقوبات الأصلية[4]: وقد نصت عليها المادة 87 مكرر1 ق.ع وتكون كالآتي:

_ الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

_ السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

_ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

_ تكون العقوبات مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى[5].

---

[1] _ مفيدة ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2] _ فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص 216 .

[3] _ مفيدة ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 133 .

[4] _ « العقوبات الأصلية هي التي تمثل العقاب الأصلي عن الجريمة، ويحكم بها القاضي دون أن يكون ذلك معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يجوز أن تنفذ في المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم الجزائي وبين مقدارها.» انظر شهرزاد بوعزيز، المظاهر الجزائية في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، في قانون 06_09 ، المؤرخ: في 2006/04/17، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008_2009، ص 95 .

[5] _ المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى تشديد العقوبة، تطبق على مرتكب جريمة الإعتداء النشيد الوطني كجريمة إرهابية، أحكام المادة 60 مكرر ق.ع، و ذلك بتطبيق تدابير الفترة الأمنية[1] عليه، ويقصد بها حسب المادة المذكورة أعلاه حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج والحرية النصفية، الإفراج المشروط.

2_ العقوبات التبعية[2]: بعد صدور القانون رقم 06_23 الذي ألغى المادة 6 من قانون العقوبات المتضمنة العقوبات التبعية، والمتمثلة في عقوبتي: الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، والذي أدمجهما في المادة 9 ق.ع، وبذلك أصبحت عقوبات تكميلية.

وتعتبر هاتين العقوبتين طبقا للمواد 9 مكرر، 9 مكرر1، و ف3 من المادة 4 ق.ع، عقوبتين إجباريتين وعلى القاضي أن ينطق بهما متى كانت العقوبة جنائية، بخلاف باقي العقوبات التكميلية المحددة في المادة 9 ق.ع فهي اختيارية.

وبالرغم من إلغاء مصطلح العقوبة التبعية، إلا أن المشرع أبقى عليه بنص المادة 87 مكرر9 والتي نص عليها بالأمر 95_11 .

3_ العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية، لا يجوز الحكم بها منفردة وقد حددتها المادة 9 ق.ع[3] والمتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال... إلخ.

---

[1] _ تعرف الفترة الأمنية بأنها « المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الإستفادة من تدابير النظام المفتوح.» وعرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها « المدة التي لا يستفيد خلالها المدان من أي تكييف للعقوبة.» انظر جمال الدين عنان، الفترة الأمنية " دراسة مقارنة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2011، ص 222.

[2] _ « لا تكون العقوبات تبعية إلا إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية، ولا يصدر الحكم بها و إنما تطبق بقوة القانون، وهي لا تكون إلا في الجنايات، العقوبات التبعية حددتها المادة 6 ق.ع التي تم إلغاؤها، وهي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.» انظر منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 238.

[3] _ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سبق ذكره، ص 238.

وبالنسبة للجرائم الإرهابية، من بينها جريمة الإعتداء على النشيد الوطني التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية ، فقد حددتها المادة 87 مكرر9 بمصادرة ممتلكات المحكوم عليه، وتعرف المصادرة بأنها ذلك الإجراء الذي يتم نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا و دون مقابل الى ذمة الدولة[1].

[1] _ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_ 2013، ص 168.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني الحماية الجنائية لمقومات الهوية الوطنية، والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الحماية الجنائية للمقومات الدينية واللغوية، أين تطرقنا إلى مختلف صور الإعتداء عليها وإلى الإجراءات والعقوبات المقررة لقمعها.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية الجنائية للمقومات الوطنية، حيث تطرقنا فيه إلى مختلف صور الإعتداء عليها وإلى الإجراءات والعقوبات المقررة لقمعها.

حيث خلصنا إلى:

. أن المشرع قد أحاط الدين الإسلامي بحماية جنائية عن طريق تجريمه لبعض صور الإعتداء عليه ويمكن إجمالها في جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي والتي تأخذ ثلاث صور:هي إهانة الدين الإسلامي وجريمة استغلال الدين لأغراض الدعاية الحزبية وجريمة الإساءة إلى الأنبياء والرسل، وكذلك جرائم الإستهزاء بالشعائر الإسلامية و المقدسات الإسلامية، وقد قرر لها عقوبات أغلبها تلك المقررة للجنح، باستثناء جريمة إحراق المسجد وتفجيره، قرر لها عقوبة جناية.

. بالنسبة للغة فقد جرم الإعتداء عليها في صورتين هما: جرائم الإساءة إلى اللغة والتي تأخذ صورتين: جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، وجريمة استعمال لغة أجنبية في الحملات الإنتخابية، وجريمة استغلال اللغة لأغراض الدعاية الحزبية.

وقد قرر لجرائم الإساءة إلى اللغة عقوبات مالية تتمثل في الغرامة، أما بالنسبة لجريمة استغلال اللغة لأغراض الدعاية الحزبية فاعتبرها جنحة مشددة، وقرر لها عقوبة تتراوح ما بين السنة وعشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة والعقوبات التكميلية.

أما بالنسبة للعلم الوطني والنشيد الوطني فقد كرس لهما حماية جنائية، عن طريق تجريمه لصور الإعتداء عليهما، فقرر لها عقوبات تأخذ أغلبها وصف الجنحة والجناية.

و باعتبار أن الدين الإسلامي و اللغة من رموز الأمة، والنشيد الوطني والعلم الوطني من رموز الجمهورية، اعتبر المشرع الإعتداء على أيّ منها متى كان يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات سيرها العادي جريمة إرهابية.

خاتمة

خاتمة:

وإلى هنا نصل إلى ختام هذا البحث الموسوم بالحماية الجنائية للثوابت الوطنية، والذي سعينا من خلاله إلى تتبع سلوك المشرع الجزائري في إرساء حماية قانونية وبالأخص حماية جنائية للثوابت الوطنية .

فالأمة الجزائرية لها ثوابتها التي تميزها عن غيرها من الأمم، والمتمثلة في المقومات الدينية واللغوية، وهي الإسلام، العروبة والأمازيغية، والمقومات الوطنية، وتتمثل في العلم الوطني والنشيد الوطني، هذه الثوابت تعد المرآة العاكسة لهوية الشعب الجزائري، والتي تختزل تاريخ نضاله وتضحياته.

وبذلك فهي تنطوي على أهمية كبيرة، ما دفعني إلى البحث في الحماية الجنائية المكرسة لها ومدى فاعليتها، حيث خلصنا إلى النتائج التالية:

_ نخلص إلى أن المشرع قد كرس حماية قانونية للمقومات الدينية و اللغوية، و ذلك بالنص عليها في أسمى وثيقة في البلاد وهي الدستور، أما بالنسبة للحماية الجنائية فهي ضعيفة وهزيلة، سواء على مستوى التجريم أو العقاب، وبذلك تكون قاصرة عن تحقيق الردع لكل من تسول له نفسه المساس بهذه المقومات.

_ فبالنسبة للدين الإسلامي، فقد قصر التجريم على بعض الصور فقط والمتمثلة في: جريمة الإساءة إلى الدين الإسلامي، وجريمة الإساءة إلى الأنبياء والرسل، وجريمة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وجرائم الإعتداء على الشعائر والمقدسات الإسلامية، أما بالنسبة لجريمتي إهانة الدين الإسلامي، واستغلال الدين لأغراض الدعاية الحزبية، فإن كل من قانوني الإعلام وقانون الأحزاب السياسية الجديدين، قد أغفلا هاتين الجريمتين، ففي الوقت الذي كان على المشرع تعزيز هذه الحماية أكثر، فإذا به يقوم بإلغاء هذين النصين، كما أن المشرع قد أغفل العديد من صور الإعتداء على الدين الإسلامي، أهمها جريمة التعرض للفظ الجلالة، أو الملائكة الأبرار، و جرائم إنكار الدين، وغيرها من الصور التي يمكن أن تطال هذا المقدس.

أما بالنسبة للعقوبات فهي لا تتناسب بتاتا و قيمة هذا الرمز، فهي عقوبات بسيطة لا ترقى لمعاقبة جرم في حق الدين الإسلامي، أو الأنبياء والرسل، أو الشعائر والمقدسات الإسلامية.

_أما بالنسبة للغة، سواء العربية أو الأمازيغية فبالرغم من النص عليها في الدستور، واعتبار كل منهما لغة وطنية ورسمية، إلا أن التجريم اقتصر على صورتين فقط هما:جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، والمنصوص عليها في قانون تعميم استعمال اللغة العربية_الذي يكتنفه الكثير من الغموض_ حيث أعطى لهذه الجريمة وصف مخالفة، والذي يتنافى وقيمة هذا الثابت.

أما جريمة استعمال لغات أجنبية بدل اللغة الوطنية في الحملات الإنتخابية، فبالرغم من أنها تأخذ وصف جنحة، إلا أنها جريمة مقتصرة على فئة من الأشخاص، وهم القائمين بالحملة الإنتخابية.

حتى بالنسبة للعقوبات فقد قرر لكل منهما عقوبة الغرامة.

بذلك يكون المشرع قد أغفل العديد من صور الإعتداء التي يمكن أن تطال هذين الرمزين، خاصة اللغة العربية التي تشهد العديد من الانتهاكات، منها ما يتعلق بكتابة كلماتها بحروف أجنبية على مواقع التواصل الإجتماعي.

_ أما بالنسبة للمقومات الوطنية، فقد كرس لها المشرع حماية قانونية، وذلك بالنص عليها في الدساتير المتعاقبة، واعتبرها من رموز الجمهورية، في المقابل فقد كرس لها حماية جنائية_ لا بأس بها_ مقارنة بالمقومات الدينية واللغوية.

_ فبالنسبة للعلم الوطني، فقد جرم الإساءة إليه، إما عن طريق التشويه أو التدنيس، أو التمزيق، وقرر لذلك عقوبة جناية، وكذلك جرم إهانته من طرف عسكري أو شخص منتقل، أو ضابط وقرر لذلك عقوبة جنحة.

_ أما بالنسبة للنشيد الوطني فقد جرم الإساءة إليه في صورتين هما: جريمة المساس بالنشيد الوطني، وجريمة الاستعمال السيئ للنشيد الوطني، تأخذ كل منهما وصف جنحة مشددة، وقرر لهما بذلك عقوبة جناية التي تتراوح ما بين خمس سنوات وعشر سنوات.

_ وقد اعتبر المشرع الإعتداء على رموز الأمة وهي الدين الإسلامي واللغة، العربية والأمازيغية، وكذلك الإعتداء على رموز الجمهورية وهي النشيد الوطني والعلم الوطني، متى كانت تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات جريمة إرهابية.

_ يلاحظ أنه بالرغم من أن كل من الدين الإسلامي واللغة، سواء العربية أو الأمازيغية، والعلم الوطني، والنشيد الوطني، هي من الثوابت الوطنية، إلا أن المشرع لم يقرر لها نفس الحماية الجنائية.

ونظرا لمحدودية الحماية المقررة للثوابت الوطنية، أرى أنه بات لازما أكثر من أي وقت مضى إقرار حماية جنائية أكثر فاعلية للثوابت الوطنية، و لا يكون ذلك إلا بـ:

_ سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين السائدة أو تتميمها، بما يسمح بتكريس حماية جنائية فعالة للثوابت الوطنية.

_ تحديد عقوبات رادعة و غرامات باهظة، خلاف ما وجدناه في نصوص التجريم والعقاب السارية المفعول، خاصة بالنسبة للدين الإسلامي واللغة، وهذا النوع من التساهل يشجع المجرمين على إعادة الأفعال المسيئة للإسلام واللغة.

_ توسيع نطاق جرائم التعدي على الدين الإسلامي واللغة، خاصة أننا في بلد يدين بالإسلام.

_ إعادة النظر في قانون تعميم استعمال اللغة العربية 91_05، الذي يكتنفه الكثير من الغموض، ما إذا كان مجمدا أم لا، وفي حالة ما إذا كان مجمدا لابد من رفع التجميد .

_ العمل على الإلمام بجميع صور الإعتداء على العلم الوطني والنشيد والوطني.

_ تحديد صور الإعتداء على الثوابت الوطنية في الحالة التي تأخذ فيها صورة جريمة إرهابية، لأن المادة 87 مكرر فقرة 4 لم تحدد الوسائل أو الصور التي تتم بها هذه الجريمة، و اكتفت بتحديد الغرض فقط وهو الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية.

_ العمل على التعريف بالثوابت الوطنية، وغرس حبها في نفوس الجيل الصاعد، لما لها من أهمية في تعزيز روح الإنتماء والولاء ومنحهم الحماس للذود عن الوطن وحماية ماضيه وحاضره.

⅞₳₲ℊvıiiii₲ → ℊ ℓ ⅏אvi

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

_ القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

أ_ الكتب

1_ الكتب العامة:

1.أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب القدر، ط1، مطابع ابن كثير للطباعة و النشر، بيروت ، دمشق، 2002.

2.أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ط 1، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1982.

3.أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (1954_1962)، د ط، ج 10، دار البصائر، الجزائر، 2007.

4.إحسان محمد الحسن، تأثير الغزو على سلوك الشباب العربي، ط 1، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

5.أحمد بن فارس، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها،سنن العرب في كلامها، تعليق: أحمد حسن بسج، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د س ن.

6.أحمد بن نعمان، الهوية الوطنية، الحقائق والمغالطات، ط 1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع و الإشهار، الجزائر، 2002.

7.أحمد طالب الإبراهيمي، آثار محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، (عيون البصائر)، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

8.أحمد طالب الإبراهيمي، آثار محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، (1952_1954)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

9.أحمد طالب الإبراهيمي، آثار محمد البشير الإبراهيمي، (1954_1964)، ج 5، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

10. أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ناصر عبد الكريم العقل، المجلد1، د ط، مكتبة الرشد، الرياض، د س ن.

11. الدراجي بوزياني، القبائل الأمازيغية، أدوارها، مواطنها، و أعيانها، ج 1، ط4،د د ن، د ب ن، 2010.

12. سعيد مراد، المدخل في تاريخ الأديان، د ط، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، د ب ن، 2000.

13. شاوس حباسي، العلم الوطني الجزائري المعاصر، تطوره الشكلي وتحليل لمضمونه الإيديولوجي والسياسي، (1518_1945)، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

14. عبد العزيز بن عثمان التويجري، حاضر اللغة العربية، د ط، مطبعة الإيسيسكو، الرباط، المملكة المغربية، 2013.

15. عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم العويد، الإسلام الدين العظيم، د ط، د د ن،د ب ن، د س ن.

16. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط 3، د دن، د ب ن، 1976.

17. عبد الله بن عبد الرحمان السعد، خطورة الاستهزاء بالدين، الكتيبات الإسلامية، د ط، دار المحدث، د ب ن، د س ن.

18. علي عبد الواحد وافي، اللغة و المجتمع، ط 4، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1983.

19. عز الدين المناصرة، المسألة الأمازيغية في الجزائر والمغرب، أطروحة علي فهمي خشيم، د ط، دار الشروق للنشر، د ب ن.

20. فضيلة يونسي، استراتيجيات الخطاب في النشيد الوطني، ط 1، دار ميم للنشر، الجزائر، 2012.

21. محمد الأمين بشيشي، عبد الرحمان بن حميدة، تاريخ ملحمة نشيد " قسما"، د ط، منشورات ألفا، مؤسسة مفدي زكريا، الجزائر، 2015.

22. محمد بن صالح العثيمين، شرح ثلاثة الأصول، إعداد فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان، ط1، درا الثريا للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.

23.محمد بن عبد الوهاب، فضل الإسلام، ط 2، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.

24. محمد الزحيلي، وظيفة الدين في حياة المجتمع و حاجة الناس إليه، د ط، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، د ب ن، 1991.

25. محمد شفيق، ثلاثة وثلاثون قرن من تاريخ الأمازيغيين، ط 1، د د ن، د ب ن، 1989.

26. محمد عبد الشافي القوصي، عبقرية اللغة العربية، د ط، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم الثقافية، إيسيسكو، الرباط، المملكة المغربية، 2016.

27. محمد عبد الله دراز،الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، د ط، دار القلم، الكويت، 1970.

28. محمد كمال جعفر، الإنسان والأديان، دراسة مقارنة، ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، 1986.

29. محمد لحسن زغيدي، العلم الوطني الجزائري، دلالات رمزية ومسيرة نضالية، د ط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2014.

30. محمد الميلي، ابن باديس وعروبة الجزائر، د ط، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007.

31. محمود عكاشة، مدخل نظري في علم اللغة العربية، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2007.

32. مذكرات مصالي الحاج (1898_ 1938)، ترجمة محمد المعراجي، د ط، منشورات ANEP، د ب ن، 2007.

33. مصطفى حلمي، الإسلام والأديان، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004.

34. مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، راجعه: درويش الجويدي، ج3، د ط، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 2002.

35. نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين و البناء الإجتماعي، ج1، ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 1981.

2_ الكتب القانونية:

1. ابراهيم بلعاليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط6، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2007.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 10، دار هومه للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر، 2009.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .
6. إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
7. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، د ب ن،2002.
8. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2005.
9. رشيد جحيق، التحرير الإداري، سند تكويني موجه لفئات الإدارة، التسيير، التفتيش، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، دائرة البرامج والدعائم التكوينية، وزارة التربية، 2010.
10. السعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1،ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
11. عبد الحميد الشواربي، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، الكتاب الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي و شركاه،د ب ن، 2003.
12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

14. عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2010.

15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجريمة، ط 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

16. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، د ط، الإسكندرية، 1999 .

17. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

18. فاروق عبد السلام، العود إلى الجريمة من منظور نفسي اجتماعي، د ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1988 .

19. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

20. فهد ابراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية، ط 2، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1995 .

21. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجراء وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1985 .

22. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

23. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 .

24. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، ط 2، دار الفكر العربي، د ب ن، 1993 .

25. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

26. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 7، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

27. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 .

28. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009 .

29. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانون للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية، د ط، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2010 .

30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد 1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998 .

31. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف و الحريق، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1989 .

32. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 .

33. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسية الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 .

ب _ الموسوعات و القواميس:

1. الموسوعات:

1. أنور الجندي، الموسوعة الإسلامية العربية، الإسلام والدعوات الهدامة، المجلد3، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982 .

2. أنور الجندي، الموسوعة الإسلامية العربية، العالم الإسلامي والإستعمار السياسي والإجتماعي والثقافي، المجلد 4، ط 2، 1983 .

3. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 3، ط 1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005 .

4. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد3، د ط، دار الفكر و القانون، 2002 .

5. عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد4، د ط، دار الفكر والقانون، 2002 .
6. عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، مجلد1، ط 1، دار هومه للنشر، الجزائر، 2008 .

2. القواميس:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مجلد5، د ط، دار بيروت، د س ن .
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مجلد10،د ط، دار صادر بيروت، د س ن .
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مجلد12،د ط، دار صادر بيروت، د س ن .
4. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مجلد13،د ط، دار صادر بيروت، د س ن .
5. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، المجلد2، ط 4، دار العلم للملايين، د ب ن، 1990 .
6. عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد الصالح حمدان، ط 1، عالم الكتب عبد الله ثروت، القاهرة، مصر، 1990 .
7. علي بن السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، د ط، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، مصر، 1992 .
8. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1996 .
9. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د ط، مكتبة لبنان، د ب ن، 1986 .
10. محمد التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، تحقيق: رفيق العجم، علي دحروج، مجلد1 ،2، ط 1، مكتبة لبنان، 1996 .
11. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998 .

ت. الرسائل الجامعية:

1. الأطروحات:

1.سمير أبيش، مقومات الشخصية الوطنية والمشروع التربوي عند جمعية العلماء المسلمين، أطروحة دكتوراه(ل م د)، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإجتماعية، تخصص التربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015.

2. عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015_2016 .

3.فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_2013.

4.لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016 .

5.مولاي أحمد نكاع، ملامح الهوية في السينما الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب و اللغات و الفنون، قسم الفنون، جامعة وهران، 2012_2013.

6.موسى ديش، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية،" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015_ 2016 .

7. نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_ 2014 .

2. مذكرات الماجستير:

1. اسماعيل تاحي، مولود قاسم نايت بلقاسم، نضاله السياسية نظرته للهوية الجزائري،(1927_ 1992)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006_ 2007 .

2.إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008 .

3.حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

4.رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2005_ 2006.

5.رفيق حصير، الأمازيغية و الأمن الهوياتي في شمال افريقيا، "دراسة حالة الجزائر والمغرب"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012_ 2013 .

6. سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015_ 2016 .

7. سمية أوشن، دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، " دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2009_ 2010.

8. شهرزاد بوعزيز، المظاهر الجزائية في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، في قانون 06_09 ، المؤرخ: في 2006/04/17، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008_2009.

9.طارق بن سليمان الهلال، الإيمان ودوره في الوقاية من الجريمة، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية، 2004 _2005 .

10. لعلي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009_2010 .

11. محمد العلمي شراد، النظام التعليمي وثوابت الهوية الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة سطيف2، 2014_2015.

12. مفيدة ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009_2010 .

13. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001_ 2002 .

3_ مذكرات الماستر:

1.أسامة قمبوعة، الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015_2016 .

2.مليكة خرامسية، قضايا شعر الثمانينات، مذكرة ماستر، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014_2015 .

ث. المقالات و البحوث:

1.إسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية، العدد1، السنة 6، كلية الحقوق، جامعة بابل .

2. أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنت، مجلة رسالة القانون، العدد2، السنة7، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015 .

3. حامد أبو هدرة، اللغة القومية والهوية، مجلة الجامعة المغاربية، العدد8، السنة4، 2009 .

4. حسام زيد، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15 _02، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد25، 2015 .

5. جمال عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

6. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7. سعد بن محمد نامي، بحث بعنوان: الدعاية السياسية والترجمة، كلية اللغات والتربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015 .

8.محمد بومدين، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، جانفي 2016 .

9.محمد الطيب زاوي، عبد القادر قندوز، تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص أفريل 2011 .

10. محمد العربي الزبيري، المسخ الثقافي ومسؤولية الدولة، مجلة الفكر السياسي، العدد 19، 2000.

11. منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد2، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي، جامعة دمشق.

12. مولود قاسم، دور اللغة العربية في الحفاظ على الشخصية الوطنية عبر التاريخ، مجلة الأصالة الجزائرية، (1971_1982)، العدد17، 18، السنة 4 .

13. الشريعة النبوية المحمدية، بيان حال جمعية العلماء المسلمين، العدد4، قسنطينة، يوم الإثنين الموافق ل 1953/08/07.

ج. الملتقيات و الدراسات:

1.تاد استانكي، روبرت بليت، العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد، دراسة تحليلية مقارنة لدساتير دول ذات غالبية مسلمة، اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، مارس 2005 .

2.سعيد بن موسى، مداخلة بعنوان: اللغة العربية بين الحفاظ على الهوية ومواكبة عصر العولمة كلية الآداب و اللغات، جامعة المسيلة، الجزائر.

د.الأحكام القضائية:

1.ملف رقم 227528، القرار الصادر بتاريخ 1999/12/21، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2003 .

2.ملف رقم 167035، قرار الصادر بتاريخ 1996/11/26، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2003 .

هـ.النصوص القانونية:

1.الدساتير:

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 1963/09/10.
2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الأمر 76_97، المؤرخ: في 1976/11/23، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في: 1976/11/19، ج ر، عدد94، المؤرخة في:1976/11/24.
3.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الأمر89_18، المؤرخ في:1989/02/28، يتعلق بنص إصدار الدستور، ج ر، عدد9، المؤرخة في: 1986/03/01.
4.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم رقم 96_438، المؤرخ في: 1996/12/07، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد76، المؤرخة في: 1996/11/24.
5.القانون رقم 02_03، المؤرخ في:2002/04/10، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد25، المؤرخة في: 2002/04/14.
6.القانون رقم 08_19، المؤرخ في:2008/11/15، المتضمن التعديل الدستوري،ج ر، عدد63، المؤرخة في: 2008/11/16.
7.القانون رقم 16_01، المؤرخ في:2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، المؤرخة في:2016/03/07.

2. القوانين:

1.القانون رقم 84_12 المؤرخ في: 1984/07/19، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
2.القانون رقم 86_06 المؤرخ في :1986/04/04، يتعلق بالنشيد الوطني، ج ر، عدد10، المؤرخة في: 1986/03/05.

3.القانون رقم 90_07، المؤرخ في: 1990/04/03، المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14، المؤرخة في: 1990/04/04.

4.القانون رقم 91_05 المؤرخ في: 1991/01/16، المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، المعدل بالأمر 96_30، المؤرخ في: 1996/12/21، ج ر، عدد 86، المؤرخة في:1996/12/22.

5.القانون رقم 99_07 المؤرخ في 1999/04/07، يتعلق بالمجاهد والشهيد،ج ر، عدد25، المؤرخة في: 1999/12/12.

6.القانون 06_01 المؤرخ في: 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_05، المؤرخ في:2010/08/26، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02.

7.القانون 12_04 المؤرخ في:2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد02، المؤرخة في: 2012/01/15.

8.القانون 12_05 المؤرخ في:2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد02، المؤرخة في: 2012/01/15.

9.القانون 16_10 المؤرخ في: 2016/08/25، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد50، المؤرخة في: 2016/08/28.

3. الأوامر:

1.الأمر رقم 66_ 156، المؤرخ في:1966/01/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_23،المؤرخ في:2006/12/20، والقانون رقم 14_01، المؤرخ في: 2014/02/04.

2.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في:1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 15_02، المؤرخ في: 2015/07/23، ج ر، عدد40، المؤرخة في: 2015/07/23.

3.الأمر 71_28، المؤرخ في:1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم، ج ر، عدد38، المؤرخة في:1971/05/11.

4.الأمر 75_58، المؤرخ في:1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، المؤرخة في: 1971/09/30.
5.الأمر رقم 76_57، المؤرخ في:1976/07/05، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر، عدد61، المؤرخة في:1976/07/30.
6.الأمر رقم 97_09 المؤرخ في: 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد12، المؤرخة في:1997/03/06.
7.الأمر رقم 06 _ 03 ، المؤرخ في: 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ، عدد 46، المؤرخة في 2006/07/16 .
8.الأمر رقم 06_02 المؤرخ في 2006/02/28، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر، عدد 12، المؤرخة في: 2006/03/01.
9.الأمر رقم 08_09، المؤرخ في: 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و_ النصوص التنظيمية:

1.المراسيم:

1.المرسوم رقم 84_325 المؤرخ في: 1984/11/03، الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني، ج ر، عدد55، المؤرخة في 1984/11/07.
2.مرسوم رقم 86_22 المؤرخ في:1986/02/04، يتعلق بنشر الميثاق الوطني، ج ر، عدد7، المؤرخة في:1986/02/16.
3.المرسوم رقم 86_45 المؤرخ في: 1986/03/11، الذي يحدد ظروف الأداء الكامل أو الجزئي للنشيد الوطني وشروطه وكذلك التوليفتان الكاملة والمختصرة اللتان تعزفان في الحفلات الرسمية، ج ر، عدد11، المؤرخة في: 1986/05/12.
4.المرسوم الرئاسي رقم 97_365 المؤرخ في:1997/09/27، المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، ج ر، عدد64، المؤرخة في: 1997/10/01.

5.المرسوم التنفيذي رقم 99_252 المؤرخ في: 1999/11/07، المتضمن تحديد شروط ممارسة إنجاز العلم الوطني وكيفية ممارسة الرقابة على منجزيه، ج ر، عدد79، المؤرخة في: 1999/11/10.

6.المرسوم الرئاسي رقم 02_125 المؤرخ في:2002/04/07، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر، عدد25، المؤرخة في : 2002/04/14.

7.المرسوم التنفيذي رقم 13_ 377 ، المؤرخ في : 2013/11/09 ، المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، ج ر ، عدد 58 ، المؤرخة في: 2013/11/18 .

2_ المناشير:

1.منشور رقم 323، المؤرخ في:2007/11/04، يتعلق برفع العلم في المؤسسات التعليمية.

3_ القرارات:

1.قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 1988/08/20، يحدد ظروف عزف النشيد الوطني بمناسبة الإحتفالات أو إحياء الذكريات الوطنية بحضور السلطات الرسمية، ج ر، عدد 40، المؤرخة في: 1988/10/05.

2.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:1988/09/20، يتعلق بعزف النشيد الوطني بمناسبة التظاهرات الرياضية والثقافية الدولية للشباب التي تنظم في الجزائر، ج ر، عدد 40، المؤرخة في: 1988/10/05.

3.قرار ممضي في 1986/04/20، يتعلق برفع العلم الوطني على إدارة الأشغال المباني العمومية، ج ر، عدد 23، المؤرخة في: 1985/04/29.

4.قرار مؤرخ في:1986/09/06، يتعلق برفع العلم الوطني على المؤسسات التابعة لوزارة التربية، ج ر، عدد 47، المؤرخة في: 1986/09/19.

5.قرار مؤرخ في: 2000/12/11، يحدد تنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطني وعملها، ج ر، عدد 82، المؤرخة في: 2000/12/31.

ي_ مواقع الإنترنت:

1.أحمد درويش، أهمية اللغة العربية في المحافظة على الهوية وتوطين المعرفة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية
www.alukah.net.

2.بن يحي طاهر ناعوس، المشروع الوطني لتعميم استعمال اللغة العربية في الجزائر، المركز الجامعي، بغليزان، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية،

www.alarabiahconference.org/.../confernce_research-25881718-

3.بشير خلف، العلم الوطني، هوية، أمجاد، تواصل، أصوات الشمال، مجلة عربية ثقافية إجتماعية شاملة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،
www.aswat-elchamal.com/ar/?p=98&a=19183 .

4.سفر الحوالي، تعظيم شعائر الله، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،
www.alhawali.com/popus/print_windows.aspx?article_nà

5.الشارف لطروش، البعد الإسلامي في الثورة الجزائرية الكبرى، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،
http://kenanaonline/com/

6.علي غربي، اللغة العربية من ثابت للتحرر إلى متغير للتهميش، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،
www.univ-skikda.dz/index.php/ar/05.

7.عمر عسوس، أزمة الهوية لدى البربر في الجزائر، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية،
www.univ-skikda.dz/doc.

8.فداء أبو الحسن، تعريف الشعر الوطني، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،
www.mawdo3.com.

9.فرحان السليم، اللغة العربية و مكانتها بين اللغات، الجزء1، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،

www.elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07017.pdf

10. نور الله كورت، ميران أحمد أبو الهيجاء، محمد سالم العتوم، اللغة العربية، نشأتها و مكانتها في الإسلام وأسباب بقائها، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية،

www.bingol.edu.tr/.../.

11. موقع رئاسة الجمهورية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1963،

www.el-mouradia.dz/.

12. موقع رئاسة الجمهورية، القانون 63_145 المؤرخ في:1963/04/25، المتضمن مميزات و خصائص العلم الوطني.

www.el-mouradia.dz/.

13. موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، اللغة العربية،

https://ar.wikipedia.org/.

14. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المجلس الإسلامي الأعلى،

https://ar.wikipedia.org/.

15. المركز الوطني للأبحاث التاريخية، قصة العلم الوطني،

www.cnerh-nov54.dz.

16. المركز الوطني للابخاث التاريخية، قصة النشيد الوطني،

www.cnerh-nov54.dz .

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

a. Les ouvrages:

1.Jean-Claude Soyer, Droit Pénal et procédure pénale, 18 édition, L.G.D.J, Paris, 2004.

2.JEAN Larguier, Droit pénal général, 19 édition, DALLOZ, Paris, 2002.

b. Les mémoires:

1. Malika Sabri, Imaginaire linguistique de locuteurs kabylo phone, thèse de doctorat, faculté des lettres et des langues, département de langue et de culture amazighes, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, université1.

الفهرس

فهرس المحتويات

رقم الصفحة

مقدمة:..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمقومات الهوية الوطنية 05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمقومات الدينية و اللغوية 06

المطلب الأول : ماهية الدين الإسلامي 06

الفرع الأول: مفهوم الدين الإسلامي 07

أولا: تعريف الدين الإسلامي 07

ثانيا: أهمية الدين الإسلامي 11

الفرع الثاني: المكانة القانونية للدين الإسلامي 16

أولا: مكانة الدين الإسلامي في المواثيق الوطنية 16

ثانيا: مكانة الدين الإسلامي في الدستور 19

المطلب الثاني: ماهية اللغة 22

الفرع الأول: مفهوم اللغة 23

أولا: تعريف اللغة 23

ثانيا: أهمية اللغة 27

الفرع الثاني: المكانة القانونية للغة 32

أولا: المكانة القانونية للغة العربية 32

ثانيا: المكانة القانونية للغة الأمازيغية 36

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمقومات الوطنية 38

المطلب الأول: ماهية العلم الوطني 38

الفرع الأول: مفهوم العلم الوطني 38

أولا: تعريف العلم الوطني 38

ثانيا: نبذة تاريخية عن العلم الجزائري 40

ثالثا: خصائص العلم الوطني 42

رابعا: أهمية العلم 43

الفرع الثاني: المكانة القانونية للعلم الوطني 47
أولا: مكانة العلم الوطني في الدستور 47
ثانيا: مكانة العلم الوطني في المواثيق الرسمية 49
المطلب الثاني: ماهية النشيد الوطني 51
الفرع الأول: مفهوم النشيد الوطني..... 52
أولا: تعريف الشعر الوطني 52
ثانيا: نبذة تاريخية عن النشيد الوطني..... 54
ثالثا: أهمية النشيد الوطني..... 55
الفرع الثاني: المكانة القانونية للنشيد الوطني..... 57
أولا: مكانة النشيد الوطني في الدستور..... 57
ثانيا: مكانة النشيد الوطني في المواثيق الرسمية..... 59
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لمقومات الهوية الوطنية 61
المبحث الأول: الحماية الجنائية للمقومات الدينية و اللغوية 62
المطلب الأول: الحماية الجنائية للإسلام 62
الفرع الأول: صور جرائم الإعتداء على الدين الإسلامي 63
أولا: جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي 63
ثانيا: جريمة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة 71
ثالثا:جرائم الإستهزاء بالشعائر و المقدسات الإسلامية 72
رابعا: جريمة الإعتداء على الإسلام كجريمة إرهابية 78
الفرع الثاني: قمع جرائم الإعتداء على الإسلام 81
أولا: قمع جرائم الإعتداء على الإسلام في صورتها العادية 81
ثانيا: قمع جرائم الإعتداء على الإسلام كجريمة إرهابية 89
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للغة 91
الفرع الأول: صور جرائم الإعتداء على اللغة 91
أولا: جرائم الإساءة إلى اللغة 91
ثانيا: جريمة استغلال اللغة لأغراض الدعاية الحزبية 95

ثالثا: جريمة الإعتداء على اللغة كجريمة إرهابية 96
الفرع الثاني: قمع جرائم الإعتداء على اللغة 97
أولا: قمع جرائم الإعتداء على اللغة في صورتها العادية 97
ثانيا: قمع جرائم الإعتداء على اللغة كجريمة إرهابية 102
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمقومات الوطنية 103
المطلب الأول: الحماية الجنائية للعلم الوطني 103
الفرع الأول: صور جرائم الإعتداء على العلم الوطني 103
أولا: جريمة الإساءة إلى العلم الوطني 103
ثانيا: جريمة إهانة العلم الوطني 106
ثالثا: جريمة الإعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية 109
الفرع الثاني: قمع جرائم الإعتداء على العلم الوطني 110
أولا: قمع جرائم الإعتداء على العلم الوطني في صورتها العادية 110
ثانيا: قمع جرائم الإعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية 115
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للنشيد الوطني 116
الفرع الأول: صور جرائم الإعتداء على النشيد الوطني 116
أولا:جرائم الإساءة إلى النشيد الوطني 116
ثانيا: جريمة الإعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية 119
الفرع الثاني: قمع جرائم الإعتداء على النشيد الوطني 120
أولا: قمع جرائم الإعتداء على النشيد الوطني في صورتها العادية 120
ثانيا قمع جرائم الإعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية 122
خاتمة 127
قائمة المصادر و المراجع 130
فهرس المحتويات 148

ملخص المذكرة

لقد تمحور موضوع بحثنا حول الحماية الجنائية للثوابت الوطنية، حيث تناولناه من خلال فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لمقومات الهوية الوطنية أين تطرقنا لأهمية هذه الأخيرة وكذا للحماية القانونية المسطرة لها من خلال مكانتها في الدستور وحتى القوانين.

أما الفصل الثاني فتطرقنا للحماية الجنائية لمقومات الهوية الوطنية، أين تعرضنا لمختلف صور الإعتداء على هذه المقومات و كذا الجزاءات المقررة لها .

Résumé

Nous avons concentré nos recherches sur la protection pénale du constantes nationales, où nous avons abordé à travers: deux chapitres, nous avons abordé au premier chapitre le cadre conceptuel des composantes de l' identité nationale, la où nous avons mi l'accent sur l'importance de cette dernière, ainsi que la protection juridique de la règle par sa position dans la constitution

Dans le deuxième chapitre, nous avons abordé la protection pénale des composantes de l'identité nationale, où nous avons évoqué plusieurs formes d'atteintes à ses composantes, ainsi que la sanction appliquées.